جامـــعة مستغانـــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الأساسي الخاص

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة

من إعداد الطالـــب:

عنقـــر خـــالـــد

تحت إشراف الدكتور:

عبـاســة جـمـال

لجنة المناقشة:

- مزيان محمد الأمين	أستـــاذ	جامعة مستغانم	رئيســـا
- عباسة جمـال	أستـاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
- مشواة حليمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مستغانم	مناقشا
- ماموني فاطمة الزهراء	أستـاذة محاضرة (أ)	جامعة مستغانم	مناقشا
- حمدان ليلى	أستـــاذة	جامعة وهران 2	مناقشا
- زعنون فتيحة	أستـــاذة	جامعة وهران 2	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

قال الله تعالى :

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ »

[سورة التوبة,105]

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقني وأنار لي درب حياتي لأمشي على خطاه وخطى رسوله صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرت نجاحي وطموحي إلى.....

والدي العزيز وأمي الغالية أطال الله في عمرهما.....

إخوتي كل باسمه حفظهم الله.....

زوجتي الغالية أدامها الله سندا لي في حياتي.....

إلى قرة عيني محمد الأمين حفظه الله ورعاه.....

شـــكـر وعـــرفـان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**".

أتقدم بشكري للأستاذ المشرف "**الدكتور عباسة جمال**"على كل المعلومات والنصائح التي قدمها لي طيلة فترة الإشراف،كما أشكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

قـائـــمة المـختـصرات

قـــائمة المختصرات

أولا : قائمة المختصرات باللغة العربية

- **ج ر** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص** : الصفحة.

ثانيا : قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

- **Art** : Article.
- **J.O.R.F** : Journal Officiel de La République Française.
- **Cass** : Cassation.
- **R.J.D.A** : Revue de jurisprudence de droit des affaires .
- **R.T.D.C** : Revue trimestrielle de droit civil.
- **R.T.D.C.E** : Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique.
- **N°** : Numéro.
- **Op . Cit** :. Ouvrage précédemment cité.
- **V. :**Voir
- **L. G.D.J** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **J.C.P :** Juris classeur périodique.
- **P.** : page.
- **P P.** : De page à page.

مـــقـــــدمـــة

إن تطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية قد أديا إلى تبيان الإختلاف حول النظريات السائدة في الإلتزام بصفة عامة وفي نظرية المسؤولية المدنية بصفة خاصة،فقد أدى هذا التطور إلى الرقي بالحياة المدنية والتكنولوجية مما ساهم في ظهور العديد من الإشكالات القانونية الجديدة وبصيغ مختلفة عن السابق وخاصة أن الأضرار الناجمة عنها قد ظهرت نتائجها وتعددت أوصافها ومصادرها مابين ضرر جسدي ومالي ناتج عن إستعمال الآلات الحديثة وضرر إشعاعي ناتج عن إستخدام بعض المنتوجات التي تصدر منها بعض الإشعاعات الضارة ولكن هذا الضرر لا يظهر بصفة مباشرة بل بمرور فترة معينة من الزمن[1].

تعتبر الإشعاعات غير المؤينة ضئيلة أو قليلة التركيز بمقارنتها مع الإشعاعات المؤينة الأخرى والإشعاع غير المؤين يتواجد في أماكن العمل كالمصانع بنسب وحدود غير متعارف عليها بين الدول وذلك راجع إلى عدم وضع نسبة دولية واحدة كحد أقصى لايمكن تجاوزها في هذه المصانع حتى لا يسبب التعرض المستمر لهذه الأشعة خلال فترة العمل أضرارا للعمال،ويمكن القول أن هذا النوع من الضرر الإشعاعي مرتبط إرتباطا وثيقا بالنمو التكنولوجي وبالتطور الحضاري للمجتمعات البشرية التي أصبحت تعتمد على الكثير من الآلات الإلكترونية في حياتها اليومية مما يتوجب عليهم إستخدام الكهرباء من أجل تسهيل إستعمالها،وهذه الأخيرة في حد ذاتها تمر بعدة مراحل بدايتها تكون من إنشاء شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي وكذلك محطات توزيعها وصولا إلى الأجهزة الكهربائية المنزلية والطبية وأجهزة الكمبيوتر والتلفاز والهاتف النقال ومحطات تقوية الإتصالات وأبراج البث الإذاعي والتلفزيوني وشبكات الرادار وغير ذلك من المصادر الأخرى[2].

إن ارتباط المنتوجات الكهرومغناطيسية بمظاهر التقدم التكنولوجي والحضاري دفع بالعديد من الباحثين،إلى تقديم توضيحات حول الأضرار المرتبطة بهذه المنتوجات التي يصاحب إستخدامها أو الإنتفاع بها إنتشار الإشعاعات غير المؤينة،بل في المقابل أن هذه المنتوجات

---

[1] حمدي عبد الرحمن أحمد ، الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، المصادر الإرادية للالتزام، الكتاب الأول ، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 48.

[2] آسر على زكي وحسن الكمشوشي ، التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان، ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 30.

تحدث ضررا بالإنسان على نطاق واسع سواء كان الضرر مسلطا على أجسامهم أو ممتلكاتهم[1]،الأمر الذي يستوجب التدخل لجبر هذه الأضرار التي هي في تفاقم و ضرورة تحقيق توازن بين مصالح المضرورين وأصحاب هذه المنتوجات.

أطلق الباحثون في سنة 2009 حملة تمحورت حول ضرورة سن القوانين اللازمة من أجل حماية المواطنين من التأثيرات السلبية جراء التعرض المستمر للإشعاع غير المؤين وعدم الإستهانة بما تحدثه من ضرر،فقد إكتشف بعض الباحثين في نتائج أبحاثهم التي أكدت أن هناك علاقة بين التعرض للإشعاع غير المؤين والأورام السرطانية المختلفة وأمراض القلب والأوعية الدموية وفقدان الذاكرة والتأثير على الأعصاب، وللإشارة فإن الإشعاعات غير المؤينة لا تستغرق أكثر من دقيقتين كي تعبر من الهاتف النقال عبر الأذن إلى الدماغ مباشرة[2].

إن إستخدام الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية يستدعي تدخل القانون بعد تفاقم المشاكل الصحية التي خلفتها هذه الإشعاعات و ظهور ضحايا جدد بجوار ضحايا الإشعاعات النووية وحوادث السيارات والآلات الميكانيكية الذين إتبعو مخلفات الصناعات التكنولوجية الحديثة بفضل إشهار المنتجين لمنتوجاتهم التي تخفي ما هو سلبي وضار في هذه المنتوجات[3].

وفي منتصف القرن العشرين إزدحمت الأسواق بأشكال من المنتوجات لم تكن معهودة منذ قبل من سلع إستهلاكية إلى أجهزة منزلية و حاسبات آلية و وسائط نقل متعددة الأنواع والأشكال،ولم يقف العلم عند هذا الحد بل لازال العلم يقدم الجديد كل يوم، ومع كل ما يحققه هذا التطور من فوائد بالنسبة لجمهور المستهلكين إلا أنه لم يخلو من بعض الأضرار بالنسبة لهم، فالكم الهائل

---

[1] محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة، مصر ، 1999 ،ص 20.

[2] فاضل محمد علي وفريقه البحثي المعاون ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 2 من المشروع المقدم لأكاديمية البحث العلمي، قسم الفيزياء الحيوية بكلية العلوم ، جامعة القاهرة ، مصر، أفريل 1993 .

[3] جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ،دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العشرون العدد 3 ، سبتمبر 1996 ، ص 209 .

من المنتوجات المتعددة في الأنواع والأشكال أدى إلى صعوبة إلمام المشتري بخصائصها وكيفية إستعمالها خاصة المشتري غير المتخصص[1].

إن هذا التطور ساهم في اتساع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات الصناعية وقد كشفت الإحصائيات عن الأضرار الجسيمة التي تلازم الإستخدام المتزايد لهذه الأخيرة التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة[2].

وفي حقيقة الأمر أن الدول جميعها تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة إلا أنه قد يتعمد كل منتج سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه الأساسي هو تحقيق الربح دون مراعاة لما يرتبه من أضرار للمستهلك الذي يعتبر ضحية عدم وجود قواعد معاملات مدنية وتجارية واضحة،وغالب الأحيان يتعمد المنتج صناعة بعض الآلات والأجهزة التي هي كثيرة التداول عند المستهلك بأوصاف معينة دون مراعاة مصلحة المستهلك المادية والصحية[3].

أما في الجزائر فقد أعطيت الأولوية للإنتاج بدافع النهوض بعجلة الإقتصاد مما أدى إلى فتح المجال أمام المنتجين لوضع منتوجاتهم بمختلف أنواعها وتعدد مجالات إستخدامها مما زاد حجم المخاطر التي تهدد المستهلك في ماله وصحته وخاصة بعد تطور وسائل الدعاية والإعلام الترويجي لهذه المنتوجات التي تكاد تنسى المستهلك مضارها المحتملة ناهيك عن الغش في النوعية.

---

[1] جابر محجوب علي،المرجع السابق،ص209.

[2] علي فتاك ، تأثير المنافسة علي الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ، ص 10 .

[3] علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، 2000 ، ص 14.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه نص صراحة على ضرورة حماية القوانين لحقوق المستهلكين[1]،وقد تدخل المشرع الجزائري لتكريس هذه الحماية في سنة 1989 عند إصداره لقانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بعد ذلك بنصوص تنظيمية له[2]ثم أعقبه بقانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009.

إن إنتشار هذه الأضرار يفرض علينا البحث في القانون المدني عامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك خاصة وذلك عن طريق بيان الوسائل والأدوات قانونية التي تكفل هذه المنتوجات وما يترتب عليها من آثار وأضرار للتمكن من الوصول إلى إلتزام قانوني يمكن إلقائه على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة وبالتالي تبيان الإجراءات وتوضيحها للمضرورين من الإشعاعات غير المؤينة من أجل حصولهم على التعويض وجبر ما لحق بهم من ضرر سواء ما تعلق بالمسؤوليتين العقدية أو التقصيرية[3].

إن من بين الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر حديث النشأة بحيث حاولت العديد من الدول الغربية وحتى الدول العربية ومنها الجزائر أن تثير أهميته إلا أن هذا الموضوع لم تخصص له دراسات قانونية تنظمه بصفة مستقلة نظرا لخصوصيته من خلال إصدار نصوص في القانون الجزائري،الأمر الذي أدى بنا للبحث في هذا الموضوع خاصة في المسؤولية المدنية التي يجب أن تساير التغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمعات،الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في هيكل ومضمون القواعد القانونية التي تتضمنها من خلال إعادة تكيفها مع التقدم العلمي حتى لا يكون القانون عائقا أمامها وفي نفس الوقت لا يكون عقبة أمام حصول المضرور من هذه المنتوجات على التعويض الذي يجبر ضرره.

---

[1] المادة **43 فقرة 3** من القانون رقم **16-01** المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016،والتي نصت على مايلي(**تكفل الدولة ضبط االسوق.ويحمي القانون حقوق المستهلكين**).

[2] راجع القانون رقم **89-02** المؤرخ في 07 فبراير 1989،متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1989(ملغى).

[3] محمود جريو ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2010 ، ص 22.

ومما سبق ذكره إرتأينا تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

هل أصبحت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تتلائم مع طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة؟أم أنه يجب البحث عن قواعد جديدة تتناسب مع طبيعة الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة هذه المنتوجات؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا إلى بابين،نستهله **بفصل تمهيدي** خصصنا للتحدث عن ماهية الإشعاعات غير المؤينة،وقسمناه إلى مبحثين،نتناول في **المبحث الأول** مفهوم الإشعاعات غير المؤينة،أما **المبحث الثاني** نتكلم فيه عن التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة.

أما **الباب الأول** سنتحدث فيه عن المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة وقسمناه إلى فصلين،تطرقنا في **الفصل الأول** إلى مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات غير المؤينة في إطار المسؤولية العقدية،أما **الفصل الثاني** فخصصناه للحديث عن أركان و أثار المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بالتزاماته العقدية.

وبخصوص **الباب الثاني** وهو بعنوان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة،والذي قسمناه إلى فصلين،نتناول في **الفصل الأول** مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإشعاعات غير المؤينة،أما **الفصل الثاني** نتحدث فيه عن أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة وطرق الإعفاء منها.

وللإشارة فإن هذه الدراسة سوف تقتصر على المنتوجات الكهرومغناطيسية دون غيرها باعتبار هذه الأخيرة مصدرا للإشعاعات غير المؤينة،ولمعالجة هذا الموضوع قمنا باستعمال بعض المناهج منها **المنهج الوصفي** و الذي على أساسه قمنا بعرض أهم النصوص القانونية التي تحكم المنتوجات الكهرومغناطيسية وتبيان الأضرار التي تسببها للمستهلك مع تحديد طبيعة هذه المسؤولية ثم إستخدمنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل وتفسير القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة بحماية المستهلك ومحاولة إسقاطها على أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية،كما إستعملنا **المنهج الإستنتاجي والنقدي** وذلك من أجل إستخلاص مدى

فاعلية هذه القواعد القانونية وملائمتها في حماية المستهلك من الإشعاعات غير المؤينة ومحاولة إستخراج بعض القواعد التي قد تتناسب مع هذه المنتوجات ذات الطبيعة الخاصة،وأخيرا قمنا باستخدام **المنهج المقارن** من خلال إجراء دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن وذلك بهدف الإستفادة من التطور التشريعي المقارن في مجال حماية المستهلك أو المضرور من الإشعاعات غير المؤينة.

الفـصـل التمـهـيـدي

ماهية الإشعاعات غير المؤينة

لقد إزدادت الحياة البشرية تطورا وتعقيدا وأصبح الإنسان مسيطرا على أشياء كثيرة من حوله ومهيمنا على البيئة التي يعيش فيها،حتى أنه لم يعد هناك مظهر من مظاهر الحياة إلا و امتدت إليه يد الإنسان ليسخره لأغراضه ومصالحه الخاصة لدرجة جعلت العالم قرية صغيرة يتجول فيها الإنسان بسهولة ويسر.

فبداية من الثورة الصناعية بدأ الإنسان يلهث وراء المفرزات الصناعية من أدوات وتجهيزات كهربائية وجعل منها ركيزة أساسية في حياته،الأمر الذي أدى إلى تعرض المجتمعات الإستهلاكية لنوع من الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة الكهرومغناطيسية بحيث أن المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي يكونان في تلازم دائم والإشعاعات غير المؤينة لا تحتاج لوسط معين لتتنقل فيه بل تنتقل في الفراغ وتنتشر بنفس سرعة الضوء، الأمر الذي يزيد من خطورة الأضرار الناتجة عن إنتشار هذه الإشعاعات[1].

وبما أن المنتوجات الكهرومغناطيسية أصبحت تلازمنا في جميع مجالات الحياة ومصدر إقتناءها العقد الذي ينشأ بين منتج الجهاز والمشتري[2]،لذا كان لزاما علينا أن نوضح ماهية الأشعة المنبعثة منها وإلزامية التفرقة بينها وبين الإشعاعات الأخرى الموجود في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتبيان المجالات أو المصادر المتأتية منها وكذلك تأثيرها على المحيط[3].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم الفصل التمهيدي للدراسة إلى مبحثين،**المبحث الأول** خصصناه لتحديد مفهوم الإشعاعات غير المؤينة،أما **المبحث الثاني** فسيتم الحديث عن التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة.

[1] محمود جريو ،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ،ص 41.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 70.

[3] محمود جريو ، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الأول : مفهوم الإشعاعات غير المؤينة

لا شك أن مفهوم الإشعاعات غير المؤينة يعتبر ذا أهمية بالغة ذلك أن تحديد هذا المفهوم بشكل واضح يساعد كثيرا في الإلمام بطبيعة هذه الموجات وتميزها عن غيرها وتحديد الأضرار الناشئة عنها، كما ينبغي التعرض إلى مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بالإشعاعات غير المؤينة من أجل تحديد مفهوم هذه الإشعاعات بدقة[1].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** تحديد تعريف الإشعاعات غير المؤينة،أما **المطلب الثاني** فسيتم تحديد مجالات الإشعاعات غير المؤينة .

المطلب الأول : تعريف الإشعاعات غير المؤينة

تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات بعضها يأتي من الطبيعة والبعض الأخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان،حتى أن الإشعاعات أصبحت تحيطنا من كل جانب وتنتشر في كل الإتجاهات،لذا فإن تحديد تعريف الإشعاعات غير المؤينة أثر واضح خاصة عند التفرقة بينها وبين الإشعاعات الأخرى[2]،وتبعا لذلك يجب علينا التعرض لبعض التعاريف التي يكثر إستخدامها في مجال الإشعاعات غير المؤينة،حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين،**الأول** لتحديد المعنى الفيزيائي للإشعاعات غير المؤينة،أما **الفرع الثاني** لتحديد بعض التعريف الفيزيائية ذات الصلة بالإشعاعات غير المؤينة.

الفرع الأول : المعنى الفيزيائي للإشعاعات غير المؤينة

تعتبر الإشعاعات غير المؤينة ذات طاقة ضعيفة نسبيا بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بمقارنتها بالإشعاع المؤين، وتنبعث هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان ومنها الأشعة تحت الحمراء

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 2 من المشروع المقدم لأكاديمية البحث العلمي ،جامعة القاهرة، مصر، أفريل 1993،ص 32.

والأشعة البنفسجية والضوء المرئي وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ بنفس سرعة الضوء[1].

حاول المشرع الجزائري تعريف الإشعاعات غير المؤينة في المرسوم التنفيذي رقم 2000-03 مستعملا مصطلح الأمواج اللاسلكية الكهربائية أو الذبذبات اللاسلكية الكهربائية على أنها أمواج كهرومغناطيسية محددة إتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيغا هيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن مصادر الإشعاعات غير المؤينة توجد بصورة مبعثرة وعشوائية وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية ويلازم حركة الإنسان من مكان إلى آخر، فالإنسان يحصل بصفة دائمة على جرعة من هذا الإشعاع حتى أنه في أثناء قيادته لسيارته يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية تنبعث من مولد الجهد المرتفع في السيارة ويمكن أن يشعر بهذا الجهد من خلال صوت المحرك الذي يسمعه داخل الراديو وذلك لتدخل الإشارات الكهربائية المختلفة[3].

وفضلا عن ذلك فإن الأشعة غير المؤينة تثير عدة تساؤلات تتمثل في تحديد مدى هذا الخطر الكهرومغناطيسي حيث أن الإنسان يقترب من التلفزيون أو من جهاز الفيديو أو الكمبيوتر بطريقة عشوائية تجعله يتعرض لهذه الإشعاعات،كما يجب التأكيد على الإلمام بماهية

---

[1] صلاح الدين عبد الستار محمد ، التلفون المحمول والتلوث ألكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، مصر، العدد الخامس والعشرون ، يوليو 2003 ، ص 91.

[2] المادة **8 فقرة 5** من المرسوم التنفيذي رقم **2000-03** المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية،ج ر عدد 48 المؤرخة في 6 أوت 2000 والتي نصت على مايلي(**يقصد في مفهوم هذا القانون بـ أمواج لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهربائية : أمواج كهرومغناطيسية محددة إتفاقا على أن تقل ذبذبتها عن 3.000 جيغا هرتز تنتشر في الفضاء دون دليل إصطناعي)**.

وراجع كذلك: عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العراق، العدد 05 السنة الثانية،ص 4.

[3] فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، المرجع السابق ، ص 107.

راجع: خالد عنقر،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي،أبراج الاتصال نموذجا،مجلة المعيار،المركز الجامعي تسمسيلت،العدد14،جوان 2016،ص 108.

الإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان بمختلف أنواعه ونستبعد الإشعاعات المؤينة والإشعاعات غير المؤينة الموجودة في الطبيعة[1].

و يدخل ضمن الإشعاعات غير المؤينة الموجات الكهرومغناطيسية والتي توجد بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد، فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد يصاحبه أيضا مجال مغناطيسي متردد و يسمي هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي،ويعرفه الفقه بأنه أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان.

ويعرفها معجم الفيزياء الحديث بأنها موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في المجالين الكهربائي والمغناطيسي وتمتد الموجات الكهرومغناطيسية لتشمل قدرا كبيرا من الأطوال الموجية تتراوح مابين عدة كيلومترات إلى جزء صغير جدا من المليون متر، وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة وموجات التلفزيون وموجات الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية وموجات التلفون المحمول والأشعة السينية وكذلك أشعة جاما بالإضافة إلى الموجات الصادرة من أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي،والأجهزة الالكترونية وغير ذلك من الأنواع الأخرى[2].

تعتبر الموجات الكهرومغناطيسية من طائفة الأشعة غير المؤينة لذلك فإن طاقتها صغيرة جدا بالمقارنة مع الأشعة المؤينة، لذا كان الاعتقاد سائدا حتى وقت قريب بأنها ليست أشعة ضارة لاسيما وأنها غير قادرة على إحداث تأثير في الذرات، وما يميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الصفات والخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتخترق الماء وبعض المواد مثل المباني وتسير بنفس سرعة الضوء

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] فاضل محمد على وفريقه البحثي ، المرجع السابق ، ص 108.

ويمكن أن تنعكس على بعض الأسطح[1]، كما لها قدرة الإمتصاص والنفوذ من خلاياها بحسب ترددتها المختلفة وحسب نوع المادة وتصنف المجالات الكهرومغناطيسية بطريقتين :

الطريقة الأولى : وهي عن طريق التردد ويقاس (بالهرتز) وهو يعبر عن عدد الذبذبات في الثانية الواحدة .

الطريقة الثانية : فهي كثافة القدرة على المتر المربع أو السنتمتر المربع وتقاس هذه (بالواط أو الملي واط)، والتركيب المغناطيسي للموجات الكهرومغناطيسية تقاس بكثافة شدة المجال والتي تقاس (بالتسلا أو الجاوس)والمجالات الصغيرة تقاس (بالملي جاوس)[2].

الفرع الثاني : التعاريف الفيزيائية ذات الصلة بالإشعاعات غير المؤينة

1- الذرة :

الذرة هي أصغر قدر من عنصر معين يمكن أن يشارك في التفاعلات الكيميائية فالمادة تتكون من جزئيات صغيرة جدا لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة،وتتركب هذه الجزئيات من مجموعة من الذرات وكل ذرة يوجد بها نواة تحمل شحنة موجبة يدور من حولها جسيمات صغيرة جدا ذات شحنة سالبة تسمى بالالكترونات،ويتساوى شحنة الإلكترون مع شحنة النواة وتكون الشحنة الكلية للذرة شحنة متعادلة كهربائيا، وترتبط مكونات الذرة مع بعضها البعض بقوى وروابط يطلق عليها قوى الترابط النووي وقد تكون نواة الذرة مستقرة مثل العديد من العناصر كالكربون والهدروجين والأكسجين والحديد وغير ذلك،وقد تكون هذه النواة غير مستقرة وتسعى إلى الإستقرار فتخرج من داخلها إشعاعات وجسيمات تؤدى في النهاية إلى الإستقرار مثل جسيمات " **ألفا** " و " **بيتا** " التي تتحرك بسرعة عالية جدا وكذلك إشعاعات جاما وهذه الإشعاعات أو الجسيمات ذات طاقة كبيرة جدا[3].

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] فاضل محمد علي وفريقه البحثي ، المرجع السابق ، ص 3.

[3] سعد شعبان ، الإشعاع من الذرة حتى المجرة ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2002، ص 04.

و أبسط صور الذرات هي ذرة الهدروجين والتي تتكون من نواة بها بروتون واحد يدور من حولها إلكترون واحد،ويليها ذرة غاز الهليوم التي تتكون نواته من عدد (2) بروتون وعدد (2) نترون متعادل الشحنة،كما يدور من حولها عدد(2) إلكترون سالب الشحنة[1].

2- تعريف الإشعاع :

الإشعاع هو عبارة عن إنبعاث الطاقة وانتشارها في الفضاء أو في وسط ما على هيئة موجات كهرومغناطيسية أو صوتية أو جسيمات، ومعنى ذلك أن الإشعاع عبارة عن طاقة متحركة تتخذ عدة صور منها صورة الموجات الكهرومغناطيسية والتي تشتمل على موجات ذات أطوال صغيرة جدا مثل الأشعة الكونية و إشعاع جاما والأشعة السينية أو الأطول نسبيا مثل الأشعة فوق البنفسجية والضوء المرئي والأشعة الحمراء وموجات الإتصالات والراديو والتلفزيون أو الجسيمات التي تتحرك بسرعة عالية وبطاقة كبيرة، والملاحظ أن الإشعاع جزء من البيئة التي نعيش فيها وينبعث من الذرات المتواجدة فيها وتتوقف طاقته على نوعه ومصدره سواء كان طبيعيا أو صناعيا ناتجا عن تدخلات الإنسان الصناعية[2].

3- تعريف الإشعاع المؤين :

الإشعاع المؤين هو ذلك الإشعاع الذي إذا مر في وسط مادي يتولد عنه أيون بطريق مباشر أو غير مباشر،والأيون هو عبارة عن ذرة أو مجموعة متماسكة من الذرات ذات شحنة سالبة أو موجبة[3]،وقد ظهرت تطبيقات الإشعاعات المؤينة في الطب والصناعة إلا أنه نتج عن تطبيقاتها أخطارا كثيرة على صحة العاملين بها،الأمر الذي دفع معظم الحكومات والهيئات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الوكالة الدولية للوقاية من الإشعاع إلى وضع قوانين تنظم العمل

---

[1] سعد شعبان ، المرجع السابق، ص 04.

[2] محمود أحمد حنفي ، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية مالها وما عليها، ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2002/03/09 ، ص 07.

[3] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 56.

راجع: باسم شهاب،المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الإشعاعي،ابن القديم للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى، 2013،ص 11-29.

بهذه الأشعة مستمدة أسس ومبادئ هذه القوانين من التوصيات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية في شأن هذه الأشعة.

وتتميز الأشعة المؤينة عن غيرها من الإشعاعات بقدرتها على تحطيم الذرات والجزيئات الكيميائية التي تخترقها مكونة بذلك الأيونات الموجبة والشوارد الحرة وتشمل هذه الأشعة جانبا معينا من الإشعاعات الكهرومغناطيسية مثل الأشعة السينية،وعندما تتفاعل هذه الإشعاعات مع الخلية الحية فإنها تنقل جزء من طاقتها العالية إليها فيؤدي ذلك إلى تأيين جزيئاتها،ومثال ذلك تفاعل الإشعاع المؤين مع جزيئات الماء التي تكون الجزء الأكبر من مكونات الخلية الحية فيقوم بتحويله إلى أيون ماء موجب مما يؤدي إلى التغيير في خواص الخلية وتركيبها ويحدث بها تغييرا كبيرا[1].

إن التعرض للمواد ذات النشاط الإشعاعي يصاحبه التعرض لبعض الأمراض كالضمور الكلي أو النوعي في خلايا النخاع وما يتبعه من إنخفاض في العدد المطلق لكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية وكريات الدم الحمراء وظهور بعض خلايا في الدم غير الطبيعية،كما يحدث العقم المؤقت أو الدائم عند النساء أو الرجال و الأمراض الجلدية غير السرطانية وكذا مجموعة من الأعراض الناتجة عن التعرض الإشعاعي الحاد وهي تشمل الأعراض الناتجة عن التغيرات في نخاع العظام وفي الجهاز الهضمي والجهاز العصبي المركزي[2].

المطلب الثاني : مجالات الإشعاعات غير المؤينة

إن مجالات الإشعاعات غير المؤينة توجد حيثما يجري التيار الكهربائي في الخطوط والأسلاك الكهربائية والتركيبات الكهربائية المنزلية والأجهزة الكهربائية التي ينبعث منها المجال الكهرومغناطيسي مثل الهاتف المحمول والتلفزيون والراديو وأجهزة الفاكس والغسالات والمكيفات وباقي الأجهزة الكهربائية المستعملة في الحياة اليومية،الأمر الذي يرتب تواجد مجالات

[1] أحمد محمد محمود ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان وطرق الوقاية منها، ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ، كلية العلوم جامعة أسيوط، مصر ، 2004/04/09، ص 08.

[2] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 64.

كهرومغناطيسية كثيرة في نفس المكان لذلك فإن كل منزل في العالم يكون مشبعا بحقل من الموجات الكهرومغناطيسية من مختلف المصادر،ويمكن قياس المجالات الكهرومغناطيسية بوحدات "التسيلا " أو وحدات " الميلتسيلا " أو "المكروتسيلا " وهي الأكثر إستخداما من الوحدات الأولى[1]،وتجدر الإشارة أنه لا يمكن صد هذه الأخيرة بمواد شائعة كمادة الحطب مثلا إذ هي قادرة على إختراقها بسهولة،ومن الملاحظ أن قوة كل من المجالات تبلغ ذروتها في المنبع وتنخفض كلما تم الإبتعاد عن ذلك المنبع كما تبلغ قوة المجالات المغناطيسية قرب بعض الأجهزة الكهربائية بضعة المئات من المكرو تسلا،ويمكن أن تفوق تحت الخطوط الكهربائية عشرين (20) ميكرو تسلا غير أن متوسط قوتها في البيوت التي يساوي ترددها تردد التركيبات الكهربائية المنزلية أقل من تلك القيم السابق ذكرها بكثير وتتراوح مابين 0.07 إلى 0.11 مكرو تسلا[2].

إن مصادر مجالات الإشعاعات غير المؤينة في تطور مستمر الأمر الذي يجعل الإنسان المستخدم لهذه الأجهزة في تعرض مستمر لهذه الإشعاعات مما يتوجب إيجاد حدود آمنة ومسموح بها للتعرض للإشعاعات غير المؤينة وهذا ما أكدته المنظمة العالمية للحد من الإشعاع غير المؤين التي إعتبرت أن الإنسان معرض لهذا الإشعاع من خلال طريقتين :

- أن يكون الشخص مهنيا يعمل في الأماكن التي تنبعث منها الإشعاعات
- أن يكون التأثير ناتجا عن الأجهزة الموجودة حول الإنسان ويعتبر هذا النوع من التعرض العشوائي أو غير الوظيفي [3].

وللإشارة فإن المنظمة الأوروبية للحد من المجالات غير المؤينة قد حذرت سنة 1999 من خطورة التعرض لها وقدمت هذه المنظمة الأدلة العلمية والدراسات المختلفة وحددت المخاطر

---

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ،المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العمومية ،التعرض للمجالات ذات التردد الشديد ، يونيو 2007 ، ص 1،تاريخ الدخول للموقع www.whe.int.2014/06/05

[3] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 65.

راجع:خالد عنقر،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي،أبراج الاتصال نموذجا،المرجع السابق،ص109.

الصحية التي يمكن أن تنتج عن التعرض لهذا النوع من الإشعاع، وقد تم الإعلان عن مخاطر التعرض للإشعاعات غير المؤينة في جميع المؤتمرات والندوات العلمية في عامي 2002 و2003 وتأثيرها على صحة الإنسان وخاصة على الأعصاب عند تردد معين يزيد عن 100 كيلو هرتز مع الأخذ في الإعتبار أن هناك فئة خاصة تكون شديدة الحساسية لتأثير هذا النوع من الإشعاع كالأطفال الرضع وكبار السن والعاملين في مناطق الإنبعاث الإشعاعي[1].

وعلى ضوء هذه التحذيرات قامت بعض الدول بوضع قيم مرجعية أو حدود قصوى للتعرض للمجال الكهرومغناطيسي،ففي الولايات المتحدة الأمريكية حدد المؤتمر الأمريكي للصناعات الحكومية عشرة (10) " جاوس " كقيمة للمجال المغناطيسي المسموح لتعرض العمال له، وفي دول أخرى وضعت القيم 1.7 كيلو واط للمجال الكهربائي و عشرون (20) جاوس كقيمة للمجال المغناطيسي المسموح به للتعرض[2]،أما المواصفات القياسية للأمان من هوائيات الهاتف المحمول ووضع شبكات وخطوط الكهرباء ذات الجهد العالي ورغم وجود القوانين التي تنظمها إلا أن العديد من السكان يعيشون في تلك البنايات، فلا يكفي أن يكون هناك قانونا لتنظيم مثل هذه المسألة بل الأهم هو مدى تفعيل وتطبيق هذا القانون على أرض الواقع[3].

ففي الجزائر مثلا أصبح مألوفا لدينا مشاهدة كوابل توصيل الكهرباء بمحاذاة المباني بل الأكثر من ذلك فهي لصيقة بالمبنى دون المبالاة بالأضرار الصحية الناتجة عن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها، كما أصبح إنتشار محطات تقوية الاتصالات الخاصة بالهاتف النقال فوق أسطح المباني بصورة عشوائية دون مراعاة أدنى شروط الأمان وذلك بعد أن أغرت المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الإتصالات أصحاب هذه المباني مقابل السماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج،بينما في بلدان أخرى تعتبر مخالفة صريحة لضوابط ترخيص إنشاء أبراج الإتصالات التي تتضمن عدم السماح بتنصيب أبراج ومحطات

[1] فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي لفترات طويلة على الجهاز المناعي واستنباط نتائجه على صحة الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 20.

[2] وائل سامي محمود عبد الغني ،الحقيقة والمخاطر الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2008، ص 44 .

[3] صلاح الدين عبد الستار محمد ، التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي ، المرجع السابق ، ص 109 .

تقوية الإتصالات اللاسلكية في المواقع المخصصة للسكن بهدف حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن إستخدامها بالإضافة إلى خطر إنهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج مما قد يلحق ضررا كبيرا بالسكان[1].

ومن أجل الحد من هذه التجاوزات قامت بعض الدول بإنشاء مجموعة من القواعد المنظمة لوجود هذه الأبراج،فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المرسوم التنفيذي رقم **01-219** على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل تسليم رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية[2]،كما أن المشرع المصري قامت بوضع بروتوكول إشتراطات الأمان عند تركيب محطات المحمول فوق أسطح العقارات الذي إعتمد على معايير الأمان الصادرة من قبل اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين والذي حدد الشروط الواجب توافرها عند تركيب هذه المحطات قصد التقليل أو الحد من أضرار الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عنها ورغم كل هذه الإشتراطات إلا أن شركات الهاتف المحمول تخالف هذه التعليمات وذلك لافتقارها لعنصر الإلزام مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منها[3].

---

[1] أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بغداد ، بدون تاريخ، ص 1 .

[2] المادة **8** من المرسوم التنفيذي رقم **01-219** المؤرخ في 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد43 المؤرخة في 5 غشت 2001.

[3] عبد المنعم يوسف ، دراسة عن المحطات الأساسية للتلفون المحمول ، المعهد القومي للاتصالات ، مصر ، 1999، ص 13.

المبحث الثاني : التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة

يذهب معظم العلماء والباحثين والمختصين في مجالات إستخدام وأضرار الإشعاعات غير المؤينة إلى القول بأن هناك تأثيرات بيولوجية الضرر لهذه الإشعاعات على الأنظمة الحية بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة،حيث تنتشر هذه الإشعاعات في المنازل والشوارع و المدارس والمستشفيات وعلى وجه العموم توجد في الأماكن التي يتواجد فيها مصدر إنبعاث هذه الإشعاعات،الأمر الذي أدى إلى تفاعل هذه الأخيرة مع الأنظمة الحية والتي تسببت في إنتشار العديد من الأمراض الشائعة في عصرنا الحالي وفي أماكن التعرض المستمر لهذه الأشعة وبنسبة عالية،ومن بين هذه الأمراض نذكر الشيخوخة المبكرة وعدم القدرة على التركيز و سرطان الدم والمخ وتكوين الجلطات في المخ وغيرها من الأمراض الأخرى[1].

ويتبين أن هذه التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة قد تكون بصفة مباشرة وذلك عندما يتعرض لها الإنسان وتتسبب في حدوث ضرر في جسده أو في صحته وهذه الصورة الغالبة والسائدة لهذه التأثيرات،وقد نجد التعرض لهذه الإشعاعات في صورة أخرى غير مباشرة وتتمثل في الضرر الذي يلحق بالكائنات الأخرى المحيطة بالإنسان كالحيوانات والنباتات كأثر للتعرض الدائم والمستمر لهذه الإشعاعات[2].

ومما سبق ذكره إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **الأول** للحديث عن التأثيرات البيولوجية المباشرة للإشعاعات غير المؤينة،أما **المطلب الثاني** فخصصناه للتكلم عن التأثيرات البيولوجية غير المباشرة للإشعاعات غير المؤينة .

المطلب الأول : التأثيرات البيولوجية المباشرة للإشعاعات غير المؤينة

إن التأثيرات البيولوجية المباشرة للإشعاعات غير المؤينة هي تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في صحته أو في جسده نتيجة التعرض المستمر لهذه الأشعة وذلك إما في منزله أو في مكان عمله وهذه هي الصورة الغالبة لهذه التأثيرات البيولوجية،وبالرغم من هذه التأثيرات فإن

[1] حازم الصابوني ، حتى الكهرباء تلوث البيئة ، كتاب العربي ، مجلة العربي ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عدد 48،2002، ص 31.

[2] فاضل محمد علي،التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية مالها وما عليها، المرجع السابق ، ص 33.

بعض الآراء لا تسلم بهذه التأثيرات وتنفي هذه الأضرار وتقلل من حجمها[1]،مما توجب علينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان مصادر الإشعاعات غير المؤينة وذلك في **الفرع الأول**،أما **الفرع الثاني** فخصصناه للحديث عن تأثير الإشعاعات غير المؤينة على صحة الإنسان.

الفرع الأول : مصادر الإشعاعات غير المؤينة

إن البحث في التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة يعتبر من الموضوعات التي دارت حولها العديد من البحوث والدراسات العلمية والميدانية في العديد من دول العالم المتقدمة وذلك من أجل الوقوف على حقيقة الأضرار التي تسببها هذه الإشعاعات[2].

فقد وجد فريق من العلماء أن هناك تأثيرات كبيرة لمثل هذه الإشعاعات على أعصاب الإنسان وعلى الصفات الوراثية والغدد والإصابة بالسرطان،وتجدر الإشارة إلى أن الإمتصاص يزداد عندما يكون الإنسان معزولا عن التلامس الأرضي[3]ونظرا لافتقارنا لتلك التوصيلات الأرضية بالمنازل تتكون مجالات كهرومغناطيسية تتراوح شدتها بين خمسة (05) إلى ثمانية (08) جاوس وترددها إلى خمسين (50) هيرتز،ويعتبر الأطفال وكبار السن ومرضى الصرع ومن لديهم إستعدادا وراثيا للأورام من أكثر الفئات تأثرا بالإشعاعات غير المؤينة ويزيد ذلك من

[1] نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان ، دراسة موسعة حول مدى تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان ، كلية الهندسة ، جامعة بغداد ، سنة 2010 ، ص 01.

[2] عبد المقصود حجو ، التلوث الكهرومغناطيسي ، سلسلة العلم والحياة ، العدد 108 ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ، دون تاريخ النشر ، ص 20.

[3] لقد تبين أنه عندما يلمس الإنسان الأرض تحت هذه الظروف أثناء السجود في الصلاة ، تنخفض الذبذبات إلى ما يقارب من النصف فعند السجود فإن أي نوع من الشحنات الموجودة في الجسم، فإنها تفرغ في الأرض وهي فرص للجسم لكي يتخلص من الموجات الكهرومغناطيسية ، إن لله سبحانه وتعالى ورسولنا الكريم صلى لله عليه وسلم يؤمرنا بأوامر إلا وفيها ما يفيد البشر من الناحية الروحية، والصحية كما أن النواهي تصب في مصلحة الإنسان عند التزامه بها، وهذا ما يوضح أهمية التوصيلات الأرضية في الشبكات الكهربائية بالمنازل والمدارس.راجع: أسعد فاضل منديل الجياشي ، حماية المستهلك من أضرار الهواتف النقالة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، بغداد ، بدون تاريخ ، ص 01.

تأثر ربات البيوت وذلك لتعرضهن لأكثر من مصدر في وقت واحد عند تشغيل المكنسة أو الفرن ويتحدثن في هاتف لاسلكي أو محمول إلى غير ذلك من الأجهزة الكهربائية[1].

وقد حددت اللجان الدولية الحد الأقصى لتعرض الأطفال للإشعاع الكهرومغناطيسي بما لا يزيد عن إثنين (02) ملي جاوس،وفي بعض الدراسات الميدانية وجد أن إقتراب الأطفال من مصادر الإشعاع غير المؤين الذي تزيد قوتها على ثلاثة (03) ملي جاوس يضاعف مخاطر إصابتهم بسرطان الدم بمعدل أربعة مرات[2].

ويرى الفقه أن مصطلح التلوث الإلكتروني ظهر في العقدين الأخيرين إنعكاسا لما بدأ يشهده العالم بعد ثورة المعلومات والإتصالات من إنتاج كميات كبيرة من الأجهزة الإلكترونية والكهرومغناطيسية مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة وغيره من الأجهزة الأخرى التي أصبحت مصدر خطر على الإنسان[3]،ورغم وجود بعض الآراء التي قد تقلل من أثر هذه الأشعة إلا أنه يتوجب ضرورة عدم تجاهل الرأي الراجح القائل بوجود الآثار الضارة لهذه الإشعاعات خاصة وأن صحة الإنسان هي محور الدراسة.

و من بين أهم المصادر التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة نذكر مايلي:

1- خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي :

منذ أن تم إكتشاف الكهرباء فإن معظم دول العالم إدخرت جهدا كبيرا في بناء وتشييد المحطات الكهربائية العملاقة سواء كانت محطات مائية أو حرارية أو نووية أو كانت محطات ثانوية وكذلك خطوط النقل وأبراج رفع وتثبيت خطوط القوى الكهربائية[4].

---

[1] فاضل محمد علي ، التاثيرات البيولوجية الناجمة عن إدخال التكنولوجيا في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 01 ، ص03.

[2] وائل سامي محمود عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 120.

راجع: محمود صقر ، تلوث الهواء يهدد وجودنا ، كتاب العربي ، الكويت ، مجلة العرب ، بدون تاريخ، ص 11.

[3] سعد شعبان ، المرجع السابق ، ص 115.

[4] عبد المقصود حجو ، المرجع السابق ، ص 27.

وقد أدى وجود خطوط الجهد والضغط العالي لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل التجمعات العمرانية إلى إنتشار مجال كهربائي ومجال مغناطيسي يتذبذبان بتردد مقداره خمسين (50) هرتز ويصنف هذا المجال المزدوج باعتباره تابعا للمجالات الكهرومغناطيسية ذات التردد شديد الإنخفاض مما أدى إلى حدوث تأثيرات بيئية خطيرة وأمراض منتشرة داخل هذه التجمعات البشرية،وقد تعددت الدراسات التي أجريت في مختلف دول العالم من أجل إثبات حقيقة الأضرار التي تسببها الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة من الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي سواء على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى[1].

كما أثبتت الدراسات أن هناك تغيرات تحدث للعاملين في محطات توزيع الكهرباء عند تعرضهم لمستويات مرتفعة للإشعاعات غير المؤينة،ومن هذه التغيرات حدوث الإكتئاب المزمن وتغير في ضغط الدم وصداع مستمر،كما أثبتت البحوث العلمية التي أجريت على خمسين (50) ألف طفل يعيشون بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي أن معدل إصابتهم بسرطان الدم و الغدد اللمفاوية وسرطان المخ يتضاعف بنسبة خمسين (50%) عن الأطفال الذين يعيشون بعيدا عن هذه الخطوط[2].

2- الأجهزة الكهرومغناطيسية المنزلية :

إن التقدم التكنولوجي والحضاري الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى إنتشار وتنوع الأجهزة الكهربائية سواء أكانت منزلية أو طبية أو صناعية،وبالنسبة للأجهزة المنزلية التي لا يخلو أي بيت منها كجهاز التلفزيون والكمبيوتر والثلاجة والغسالة وجهاز الهاتف اللاسلكي المنزلي وغير ذلك من الأجهزة المنزلية الكهربائية التي يصاحبها إنتشار موجات كهرومغناطيسية أدى إلى دراسة التأثيرات المختلفة الناتجة عنها[3]،وقد أظهرت هذه الأبحاث أن شاشات الكمبيوتر وأجهزة الراديو والتلفزيون ينبعث منها إشعاع غير مؤين يؤثر تأثيرا مباشرا على صحة الإنسان،وفي

[1] محمد السيد أرناووط ، الإنسان والتلوث البيئي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، مصر ، 1999، ص 290.

[2] صلاح الدين عبد الستار ، الزحف العمراني والتلوث الكهرومغناطيسي بالمدن القريبة من خطوط الجهد العالي مصر، المرجع السابق ، ص 09.

[3] عبد المقصود حجو ، المرجع السابق ، ص 48.

دراسة أجراها عدد من الباحثين في جامعة "بريستون" البريطانية سنة 1998 ثبت أن الأجهزة المنزلية ومنها الحواسب الآلية والتلفزيون تسبب إختلال الذاكرة وضعفها على المدى القصير،كما أكدوا على أن هناك تداخلا بين المجال المغناطيسي لهذه الأجهزة مع النشاط الكهربائي للمخ ولها أضرارا كبيرة خاصة على صحة الصغار[1]،كما أن إستخدام الفرن الكهربائي أثار تساؤلات حول التأثيرات الضارة للأشعة المتسربة من هذه الأفران على صحة الإنسان،وبالرغم أن هذا التسرب الإشعاعي يعتبر ضئيلا إلا أن المنظمة العالمية للوقاية من الشعاع حددت نسبة هذا التسرب الإشعاعي بمقدار ملي واط واحد(1) لكل سنتمتر مربع[2].

3- الأجهزة الطبية :

إن الأجهزة الطبية هي نتيجة التطور التكنولوجي في المجال الطبي الذي يعتبر عاملا أساسيا في تشخيص الأمراض بدءا من مختبرات التحاليل ومرورا بأجهزة الأشعة السينية وأجهزة المسح الذري وغيرها من الأجهزة الطبية الكهرومغناطيسية،ورغم التطور الذي أحرزته هذه الأجهزة إلا أنها لا تخلو من أضرار تصيب الإنسان[3]لأن الأشعة التي تخرج منها تقع ضمن طائفة الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة وتقع الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدر عن هذه الأجهزة عند التردد (26) مليون هرتز أي أنها ضمن الموجات القصيرة.

وتنتشر هذه الموجات حتى مسافات بعيدة عن الجهاز تقدر بمسافة ثلاثة (3) أمتار في حالة تشغيله والعمل لفترات زمنية طويلة على هذه الأجهزة يؤدي إلى زيادة السم في الخلايا وذلك نتيجة لعدم كفاءة الدم للقيام بواجباته الفسيولوجية وهذه من أعراض الأنيميا والتي تظهر في العاملين على هذه الأجهزة مقارنة بالمجموعة التي لا تعمل عليها[4].

---

[1] فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] سعد شعبان ، المرجع السابق ، ص 118.

[3] سمير رضوان ، التلوث الخفي ، مجلة العربي ، الكويت ، العدد رقم 48، 2002، ص 528.

[4] فاضل محمد علي ، التأثيرات البيولوجية الناجمة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية التقرير النهائي ، أكاديمية البحث العلمي ، مجلس بحوث العلوم الأساسية للمجالس النوعية المتخصصة ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 06.

4- شبكات الهاتف النقال:

إن الهاتف المحمول هو عبارة عن خليط من مستقبل للإشعاعات الترددية وناقل عملي ويمثل المستقبل في الإنصات الداخلي لإشارة إشعاعية ترددية صادرة من المحطة الرئيسية،أما عمل الناقل فيتمثل في تحويل صوت المتكلم إلى الإشارة الترددية المتغيرة والتي تنقل إلى المحطة،أما شبكات الهاتف النقال فتتكون من عدد من المحطات الرئيسية داخل منطقة جغرافية معينة وعندما يقوم شخص بإجراء مكالمة هاتفية داخل الخلية تنتقل هذه المكالمة إلى المحطة المحلية وهنا توجه المكالمة من خلال الشبكة إلى محطة الوصول بحيث يجب أن تكون القوة الإشعاعية الصادرة من الهاتف المحمول كافية للوصول إلى المحطة الرئيسية[1].

لقد صاحب إنتشار هذا النوع من الهواتف النقالة ومحطاته عددا كبيرا من الدراسات والأبحاث التي تشير إلى الأضرار الصحية الناجمة عن هذه المعدات،وتجدر الإشارة أن الإشعاع غير المؤين ينبعث من الهاتف المحمول في حد ذاته كما ينبعث من شبكاته الأرضية في نفس الوقت، وبالتالي لا يمكن للهاتف المحمول أن يعمل بكفاءة عالية إلا إذا إزدادت محطات تقوية إتصالاته[2].

ولقد أثبتت الدراسات أن طاقة الأشعة المنبعثة من أبراج الإتصال تتناسب عكسيا مع مربع المسافة التي تقطعها ولذلك كلما إبتعد الإنسان عن برج الإتصالات ستقل طاقة الأشعة التي تصل إلى جسمه،ولذلك فإن التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوى عالي من الطاقة،وقد أجريت دراسات علمية صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين للإشعاع غير المؤين الصادر عن أبراج الإتصال على حسب المسافة من برج الهاتف النقال،وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة في من يسكنون على بعد مائتين (200) متر من هذا

[1] أحمد محمد محمود حاني ،الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التلفون المحمول ، المرجع السابق، ص 15 .

راجع: مدحت المسيري ، الصحة والمحمول ، الجمعية المصرية للوقاية من الأشعة غير المؤينة ، كلية الهندسة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ، ص 03.

[2] أحمد محمد محمود حاني ،التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التلفون المحمول في التجمعات السكانية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد التاسع والعشرون ، مصر ، 2005 ، ص 33.

البرج،أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد مائة(100) متر من برج الهاتف النقال فكانت لديهم أعراض حدة الطبع والإكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والإضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة[1].

وهناك من يرى أن تأثير الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من أبراج الإتصال على صحة الإنسان بصفة خاصة هو مجرد تأثير حراري ويتمثل في رفع درجة حرارة الجسم الأمر الذي قد يشعر معه الإنسان بالصداع ثم يبدأ الجسم بتلطيف درجة حرارته عن طريق إفراز العرق،وهناك من يذهب إلى القول بأن هناك أضرارا جسمية قد تصل إلى الإصابة بالسرطان وذلك نتيجة إنبعاث الإشعاعات غير المؤينة من الهاتف المحمول أو محطاته الأرضية وامتصاصها من طرف جسم الإنسان[2].

الفرع الثاني : تأثير الإشعاعات غير المؤينة على الإنسان

إن الإشعاعات غير المؤينة تنتشر في جميع الأماكن التي يوجد فيها مصدر يؤدي إلى إنبعاثها الأمر الذي ترتب عليه إنتشار مجموعة من الأمراض تصيب الإنسان في مناطق التعرض لهذه الإشعاعات،وللإشارة فإن التأثيرات البيولوجية لهذه الإشعاعات تختلف حسب نوع المجال السائد وطاقة الإشعاع ومدة التعرض وكمية الإمتصاص بواسطة جسم الإنسان وهذا ما يفسر لنا تفاوت تأثير ضرر هذه الموجات من إنسان إلى آخر، فقد يصاب شخص بعدم القدرة على التركيز أو السرطان نتيجة تعرضه لهذه الإشعاعات وقد لا يصاب شخص آخر بنفس التأثير[3]،كما يحدث لدى المدخنين الذين يحدث لهم التدخين مرضا معينا بينما يوجد شخص آخر يدخن ولا توجد له أي أمراض آنية، فالتدخين لا يحدث تأثيرا موحدا لدى فئة المدخنين وهكذا نجد

---

[1] عبد المنعم يوسف بلال ، دراسة عن المحطات الأساسية للتلفون المحمول ، المعهد القومي للاتصالات ، مصر ، 1999، ص 05.

[2] أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ، المرجع السابق ، ص 03 .

[3] صلاح الدين عبد الستار ، الزحف العمراني والتلوث الكهرومغناطيسي بالمدن القريبة من خطوط الجهد العالي بمدينة أسيوط جمهورية مصر العربية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم جامعة أسيوط ، مصر ، العدد 21 ، 2002 ، ص 15.

أن التأثيرات الضارة للإشعاعات غير المؤينة لا تحدث تأثيرا واحدا لدى جميع المتعرضين ويعتمد مقدار الضرر البيولوجي بصفة عامة على مجموعة من العوامل منها نوع الإشعاع مؤين أو غير مؤين ويتوقف أيضا على مقدار طاقة هذا الإشعاع وسرعة دخوله إلى الجسم الحي وعلى نوع العضو المتعرض كالعين مثلا أو الكبد أو العظم وكذلك على نوع الكائن المتعرض بشرا كان أو حيوانا أو نباتا[1].

ومما سبق ذكره توجب علينا أن نفصل في بعض الأضرار الناشئة عن التعرض لمجالات الإشعاعات غير المؤينة وذلك نظرا لشيوعها وخطورة تأثيرها على الإنسان ومن بين الأضرار التي قد تلحق به نذكر ما يلي :

1- سرطان الدم والمخ :

لقد أثبتت البحوث العلمية التي أجريت على حيوانات التجارب أن التعرض للإشعاعات غير المؤينة تؤثر على الجنين في بطن أمه عن طريق إصابتهما جميعا بسرطان الدم والغدد الليمفاوية،كما أثبتت أبحاث أخرى أن السرطان الناتج عن التعرض للمجال الإشعاعي ينمو بسرعة في أنبوبة الإختبار المعرضة للمجال الإشعاعي أكثر من الطبيعي ويقاوم التحطيم عن طريق جهاز المناعة[2].

2- أمراض الأطفال:

لقد أثار العلماء في بحوثهم مخاوف كثيرة من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة،حيث ذهبت إلى أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاما هم أكثر عرضة للإشعاعات لأن أنظمة المناعة في أجسامهم أقل قوة من البالغين وهذه الإشعاعات لها تأثير على استقرار خلايا الجسم وتأثر على الجهاز العصبي وتسبب الصداع واضطرابات النوم

[1] فاضل محمد علي ،التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية، التقرير رقم 01 ، المرجع السابق ، ص 12.

راجع: عدنان الطاهر ، البيولوجية الإشعاعية وخطر الإشعاع، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 48، 2002 ، ص 20.

[2] فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 22.

وفقدان الذاكرة،وفي ذات السياق يؤكد الباحثون في مجال الجهاز العصبي بأنه إذا كان من الممكن أن تسبب هذه الإشعاعات مخاطر في المستقبل فإن الأطفال هم أكثر عرضة لتلك المخاطر وذلك لعدم تطور جهازهم العصبي،بالإضافة لكثرة تعرضهم للإشعاع في صورة مبكرة[1].

3- الإضطراب في جهاز المناعة:

إن من الأعراض المألوفة في وقتنا الحالي هي ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان مما يؤدي إلى ظهور أمراض عديدة منها السرطان والحساسية وغيرها،ويذهب الأطباء إلى القول بأن سبب هذه الأمراض هو ضعف الجهاز المناعي حتى المضادات الحيوية لا تستطيع مقاومة هذه الأمراض[2]،وقد أثبتت البحوث العلمية أن التعرض للإشعاعات غير المؤينة يؤدى إلى ضعف وخلل في الجهاز المناعي ولقد أجريت تجربة على الحيوانات وتم تعريضها لمدة ثلاثة أسابيع لمجالات كهرومغناطيسية فأصيبت بالضعف العام في الجهاز المناعي وتلفه كما أن النخاع العظمي حدث به خلل وأصيب بالتلف، ويتعاظم التأثير كلما كان المتعرض صغير السن كالجنين في بطن أمه،إذ أنه يكون أكثر حساسية لهذه المؤثرات الخارجية نظرا لأن إنقسام الخلايا في داخل جسده عن طريق إشارات وموجات كهرومغناطيسية داخلية وتكون سرعة إنقسام الخلايا أكبر مما يمكن،وعندما يحدث تداخل بين الإشارات الكهربائية والكهرومغناطيسية الذاتية وبين الموجات المتعرض لها الجنين يحدث تعطل لهذه الإشارات،الأمر الذي يؤثر في طريقة إنقسام الخلايا وسلوكها مما يؤدى إلى تحرر في هذه الخلايا وتتحول خلايا نخاع العظام والطحال والكبد إلى خلايا سرطانية وبالتالي يفقد الجهاز المناعي قدرته الحيوية[3].

---

[1] نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب ، المرجع السابق ، ص 05 – 06.

[2] عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي ، المرجع السابق ، ص 05.

[3] فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 23-24.

راجع: تقرير منضمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان الصادر بتاريخ 28 جوان 2000، تاريخ الدخول للموقع 2014/06/06.

http: // www.who.int/docstore/peh-emf/publications/facts prsse/press release mobilephone.htm

4- الأعراض المرضية الأخرى:

لقد أظهرت بعض الدراسات تأثيرات أخرى للإشعاعات غير المؤينة منها :

- زيادة حرارة الدماغ مما يحدث تفاعلات بين الكالسيوم داخل خلايا الدماغ وخارجها فيمنعه من الدخول إليها ويجعلها غير آمنة، فإذا حصل أي طارئ لا تستطيع الدفاع عن نفسها.
- التأثير على النخاع الشوكي مما يؤثر في جهاز الكريات الحمراء والبيضاء وجهاز الدماغ والجهاز التناسلي.
- التأثير على خلايا الحمل فهي تغير في الجينات والكروموزوم وقد يحدث تشوهات للجنين إذا تعرض للإشعاع.
- التداخل مع الأجهزة الإلكترونية الدقيقة مثل الأجهزة الطبية مما قد يسبب أخطارا على المرضى .
- الشيخوخة المبكرة والفشل المزمن في وظائف بعض الأجزاء[1].

[1] نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب ، المرجع السابق ، ص 07 .

المطلب الثاني : التأثيرات البيولوجية غير المباشرة للإشعاعات غير المؤينة

إن التأثيرات البيولوجية غير المباشرة للإشعاعات غير المؤينة هي تلك التي تصيب الحيوانات والنباتات أي كل ما يحيط بالإنسان في البيئة التي يعيش فيها هذا الأخير،ومما لا شك فيه أن الثروة الحيوانية والنباتية هي من الثروات اللازمة لبقاء الإنسان وهذا ما يؤكد إلزامية الحفاظ على هذه الثروة لأن حياة الإنسان مرتبطة بوجودهما [1].

إن التوعية البيئية بشأن أي تأثيرات بيئية للإشعاعات غير المؤينة أمر مهم من أجل الحفاظ على الأنظمة البيئية المائية واليابسة على حد سواء،الأمر الذي يشكل أساس التنمية المستدامة فحماية البيئة والمحافظة على الطبيعة من تأثيرات الإشعاعات غير المؤينة أصبحت من القضايا المهمة بالنسبة لجميع الدول لإعتبار أن هذه الإشعاعات تلحق ضررا غير مباشر بأهم عناصر البيئة التي نعيش فيها، ومثل هذا الإهتمام يعبر عنه في الغالب على شكل تخوف من الآثار البيئية المحتملة للمشاريع التقنية الكبيرة مثل السدود ومحطات الطاقة النووية وهوائيات بث الأشعة الراديوية.

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،**الأول** خصصناه للتحدث عن الأضرار التي تصيب الحيوانات،أما **الفرع الثاني** فسيتم التطرق إلى الأضرار التي تصيب النباتات.

الفرع الأول : الأضرار التي تصيب الحيوانات

لقد تراوح الإهتمام لتعرض البيئة إلى مجالات الإشعاعات غير المؤينة ما بين الإعتقاد بأنها تقلل من نسبة إنتاج الحليب عند الأبقار التي ترعى تحت خطوط الضغط العالي أو أنها تؤدي إلى تدمير الأشجار القريبة من الرادارات التي تعمل بقدرة عالية ومثل هذه الأخطار تؤثر على عمليات تطوير التقنيات الحديثة[2]،فهناك مشاريع عديدة كانت مطروحة منذ أواخر الستينيات

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 113.

[2] النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية،المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية،المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة ، تأثيرات المجلات الكهرومغناطيسية على البيئة ، ترجمة عدنان اللحام ، وحدة بحوث الإشعاع ، جامعة القدس ، فلسطين ، سنة 2005 تاريخ الدخول للموقع 2014/06/06 ، ص 02.
http://www.who.int/docstore/pehemf/publications/factspress/factenglish.htm

لتوليد الطاقة الكهربائية في الفضاء بواسطة مصفوفات من الخلايا الشمسية تدور في الفضاء ومن الضروري أن ترسل كميات الكهرباء الضخمة المتولدة في هذا النظام الفضائي إلى هوائيات كبيرة مثبتة على سطح الأرض،كما تم إلغاء عملية إنشاء محطة إرسال إذاعي بتردد عالي لإذاعة صوت أمريكا في إسرائيل والتي كان من المتوقع أن تكون أكبر محطة إذاعية في العالم على خلفية بيئية تتعلق بحدوث تأثيرات ضارة لإشعاع المحطة على الطيور المهاجرة[1].

إن معظم التجارب التي أجريت بصدد البحث عن تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية أكدت إمكانية حدوث تأثيرات سلبية لتلك الحقول على الحيوانات البرية الطائرة مثل الطيور والحشرات التي يمكن أن تمر داخل مجال الأشعة الرئيسية المنبعثة من هوائيات عالية الطاقة أو هوائيات رادار أو من خلال مجالات كهربائية عالية الشدة بالقرب من خطوط الضغط العالي، كما لوحظ أن أداء الطيران عند الحشرات في المجالات الكهربائية يضعف فوق واحد(1) كيلو فولط / متر وظهر هذا التأثير عند وضع خلايا النحل عند الخطوط الموصلة للكهرباء أي تحت خطوط الضغط العالي مباشرة مما أدى إلى إنخفاض إنتاج العسل نتيجة التعرض إلى مجال كهرومغناطيسي قوي،ذلك أن الموصلات الكهربائية المكشوفة وغير المتصلة بالأرض تصبح مشحونة عندما توضع في مجال كهربائي ويمكن أن تسبب ضررا أو تأثيرا على نشاط الحيوانات والطيور[2].

و تجدر الإشارة أن تأثير الموجات الكهرومغناطيسية يختلف حسب حجم الحيوان فالحيوان الصغير أكثر مقاومة لهذه الموجات حيث أن التيارات التأثيرية داخل جسم الحيوان والناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية تعتمد في الأساس على حجم الحيوان وأيضا نصف قطر لكل عضو من أعضائه المتعرضة وكذلك على تردد الموجة المسلطة،فكلما زاد التردد زاد الضرر وزاد معه عمق إختراق الإشعاع داخل جسم الحيوان،وعلى ذلك فإن تواجد الحيوانات داخل الحقول المعرضة للمجالات الكهرومغناطيسية يؤثر على صحتها وقدرتها على التكاثر كلما كانت

[1] هني قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، 1999، ص 81.

[2] النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ، المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية ، المرجع السابق ، ص 04.

قريبة من خطوط الضغط العالي أو شبكات الهاتف المحمول أو أبراج البث الإذاعي أو التلفزيوني[1].

كما لاحظ الباحثون أن مستوى درجة الهرمونات عند الدجاج تصاب بالخلل وأن الحمام الزاجل يفقد قدرته في التعرف على اتجاهه في بعض الأوقات،كما ثبت لمجموعة من الباحثين أن هناك تأثيرا للإشعاعات الكهرومغناطيسية في تركيز الميلاتونين في لبن البقر، كما أن الحيوانات المائية تتعرض أيضا إلى مجالات كهربائية طبيعية نتيجة حركة التيارات البحرية خلال المجال الجيو مغناطيسي فالأسماك الحساسة للكهرباء مثل أسماك القرش في المحيطات تستطيع أن توجه حركتها إستجابة لمجالات كهربائية منخفضة الشدة بواسطة أعضاء تستقبل الشارات الكهربائية،ويرى بعض الباحثين أن المجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة من كوابل الضغط العالي الموجودة في قاع البحر يمكن أن تؤثر في حاسة الإفتراس أو على القدرة الملاحية لهذه الحيوانات في المنطقة القريبة من هذه الأسلاك الموجودة في قاع البحر[2].

الفرع الثاني : الأضرار التي تصيب النباتات

إن الدراسات التي أجريت بشأن تعرض النباتات والمحاصيل لمجال كهرومغناطيسي بتردد 50 إلى60 هيرتز أو بنسبة 765 كيلو فولت أنه لا يوجد أي تأثير عند هذه المستويات ومع ذلك فإن التغيرات في الظروف البيئية تؤثر على نمو النباتات مثل التربة وعوامل الطقس والتي تحد من إمكانية ملاحظة تأثيرات التعرض لهذه الحقول الكهرومغناطيسية،هنا ينبغي الملاحظة أن المجال الكهرومغناطيسي يسبب أضرارا كبيرة للأشجار عند مستويات عالية وشدة تعرض كبيرة هذا بسبب حدوث تفريغ كهربائي عند أطراف أوراق النبات وهذا المجال نجده فقط بالقرب من موصلات خطوط الضغط العالي جدا[3].

---

[1] فاضل محمد علي، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية،التقرير رقم 02 ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] محمد السيد أرناؤوط ، المرجع السابق ، ص 292- 293.

[3] النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ، المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية ، المرجع السابق ، ص 04.

إن من المعلوم أن النباتات تقوم بامتصاص العناصر الأساسية من التربة من المياه وذلك عن طريق الجذور ولقد أثبتت البحوث أن هذه المواد التي تقوم النباتات بامتصاصها تتأثر بوجود الموجات الكهرومغناطيسية فامتصاص الكالسيوم يتأثر بشدة وكذلك باقي العناصر الأخرى الضرورية لنمو هذا النبات،بمعنى أن إنتشار شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي المتواجد داخل أو قرب المزارع تضر بالثروة النباتية،وباعتبار أن الإنسان هو المستغل الأول لهذه المزارع بما تحتويها من مزروعات فهي تنعكس عليه سلبا ونفس الأمر ينطبق على المصادر الأخرى للموجات الكهرومغناطيسية كأبراج تقوية الإتصالات وأبراج البث الإذاعي والتلفزيوني[1].

وللإشارة أن هناك العديد من الدراسات التي أجريت من أجل تأييد فكرة تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على النباتات الأمر الذي يعكس الإعتقاد بصحة تأثير هذه الموجات على صحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبمدى الحاجة إلى ضرورة الموازنة بين الآثار الإيجابية لهذه الموجات وبين ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة الإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[2].

[1] عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي ، المرجع السابق ، ص 05.

[2] أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ، المرجع السابق، ص03- 04 .

البـــاب الأول

المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة

إن العقد بنشوئه صحيحا يرتب مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق كل من طرفيه و القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلتزامه العقدي،إذ أنه يمثل الإطار العام الذي تقوم فيه إرادة الأفراد بإنشاء الروابط والعلاقات القانونية داخل الجماعة،حتى أنه يمكن أن يعتبر وسيلة الإنسان للحياة ذلك أن حياة الإنسان تعتمد على الأخذ والعطاء والتبادل وبالتالي فإن الإنسان إذا وجد نفسه يمتلك ما يزيد عن حاجته فيقوم بإعطاء القدر الزائد عن حاجته لغيره،وإذا كان يملك أقل من حاجته يقوم بطلب ما يشبع له هذه الحاجة فهو يلجأ إلى العقد كوسيلة لإشباع هذه الحاجيات[1].

ومن الملاحظ أن نظرية العقد بصفة عامة تلعب دورا مهما في البيئة التي تنتشر فيها الإشعاعات غير المؤينة ويتم ذلك عن طريق تداول المنتوجات التي تصدر عنها هذه الإشعاعات بدءا من مرحلة التعاقد لشرائها أو تأجيرها أو إعارتها أو المعاوضة عليها أو غير ذلك من العقود الأخرى التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تداول هذه المنتوجات،وحتى مرحلة المسؤولية الناشئة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في عقود التداول ذاتها أو المسؤولية التي قد تنشأ عن الأضرار المادية أو الجسدية نتيجة تنفيذ هذه العقود[2].

إن المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة لا يقتصر مداها على عقود بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية بل يمتد ليشمل كافة أنواع العقود الأخرى التي يتم فيها تسليم أحد هذه المنتوجات إلى المضرور ليتمكن من إستعمالها سواء كان ذلك لغرض إستهلاكي أو مهني،بما يعني إمتداد المسؤولية عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة إلى عقود الإذعان وعقود الإستهلاك كما تمتد المسؤولية إلى الرهن الحيازي كما لو قام المدين الراهن بتسليم الدائن المرتهن جهاز الهاتف النقال على سبيل الرهن وقد حدث له ضررا نتيجة حيازته لهذا المنتوج .

[1] محمد سعدي الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 297.

[2] حسام الدين كامل ، النظرية العامة للالتزام ، المصادر الإرادية للالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 245.

كما تنشأ المسؤولية العقدية عند إستعمال المدين وهو في صدد تنفيذ العقد أداة تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة كما هو الشأن في عقد العلاج الطبي، كما تنشأ المسؤولية أيضا عند تنفيذ عقد العمل بالنسبة للعامل الذي يعمل في بيئة تنتشر فيها الإشعاعات غير المؤينة[1].

ومع ذلك فإن دراستنا ستكون على المنتوجات والأجهزة الكهرومغناطيسية التي تنتقل عبر البيع من المنتج إلى المشتري،ونفترض أن يكون هناك إلتزام يقع على عاتق المتعاقد الذي قد أخل به كالتزام المنتج بالتسليم المطابق في عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي أو تحذير المشتري من خطورة المنتوج الذي سيستعمله.

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم الباب الأول من الدراسة إلى فصلين،**الفصل الأول** خصصناه للتكلم عن مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات غير المؤينة في إطار المسؤولية العقدية أما **الفصل الثاني** سنتناول فيه أركان و أثار المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بالتزاماته .

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 124.

الـــفـــصـــل الأول

مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات غير المؤينة في إطار المسؤولية العقدية

أول ما تفترضه في المسؤولية العقدية أن تكون هناك إلتزامات تقع على عاتق المتعاقد قد أخل بها وأن يحدث ضررا للمتعاقد الأخر نتيجة هذا الإخلال وأن يكون تنفيذ هذا الإلتزام قد أصبح غير ممكن وألا تكون استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزامه ناشئة عن سبب أجنبي لا يد له فيه،وفي هذه الحالة سيتبادر إلى ذهن المشتري مدى إمكانية الاستفادة من حقوقه العقدية المقررة لصالحه في عقد البيع اتجاه منتج المنتجات الكهرومغناطيسية لجبر ما لحقه من أضرار ومدى إمكانية إعمال ما تقضي به الحقوق التي ينشئها عقد البيع خاصة إذا كان ينصب على مبيع تنبعث منه الإشعاعات غير المؤينة وتلحق بالمشتري ضررا ماديا أو جسديا[1].

ورغم أهمية هذه الإلتزامات إلا أنه لم تخصص لها مواد قانونية تبين أحكامها مما يحيلنا إلى القواعد العامة[2]هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة تبين الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات بخلاف التشريع والقضاء الفرنسي الذي كان له دورا في مجال البحث عن جزاءات إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية المتعددة،وقد يفضل المضرور اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية عندما يقوم بإثبات إخلال المنتج بالتزامه[3]،لذا كان لزاما علينا توضيح هذه الالتزامات والجزاءات المترتبة عنها في حالة الإخلال بها حتى يجد المضرور طريقه إلى المطالبة بجبر ما لحقه من ضرر.

ومما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث خصصنا **المبحث الأول** للحديث عن إلتزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية أما **المبحث الثاني** فلدراسة الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية .

[1] محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر،القاهرة ، 1992، ص 257.

[2] راجع: نص المادة **107** من القانون المدني،السالف الذكر.

[3] عليان عدة ، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر، 2008 ، ص 103.

المبحث الأول : إلتزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية

نظرا للخطورة التي تحيط بالمستهلك نتيجة عدم توافر المعلومات لديه عن المنتوج الخطير الذي يريد اقتناءه،فإن حماية المستهلك تفرض مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية والتي تنشأ عن عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي كما تؤدي إلى مساءلة منتج هذه الأجهزة،لأن المضرور من هذه المنتوجات في أغلب الأحوال ليست له دراية بالصياغة الفنية للعقود التي يبرمها مع المنتج وفي كثير من الأحيان يقبل إعفاء المنتج من أي مسؤولية عن الأضرار التي لحقت به،مما يستوجب علينا تبيان هذه الإلتزامات التي تقع على عاتق منتج هذه الأجهزة حتى يتسنى للمستهلك أن يرتكز عليها في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه[1].

ومما سبق ذكره رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب **الأول** إلتزام المنتج بالإعلام في المنتوجات الكهرومغناطيسية،أما **المطلب الثاني** فخصصناه للحديث عن إلتزام المنتج بالتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية.

المطلب الأول : إلتزام المنتج بالإعلام في المنتوجات الكهرومغناطيسية

يعد الإلتزام بالإعلام والتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المنتج،والالتزام بالإعلام يتضمن تنبيه المشتري إلى مخاطر إستعمال المبيع عند حيازته وهذا الإلتزام بدوره يرتكز على مجموعة من الأحكام،كما يجب على البائع كقاعدة عامة أن يقوم بتسليم المشتري نفس المبيع المتفق عليه في العقد وبالحالة التي كان عليها وقت البيع[2].

ومما سبق ذكره قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **الأول** خصصناه لتحديد تعريف الإلتزام بالإعلام ،أما **الفرع الثاني** نتحدث فيه عن نطاق الإلتزام بالإعلام وعناصره .

---

[1] حدوش فتيحة ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009، ص 5.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومه ، الجزائر ، 2009،ص 140.

الفرع الأول : تعريف الإلتزام بالإعلام

يقصد بالإلتزام بالإعلام تبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوجات وفق الغرض المخصص لها بطبيعتها والإلتزام بالإعلام إكتسب أهمية بالغة خاصة منذ تطور أجهزة الإعلام الآلي وفي المجال الإلكتروني وغيرها من المجالات الأخرى[1].

والإلتزام بالإعلام منصوص عليه عادة في قانون العقود الذي يفترض فيه أن يكون المتعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه وهذا تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري التي أكدت على وجوب علم المشتري بكل ما يتعلق بالشيئ المبيع علما كافيا[2]،وهذا ما هو إلا محاولة لتأكيد هذا المبدأ وبموجبها ألقي هذا الإلتزام على عاتق المحترف،وبالتالي فإن الخطورة التي تحيط بالمستهلك بسبب عدم توفر المعلومات الكافية لديه عن المنتوج المراد اقتنائه،وبالتالي فإن حماية المستهلك تقتضي أن يقوم المنتجون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص المنتوج وما يحيط به من مخاطر[3].

وبالرجوع التشريع الفرنسي فقد أعطى للإلتزام بالإعلام أهمية كبيرة حيث أدرجه تحت عنوان الإلتزام العام بالمعلومات السابقة للتعاقد،كما فرض قانون الإستهلاك الفرنسي على كل مقتني سواء بائع السلع أو مؤدي للخدمات أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة مع مراعاة وسيلة الإتصال المستخدمة كما يعلمه بسعر السلعة أو الخدمة وفي حالة عدم التنفيذ

---

[1] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] المادة **352 فقرة1** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت علة مايلي **(يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه)**.

والمرسوم التنفيذي رقم **90- 366** المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ، ج ر ، عدد 50 ، المؤرخة في 21/ 11/ 1990 (ملغى).

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 137.

الفوري للعقد ينبغي إعلامه بالتاريخ أو الوقت الذي يتعهد فيه المحترف تسليم البضائع أو أداء الخدمة،وكل المعلومات التي تتعلق بهوية المحترف كالبريد الإلكتروني والهاتف[1].

إن الإلتزام بالإعلام كان إلى وقت قريب يدخل في مفهوم العيوب الخفية لكن سرعان ما تطور وأصبح إلتزاما مستقلا في حد ذاته ويتخطى حدود الأضرار الناشئة عن العيوب الخفية للمنتوجات ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة الكامنة فيه نظرا لما تسببه هذه المنتوجات من أضرار تمس بسلامة المستهلك في جسمه أو ذمته المالية نتيجة جهله في كثير من الأحيان بالمنتوجات الكهرومغناطيسية الخطيرة وكيفية إستعمالها،وفي غالب الأحيان يكون المستهلك متأثرا بالدعاية المسلطة على المنتوج دون تدقيق فيه[2]وسبب ذلك هو تأثره بالإعلان وهنا يجب علينا أن نميز ونفرق بين الإلتزام بالإعلام وبين الإعلان والدعاية وذلك في ما يلي:

أولا : التمييز بين الإعلام والإعلان والدعاية

إن الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور أيا كانت وسيلة هذا التأثير بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن تحقيقه من فوائد[3]، كما يمكن إعتبار الإعلان هو كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك للإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة وهو ما يسمي بالإعلان الإستهلاكي،أما الدعاية فهي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور إيجابيا يجعله يؤمن بفكر أو مذهب ما أو سلبيا وتجعله ينصرف عن فكر أو مذهب ما[4].

---

[1] Art **111/1** du Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation ,J,O,R,F ,du 18 mars 2014, (Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :)Consulté le 03/04/2018, En ligne: https://www.legifrance.gouv.fr

وللمزيد راجع : خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 316.

[2] خالد جمال أحمد ، المرجع نفسه ، ص 317.

[3] محمد شكري سرور ، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983 ، ص 15.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2000، ص 138.

والدعاية هي نوع من الإشهار للبيع والإشهار عرفه المشرع ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم**90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،على أنه جميع الإقتراحات أو العروض أو الدعايات الترويجية لسلعة معينة لإعلام المستهلك بها وتستعمل في ذلك كل الوسائل المتاحة[1].

ولكن قد يتعدى الإشهار هذه الحدود إلى تضليل المستهلك عن طريق الشهادات الكاذبة أو المقالات في إظهار الإختلافات بين المنتوجات عن طريق الترويج لإسم أو علامة معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى وهذا ما يقوم به أصحاب بعض المشاريع الصناعية الكبرى لأن غرضهم الوحيد هو تحقيق أعلى رقم من المبيعات وتحقيق أرباح[2]،هنا نص المشرع الجزائري على عدم جواز إستعمال المنتج أي علامة أو تسمية خيالية الغرض منها جذب المستهلك لاقتناء المنتوج كذكر مجموعة من الخصائص باعتبار أن المنتوج يتوفر عليها وفي حقيقة الأمر أن تلك المميزات لا يتوفر عليها[3]،كما أن الإشهار وما يميزه عن الإعلام أنه لم يكن يقدم للمستهلك معلومات موضوعية فيما يخص المنتوج[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام ظلت قاصرة على توفير الحماية للمستهلك فقام المشرع ونظم أحكام الإلتزام بالإعلام بأحكام خاصة إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في

---

[1] المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **90- 39** مؤرخ في 30 يناير سنة 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 5 ، صادرة في 31 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16أكتوبر 2001 ، ج ر عدد 61 المؤرخة 21 أكتوبر 2001 عرفت الإشهار على أنه(**جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إشهارات بصرية أو سمعية بصرية).**

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 141.

[3] المادة **12** من المرسوم تنفيذي رقم **97- 37** المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها و إستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، ج ر عدد 4 المؤرخة في 15 يناير 1997 نصت على أنه **(يمنع استعمال أي إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو كل إجراء إشهاري أو عرض يوحي بأن المنتوج يتوفر على خصائص في حين أنها غير متوفرة فيه).**

[4] Frank STEINMET , Jean CALAIS , Droit de la consommation , 4ème édition , Dalloz , Paris , 1996, p. 45 .

القانون المدني[1]،من خلال المرسوم التنفيذي رقم **13-378** الذي عرف الإدعاء على أنه **(كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى)**[2] كما أشار القانون **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى إلزامية إعلام المستهلك[3].

ثانيا : الوسم كوسيلة للإعلام

إن الإلتزام بإعلام المستهلك أو المستعمل بالبيانات المتعلقة بالمنتوج الخطير وكيفية تجنب أخطاره يقع على عاتق المنتج لكونه أدرى بمنتوجه و أعلم بمحتواه وبما ينتج عند إستهلاكه أو إستعماله من منافع ومضار،ويتم إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوج[4] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **09 – 03** الذي ألزم كل متدخل أن يعلم المستهلك بجميع المعلومات المتعلق بالمنتوج بواسطة الوسم أو أي علامة تكون مفهومة لدى المستهلك[5]،مما يتوجب علينا تعريف الوسم وتبيان بعض المنتوجات التي تقتضي الوسم وذلك كالآتي:

---

[1] المادة **352 فقرة 1** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على تبيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه)**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج ر، عدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

راجع:المرسوم التنفيذي رقم **90- 367** مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،ج ر عدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005 ، ج ر عدد 83 صادرة في 25 ديسمبر 2005 (ملغى).

[3] المادة **17 و18** من القانون رقم **09- 03** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادرة في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو2018.

[4] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 71.

[5] المادة **17** من القانون **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1-تعريف الوسم :

يقصد به وسم المنتوجات وضع بطاقة على المنتوج بموجبها تتبين طبيعة المنتوج وثمنه تركيبه ومصدره واسم المنتوج[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم **90 – 39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجار أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما[2].

كما عرفه أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها،بغض النظر عن طريقة وضعها[3].

2-تبيان بعض المنتجات التي تقتضي الوسم:

لقد نظم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم **13-378** المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،مسألة المواد غير الغذائية وحدد أوصافها على أنها أداة أو وسيلة موجهة للمستهلك بغرض الإستعمال الخاص[4]،كما نص على البيانات الإجبارية الواجب توفرها في المنتوجات غير الغذائية وذلك بحسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات التالية[5]:

---

[1] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] راجع: المادة **02 فقرة 6** من المرسوم التنفيذي رقم **90- 39** المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 5 ، المؤرخة في 31 يناير سنة 1990 المعدل والمتمم.

[3] المادة **03 فقرة 4** من القانون رقم **09-03** السالف الذكر.

و حدوش فتيحة ، المرجع،السابق، ص 11.

راجع كذلك: عليان عدة ، المرجع السابق، ص 13.

[4] المادة **37** من المرسوم التنفيذي رقم **13-378** ،السابق الذكر بتعريفها للمادة غير الغذائية على أنها(**أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو الاستعمال المنزلي**).

[5] المادة **38** من نفس المرسوم.

- تسمية البيع للمنتوج.
- الكمية الصافية للمنتوج، المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي.
- الإسم فقرة أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا.
- بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.
- طريقة إستعمال المنتوج.
- تعريف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الإنتاج.
- التاريخ الأقصى للإستعمال.
- الإحتياطات المتخذة في مجال الأمن.
- مكونات المنتوج وشروط التخزين.
- علامة المطابقة المتعلقة بالأمن.

- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

الفرع الثاني : نطاق الإلتزام بالإعلام وعناصره

يكون نطاق الإلتزام بالإعلام بصدد الأشخاص و الأشياء:

أولا : نطاق الإلتزام بالإعلام في الأشخاص

إن الملتزم بالإفضاء بصورة رئيسية هو المنتج أو الصانع وذلك لحجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها فهو يعرف كل ما يتعلق بمكوناتها وخصائصها التقنية وكيفية إستعمالها إذ يقع عليه واجب منع الخطر الكامن في منتوجه من الوصول إلى المشتري والمساس بشخصه والإضرار بماله[1]،لذا كان لزاما علينا أن نقوم بتبيان المقصود بكلا من المنتج والمستهلك.

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 150.

1- المقصود بالمنتج :

حاول المشرع الجزائري تعريف المنتج في القانون رقم **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقام بإدراج كلمة المتدخل بدلا من المنتج الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في توجيه المنتوجات للإستهلاك[1]،كما أن المشرع لم يورد تعريفا للمنتج بصفة مفصلة في المادة **140 مكرر** من القانون المدني والتي تناولت مسؤوليته دون تعريفه.

وبالرجوع إلى أحكام المادة **03 فقرة 9** القانون **09- 03** فإن المشرع عرف الإنتاج على أنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، ونستخلص من هذا النص أن المنتج وبمفهوم المخالفة هو كل من يقوم بعمليات الإنتاج التي أسلفنا ذكرها[2].

وباستقرائنا لنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي الملغى رقم **90- 266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نجد أن كلمة المنتج جاءت ضمن كلمة المحترف حيث نصت على أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك[3]،واعتبر المشرع المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في حدود مهنته.

ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري تناول المنتج بصفة عامة فقط دون تحديد ما يقوم بإنتاجه ليشمل حتى منتجي المواد الطبيعية واكتفى بإعطاء أمثلة عن عمليات الإنتاج التي

---

[1] المادة **3 فقرة 7** من القانون رقم **09- 03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي عرفت المتدخل بأنه(**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**).

راجع: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار الفجر، مصر، 2005 ، ص 115.

[2] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم **90- 266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر عدد 40 سنة 1990(ملغى) .

راجع:علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة،موفم للنشر، الجزائر، 2012،ص216.

جاءت على سبيل المثال،كما وسع من النطاق الشخصي للمدين مما يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملائمة حتى لا يقع في المشكلات الفنية المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب خصوصا في ما يتعلق بالمنتوجات المعقدة تكنولوجيا،كما أن التوسع في تحديد المتدخل يسمح بتوزيع العبئ على المشاركين في عملية الإنتاج حتى لا يتحمل طرف واحد كامل المسؤولية لأن عملية الإنتاج تتعدد فيها الأطراف[1].

2- المقصود بالمستهلك:

لقد تعددت التعاريف حول مفهوم المستهلك سواء الفقه أو التشريع حيث عرف جانب من الفقه المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين[2]،ولكنهم يختلفون حول ما إذا كان المهني نفسه يدخل في هذا المفهوم إذا طلب أو إستعمل هذه المنتوجات أو الخدمات لأغراض مهنته وتولد عن هذا الإختلاف إتجاهين أحدهما يعطي مفهوما موسعا للمستهلك والإتجاه الثاني يعطي مفهوما ضيقا للمستهلك[3].

فيقصد بالمستهلك في مفهوم الإتجاه الموسع كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة،فيعتبر مستهلكا وفقا لهذا الرأي من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي ومن يشتري سيارة للإستعمال المهني،لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق إستعمالها،ولكن يستبعد من هذا التصور مفهوم افتراض الشراء من أجل إعادة البيع لأن المال لا يستهلك هنا[4].

وبالتالي كل من يطلب منتوجا أو خدمة سواء إتجهت نيته إلى إستخدامه في المجال الشخصي أو في المجال المهني يعتبر مستهلكا ، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه

---

[1] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007، ص 417.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 30.

[3] موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999 ، ص 32.

[4] محمد علي عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 1986 ، ص 9.

فإنه سوف يجد نفسه في مركز ضعيف،وبالتالي فإن المهنيين في غير مجال تخصصهم يكونون معرضين لدى التعاقد لقدر من الخطر كأثر لتواجدهم في مركز ضعيف مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معهم[1].

أما المستهلك في مفهوم الإتجاه الضيق فإنه يستبعد وصف المستهلك كل من يقوم باقتناء منتوجات أو خدمات لأغراضه المهنية أو الحرفية ويقتصر هذا الوصف على من يقوم بذلك من أجل تلبية أغراض شخصية أو عائلية[2].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجه للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[3].

كما عرفه القانون رقم **04- 02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرض مجردة من كل طابع مهني[4].

والملاحظ من هذا التعريف أن المهني لا يدخل في مفهوم المستهلك إذا كان يتعامل لأغراض مهنته ويقتصر الأمر على من يقتني منتوجا أو خدمة لتلبية رغبة خاصة به شخصيا أو خاصة بشخص آخر كأفراد عائلته أو خاصة بحيوان،وهذا نفس ما جاء به القانون **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5].

---

[1] موالك بختة، المرجع السابق ، ص 33.

[2] Yves GUYON , Droit des affaires , tome 1 , Droit commercial général et sociétés , 8éme édition , économico, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1994, P. 948.

[3] راجع: المادة **3 فقرة1** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم،السالف الذكر.

[4] المادة **3** من القانون رقم **04-02** مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27،معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد46 المؤرخة في 2010/08/18.

[5] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 35.

ثانيا : نطاق الإلتزام بالإعلام في الأشياء

إن الإلتزام بالإعلام في الأشياء يراد به تحديد المنتوجات التي يقوم هذا الإلتزام بشأنها لأن هناك بعض المنتوجات تكمن خطورتها في طبيعتها أو في كيفية إستعمالها،وهناك بعض المنتوجات غير الخطيرة ولكنها تتسم بصفة التعقيد وذلك لحداثة إبتكارها[1]،مما يتوجب علينا التفرقة بين هذه المنتوجات .

1- المنتوجات الخطيرة:

قبل أن نعرف المنتوجات الخطيرة ينبغي علينا أولا تعريف المنتوج بصفة عامة ثم التطرق إلى المنتوج الخطير بصفة خاصة.

أ- تعريف المنتوج:

وهنا ينبغي الإشارة إلى تعريف المنتوج في ظل القواعد العامة للقانون المدني أولا ثم في ظل النصوص الخاصة.

- **تعريف المنتوج في ظل القانون المدني:**

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج من خلال المادة **140 مكرر فقرة 2** من القانون المدني كمايلي(**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوان والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**)[2].

وبالرجوع إلى التشريع المقارن فقد أجمع فقهاء القانون المدني وخاصة في فرنسا على أن الأشياء أو المنتوجات الخطيرة تدخل في نطاق إلتزام المنتج بالإعلام[3]،وبالتالي فإن المنتج يلتزم

[1] مرفت ربيع عبد العال ، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2003، ص 50 .

[2] المادة **140 مكرر فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر.

[3] Jérome HUET , Contrats civil et commerciaux , Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, L.G.D.J , Paris , 1987, p. 55 .

بالإفضاء بجميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص إخطار المستعمل بجميع الإحتياطات عندما تكون السلعة خطيرة[1].

ويرى القضاء الفرنسي أن الصفة الخطيرة تتوفر في المبيع في حالتين :

- أن يكون الشيء الخطير بطبيعته سواء كانت الخطورة قد لازمته منذ البداية لأنه لا يمكن إنتاجه بدون تلك الخطورة حتى يؤدي الغرض المقصود منه كالأجهزة الكهرومغناطيسية،أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يد المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية.
- أن يكون إستعمال الشيء أو تشغيله يتطلب القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطيرا كما هو الحال بالنسبة لبعض الأجهزة الكهرومغناطيسية[2].

- **تعريف المنتوج في إطار النصوص الخاصة:**

عرف المشرع الجزائري المنتوج بصفة عامة في ظل المرسوم التنفيذي **90 – 39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[3].

وبملاحظة هذا التعريف يتبين أنه جاء واسعا فيمكن أن يكون المنقول المادي شيء يؤكل مثل الأغذية أو شيء يستعمل كالأجهزة الكهرومغناطيسية[4].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 148.

[2] مرفت ربيع عبد العال ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] المادة **2 فقرة1** من المرسوم التنفيذي رقم **90– 39** السالف الذكر.

[4] جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة في القانون الكويتي والقوانين المصري والفرنسي ، القسم الثاني ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 1–4، سبتمبر 1996، ص 270.

كما عرفه المرسوم التنفيذي الملغى رقم **90- 266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[1].

ب-تعريف المنتوج الخطير:

عرف المشرع الجزائري الشيء الخطير من خلال من المرسوم التنفيذي رقم **03 – 452** الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المادة الخطيرة عبر الطرقات بأنه يعد في مفهوم هذا المرسوم ما يلي :

- المادة الخطرة : كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية[2].

وهنا نجد أن المشرع من خلال هذا المرسوم السالف الذكر عرف المادة الخطيرة ولم يعرف المنتوج الخطير إلى حين صدور القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،حيث عرف المنتوج الخطير على أنه كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه أي الرجوع إلى الفقرة **12** من نفس المادة والتي عرفت المنتوج المضمون على أنه كل منتوج في شروط إستعماله العادي أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[3].

[1] المادة **2 فقرة 2** من المرسوم التنفيذي **90-266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر عدد 40 المؤرخة في19 سبتمبر 1990 (ملغى).

[2] المادة **2 فقرة1** من المرسوم التنفيذي رقم **03- 452** المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، يحدد شروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ،ج ر، عدد 75 المؤرخة في 2003/12/07.

[3] المادة **3 فقرة 12 و13** ، من القانون **09- 03** المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2-الأشياء الجديدة أو المبتكرة :

إن الإلتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطيرة وإنما يمتد أيضا للأشياء التي تتميز بصفة الحداثة والإبتكار مما يتحتم على المنتج البائع أن يعلم المشتري بكيفية إستعمالها أو تشغيلها لكي يتجنب أخطارها[1].

ويذهب رأي آخر في الفقه أن الأحكام القضائية لا تأخذ بفكرة الحداثة كمعيار لتحديد نطاق الإلتزام بالإعلام لأنها تؤسس هذا الإلتزام إما على جهل المشتري بالبيانات المطلوبة واستحالة علمه بها عن طريق آخر نظرا لحداثة المبيع وإنما على الخطورة التي تحيط باستعمال المبيع وحيازته نظرا لحداثته[2].

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك إتجاهين فقهيين في خصوص نطاق الإلتزام بالإعلام من زاوية الأشياء،بحيث أن الإتجاه الضيق يقتصر على الإلتزام في الأشياء الخطيرة فقط واتجاه موسع يجعل نطاق الإلتزام يشمل الأشياء الخطيرة ويمتد إلى الأشياء المبتكرة والجديدة[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الموسع وهذا ما تم إستخلاصه من تعريف المنتوج الخطير في النصوص التي سبق ذكرها ولاسيما القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال أحكام المادة **03 فقرة 12** و**13** منه.

ثالثا: عناصر الإلتزام بالإعلام

إن الأجهزة الكهرومغناطيسية منتوجات معقدة في طريقة إستخدامها و تصنيعها في الوقت الذي شاع فيه إستعمالها من كافة طبقات وشرائح المجتمع وانتشرت فيه مخاطرها، مما ينبغي

---

[1] Philippe MALINVAUD , La responsabilité civil du fabricant en droit français ,Faculté de droit et des sciences politiques d'Aix Marseille, 1973, P. 370 .

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 149.

[3] جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، المرجع السابق ، ص 117.

راجع:عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ،دراسة مقارنة في القانون المدني و المقارن ، دار الثقافة ، الأردن، 2002 ، ص 122.

على المنتج أن يلتزم بأن يحيط المشتري بخصائص هذه المنتوجات الكهرومغناطيسية وكيفية إستخدامها[1]،ويكون ذلك تبعا للعناصر التالية :

1- تبيان طريقة إستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي

إن الإلتزام بتبيان طريقة إستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي يقوم على عنصرين أساسين وهما:

العنصر الأول:الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بطريقة إستعمال الشيء المبيع حتى يتمكن المشتري من الحصول على أقصى منفعة ممكنة من شرائه ويحتسب ما قد يترتب على الإستخدام الخاطئ من عواقب سيئة.

العنصر الثاني:التحذير من خطورة المبيع بأن يبين البائع للمشتري نتائج الإستعمال غير الملائم للمبيع ويحذره منها ويوضح جميع الإحتياطات الممكنة لتفادي هذه المخاطر، ولا يعتبر البائع قد وفى هذا الإلتزام إلا إذا استوفى جميع شروطه[2].

ولاشك في أن الإلتزام بالتحذير يشمل هذين العنصرين خاصة مع إنتشار المنتوجات ذات التقنية العالية كالأجهزة الإلكترونية الكهرومغناطيسية والمنتوجات الدوائية والتي يمكن أن يؤدي الإستعمال غير الصحيح لها من قبل المستهلكين إلى نتائج ضارة بهم،مما يتوجب على البائع سواء كان صانعا أو موزعا أن يقوم بإعلام المشتري بالطريقة الأفضل أو الأمثل لاستخدام المنتوج وذلك من خلال قيامه بتوضيح وبيان المعلومات الضرورية في ضوء الغرض من عملية الشراء.

وحتى يتمكن المشتري من توخي الحذر من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء الإستعمال الخاطئ للمنتوجات،فإن لم يقم البائع بذلك أو قام بطريقة ناقصة أو معيبة يمكن

---

[1] سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر، بدون تاريخ ، ص 49.

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص 75.

مسائلته عما يلحق المشتري من أضرار[1]،وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري بالنظر إلى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار أوتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله،وقد أسست المحكمة قضاءها على إخلال المنتج بالتزامه في إعلام المشتري بنظام التشغيل وتحذيرات الإستعمال[2]،وكذلك قضت نفس المحكمة بمسؤولية صانع مواد الطلاء عندما لم يوضح للمشتري كيفية إستخدام هذه المواد وكذلك الإحتياطات اللازمة عند هذا الإستخدام[3].

إن إلتزام البائع بإعلام المشتري بطريقة إستعمال الشيء المبيع وإيضاح خصائصه ومكوناته لا يقتصر على هذه الإلتزامات فقط وإنما يمتد ليشمل إستعلام البائع من المشتري عن الغرض من وراء إقدامه على شرائه واقتنائه لهذا المنتوج[4]،وبالتالي يقع على البائع إلتزام بأن يبين لمشتري المنتوجات الكهرومغناطيسية خصائص ومكونات هذه الأجهزة وطريقة إستخدامها على ضوء الأغراض المرجوة من وراء إقتنائها خاصة إذا أخذنا في الإعتبار ما تتصف به هذه الأجهزة من تعقيد في تقنياتها وتعدد أوجه إستخدامها،الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي في أحد أحكامه إلى القول بأنه يجب على مورد أجهزة الكمبيوتر والذي يعتبر من ضمن الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يبين للمقتني النصائح والمعلومات المطلوبة والمساعدة الفنية لمستخدم هذا الجهاز الكهرومغناطيسي[5].

2- التحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي وطبيعته:

لا يكفي المنتج إحاطة المشتري أو المستهلك بطريقة الإستخدام الصحيحة للمنتوج الخطير والتي تكفل الإنتفاع السليم به وعلى أكمل وجه،بل يجب عليه فضلا عن ذلك أن يبرز له كافة الإحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته لهذه المنتوجات أو إستعمالها وأن يحذره بكل وضوح في حالة عدم إتخاذه هذه الإحتياطات،وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم **97 – 494** والذي أوجب أن تحمل اللعب المتحركة أو تغليفها

[1] (J) HEMARD et (B) BOULOC , « Obligation de renseignement du fabricant de produit dangereux » ,R .T.D.C , 1984 , P. 334 .

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 154.

[3] Cass Civil , 23 /04 /1985 , Dalloz , Paris, 1985, P. 558 .

[4] (J) HUET, La modification du droit sous l'influence de l'informatique , J.C.P, 1983,P. 359 .

[5] Cass Commercial , 25 /10/1994, R.J.D.A , Février 1995 , P .123 .

البيان الآتي حذاري يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ[1]،وتكون إضافة إلى ذلك مرفقة بوصفة استعمال تشير إلى تعليمات تشغيلها وكذلك الإحتياطات التي يجب إتباعها من طرف المستعمل،مع الإشارة إلا أنه في حالة إهمال هذه الإحتياطات يتعرض هذا الأخير إلى الأخطار التي تسببها هذه الآلة أو المنتوج و تكون هذه اللعبة نموذجا مصغرا أو تقليديا مع تحديد هذه الأخطار[2].

وبما أن المنتوجات الكهرومغناطيسية تعتبر منتوجات خطيرة وذلك سواء تم النظر إليها من طبيعة تكوينها الذاتي الذي تنبثق الخطورة منه باعتبار أن الإشعاع غير المؤين الضار ملازم لأصل نشأة هذه المنتوجات أو تم النظر إلى ظروف وملابسات الإنتفاع بها والتي تكشف لنا عن إزدياد المخاطر الناشئة عن إستخدامها،كما أن التقرير بتوافر الخطورة في المبيع ينبغي أن يكون المنتوج خطيرا بطبيعته الذاتية سواء لازمت هذه الخطورة نشأته أو طرأت عليه نتيجة تفاعل مكوناته وعناصره الداخلية مع الظروف الملابسة لعملية إستخدامه وتشغيله أو إذا كان إستخدام المبيع يفرض القيام بعمليات ذات طبيعة معقدة[3].

ولما كانت المنتوجات الكهرومغناطيسية يلازم عملية تشغيلها واستخدامها إنتشار الحقول والأمواج الكهرومغناطيسية الضارة بالقدر الذي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تفي بالغرض الذي أنتجت من أجله إلا إذا كانت على هذا النحو،فضلا عن كون بعض هذه المنتوجات معقدة في طريقة إستخدامها وتشغيلها وكون بعضها الآخر يحمل مسببات الخطر عند إتصالها بالظروف والمؤثرات الخارجية،فإن هذه المنتوجات تعتبر خطيرة.

إن المنتوجات الكهرومغناطيسية تدخل ضمن المنتوجات الخطيرة بطبيعتها وضرورة التسليم بأنها تدخل ضمن إطار مضمون الإلتزام بالتحذير وعدم قيام منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

---

[1] راجع الملحق الثالث الفقرة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **97- 494** المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، ج ر عدد 85 في 24 ديسمبر 1997.

[2] حلمي ربيعة ، ضمان الإنتاج والخدمات ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 35.

[3] محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990، ص 62.

بإعلام المستهلك بطريقة إستعمالها والتحذير من خطورتها يعد إخلالا منه بالالتزام بالتحذير المفروض عليه ويكون مسئولا في مواجهة المشتري المضرور[1].

وحتى يمكن القول بأن المنتج وفى بالتزامه بتحذير المشتري من الخطورة الكامنة في المبيع ودفعا لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تنجم عنه، يجب أن يكون تحذيره حقيقيا بمعنى ضرورة أن يكون هذا التحذير كاملا وواضحا ولصيقا بالمنتوج الكهرومغناطيسي.

أ- التحذير الكامل من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية:

يكون التحذير كاملا إذا إشتمل على كافة الأخطار الموجودة في المنتوج المبيع أو حفظه،وبالتالي يكون المنتج مخلا بالتزامه بالتحذير إذا اقتصر بيانه للمشتري على مجرد تنبيه وجيز أو بيان مختصر،أو إذا تجاهل تحذير المشتري من الخطر في بعض الظروف رغبة منه في تشجيع المشتري على الشراء،ولذلك شدد القضاء في ضرورة تحقيق هذا الشرط واستيفاء جميع عناصره[2]،وبذلك يقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية إلتزام بالتحذير الكامل من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي بأن يبين للمشتري جميع الأخطار الموجودة في هذه المنتوجات أو الأخطار المحتمل تواجدها عند الإنتفاع بها وكذلك بيان جميع ظروف تشغيل هذه المنتوجات ومدى إرتباطها بالأضرار المتوقعة،ومن ذلك ضرورة تنبيه مشتري جهاز الهاتف النقال مثلا إلى ضرورة غلقه أثناء النوم أو وضعه في مكان بعيد عن حجرة النوم وتحذيره من التأثير الضار للإشعاعات غير المؤينة الصادرة من هذا الجهاز على صحته[3]،ومن ذلك أيضا تحذير المنتج لمشتري جهاز الكمبيوتر من الجلوس أمامه لساعات طويلة في اليوم مما يكفل تقليل مدة تعرضه للأشعة الصادرة عن الجهاز[4]،بمعنى يجب على المنتج أن ينظر إلى المستهلك نظرة إنسانية

---

[1] على السيد حسن ، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 1985، ص 86.

[2] محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، 1978، ص 445-446.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 65.

[4] محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق، ص 447.

وراجع كذلك : عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف،الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 641.

وأخلاقية بوصفهم أشخاص جديرين بالحماية، فإذا لم يحترم المنتج هذه الضمانات وأقدم على إخفاء بعض المخاطر أو لم يفصح عن كيفية الوقاية منها فإنه يعد مفرطا وتقوم مسؤوليته عما يلحق المستهلك من أضرار.

ب- ضرورة أن يكون التحذير من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية واضحا

يجب أن يكون التحذير واضحا في التنبيه إلى الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الحالة التي لا يتبع فيها التعليمات،بحيث يتم إخطار المشتري من ناحية بالخطر الذي سيصيبه إذا لم يقم بإتباع هذه التعليمات ومن ناحية أخرى من استيعاب وفهم المعلومات المقدمة إليه[1]،وبذلك يلتزم منتج الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية أن يبين للمشتري بدقة الخطر الموجود في هذه المنتوجات و أن يشعره بأنه سيصاب بالضرر إذا لم يقم بإتباع التحذيرات بطريقة يمكن استيعابها وفهمها،وبالتالي إذا لم يقم المنتج بهذه التنبيهات لا يكون قد وفى بالتزامه وخاصة إذا قام بكتابة التحذير بلغة غير مفهومة للمشتري العادي أو استخدم في بيان هذا التحذير مصطلحات فنية لا يدركها إلا المتخصصون،إذ يتعين على المنتج إرفاق المنتوج الخطير بالتحذير المكتوب ويكون مبسطا يرمز إلى الخطر الذي يمكن أن ينجم عنه،ولاشك أن هذه الرسوم مفيدة خاصة إذا كان من المحتمل أن تستعمل السلعة من قبل من لا يعرفون القراءة[2].

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري ألزم المنتج على وجوب إدراج كل البيانات بالغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك[3] وتكون على سبيل الإضافة وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم **13 – 378** السالفة الذكر الذي أكد على أن تكون البيانات الإجبارية والمتعلق

---

[1] محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص 448.

[2] محمد سعد محمد خليفة ، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 51.

راجع: ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 93.

[3] المادة **6** من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم **90- 266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات(ملغى) حيث نصت على أنه (**يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار بالغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك**).

أساسا بالعلامة التجارية وبلد الصنع لصيقة بالمنتوج بطريقة يصعب محوها[1]، كما نص القانون **09- 03** على وجوب كتابة بيانات الوسم وكذا دليل الإستعمال وقسيمة الضمان المرفق بالمنتوج باللغة العربية أساسا بالإضافة إلى لغات أجنبية أخرى يمكن للمستهلك فهمها وبطريقة يتعذر محوها من على المنتوج[2].

ج- ضرورة أن يكون التحذير من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية ظاهرا:

يجب أن يكون التحذير ظاهرا ولصيقا بالشيء المبيع وذلك بأن يكون موضوعا على ذات المنتوج بحيث يجذب إنتباه المشتري إليه،ولعل ذلك يقتضي من المنتج أن يميز بين البيانات المتعلقة بالتحذير وبين البيانات الأخرى التي يتم وضعها على المنتوجات كالبيانات المتعلقة بالوزن أو بلد الإنتاج[3]،كأن يلجأ المنتج مثلا إلى إستعمال لون مختلف في الطباعة فعادة ما يكون اللون الأحمر أو نمط مختلف كأن يكون في شكل رأس شعلة من نار أو رأس هيكل مشطوب بعلامة (×) أو حجما مختلف كأن يكون كبيرا يبرز للمستهلك أو المستعمل بمجرد تسلمه المنتوج[4].

د- طبيعة الإلتزام بالتحذير من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية:

إن تحديد طبيعة الإلتزام بالتحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسيي باعتباره إلتزام بتحقيق نتيجة أو يعتبر إلتزام بوسيلة أو بذل عناية يعتبر من الجوانب ذات الأهمية البالغة.

---

[1] المادة **44** من المرسوم التنفيذي رقم **13- 378** السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجب أن تكون البيانات الإجبارية متعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته، بطريقة يتعذر محوها).**

[2] المادة **18** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي نصت على مايلي(**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا،وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها).**

[3] محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، المرجع السابق ،ص 30.

[4] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 31.

راجع: الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم **13- 378**، السالف الذكر.

فقد اعتبره جانب من الفقه أنه إلتزام بتحقيق نتيجة وذهب رأي آخر إلا أنه مجرد إلتزام بوسيلة أو بذل عناية،وتبدو أهمية القطع برأي معين في شأن الطبيعة القانونية لالتزام بائع المنتوجات الكهرومغناطيسية بتحذير المشتري من الصفة الخطيرة أو الإستعمال الخطير فيما يتعلق بعبئ الإثبات،فإذا كان هذا الإلتزام إلتزاما بنتيجة فإن مسؤولية البائع تنعقد بمجرد عدم تحقيق النتيجة ولا يتحلى من المسؤولية إلا إذا قام بإثبات السبب الأجنبي،أما إذا كان إلتزاما ببذل عناية فإن البائع لا يسأل إلا إذا أثبت المشتري أن تخلف النتيجة لم يكن لشيء إلا لأن البائع لم يقم ببذل العناية المطلوبة[1].

وإذا كان الإلتزام بالتحذير إلتزاما ببذل عناية فإن المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يتحمل عبئ الإثبات في مسألة فنية لا يعلم من أمرها شيئا خاصة في ظل ضعف إمكانيته وقلة إدراكه في مجال لا يعرفه إلا المتخصصون[2].

وبعيدا عن الخوض في تفاصيل الجدل الفقهي وأيا كان الأمر نرى أن الإلتزام بالتحذير في مجالات المنتوجات الكهرومغناطيسية إلتزام بتحقيق نتيجة،حيث يجب الإستفادة من التطور الفقهي والقضائي المتجه نحو التشديد في المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة والنظر إلى إلتزاماتهم تجاه من يتعاقدون معهم على أنها إلتزامات مشددة،فإن كان الإلتزام بالإعلام والتحذير في أصل نشأته إلتزام ببذل عناية إلا أن أغلب الفقه والقضاء ذهب إلى النظر إليه باعتباره إلتزاما مشددا في كل عقد يبرم بين المحترف وبين غير المحترف[3]،وعقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسيي يتم بين المحترف والمشتري غير المحترف،بل أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقد إتجهت أغلب آراء الفقه وأحكام القضاء إلى إفتراض علم المنتج بعيوب المنتوجات وأخطارها،الأمر الذي يعني من الناحية العملية أن الالتزام بالإعلام والتحذير هو التزام بنتيجة خاصة في ظل رفض الفقه

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 23.

راجع:محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1980 ، ص 237.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 49.

راجع: ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1987 ، ص 373.

والقضاء شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، وبذلك يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد تحولا تدريجا من إعتبار الإلتزام بالإعلام إلتزاما ببذل عناية إلى إعتباره إلتزاما بتحقيق نتيجة[1].

وينطلق أصحاب هذا الرأي في تحديدهم لطبيعة هذا الإلتزام بالنظر إلى ما هو مطلوب تحديدا من المدين بهذا الإلتزام مع إلزامية هذا الأخير بنقل بيانات معينة إلى الدائن ومدى إلزامية المدين باستعمال البيانات إستعمالا صحيحا.

أما بالنسبة إلى مدى إلتزام المدين بنقل بيانات معينة إلى الدائن،فإن المدين الذي يعلم أو كان من المفروض أن يعلم ببيانات الشيء محل التعاقد وأهميتها بالنسبة للمتعاقد معه يجب عليه أن يدلي بها إلى الدائن، فهو إلتزام مادي يتمثل في نقل المعلومات ومن ثمة فهو إلتزام بتحقيق نتيجة[2]،وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 02 ماي 1990 والتي أكدت على أنه يجب على الصانع لمنتوج جديد أن يزود المشتري بهذا المنتوج حتى ولو كان مهنيا بالبيانات اللازمة لاستعماله وتنبيهه إلى ما قد ينتج عنه من مخاطر[3].

ويمكن إستخلاص هذا المعنى أيضا في القانون رقم **09- 03** والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلق بالمنتوج بواسطة أي وسيلة،كما اشترط أن تحرر البيان المراد الإعلام بها باللغة التي يسهل على المستهلك فهمها[4].

وبالرجوع إلى نصوص القانون الملغى رقم **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي استعمل عبارة **(يجب)** للتعبير على الإلزام،وعبارة كما**(ينبغي)** و كلمة أن **(يذكر)** وهذا يدل على ضرورة أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للمواصفات الجوهرية المعلن عنها من طرف البائع،ولا شك في أن التحذيرات والتنبيهات تدخل ضمن المواصفات الجوهرية[5].

كما أن نفس الحكم جاء به القانون **04- 02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية في عبارة **(يلتزم البائع بإخبار المستهلك)** وكذلك القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي

[1] René SAVATIER , Les contras de conseils professionnels en droit privé , Dalloz ,Paris 1972 , P.137 . V. (J) HUET , La modification du droit sous l'influence de l'informatique , Op . Cit , P. 216 .
[2] Muriel Fabre MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J , 1992, P. 402.
[3] Philippe Le TOURNEAU , Droit de la responsabilité et des contrats , Dalloz 2000,P. 640 .
[4] راجع: المادة **17 و18** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم،السالف الذكر.
[5] راجع: المادة **3 فقرة2 و3** من القانون رقم **89-02** السالف الذكر.

1994 الذي أكد على أنه يجب أن يحتوي دليل الإستعمال على الملومات المتعلقة بالعمليات الأمنية،ويقصد بها كل التنبيهات والتحذيرات التي من شأنها إحاطة المشتري بما يتعلق باستعمال الشيء المبيع من مخاطر وكذا الإحتياطات اللازمة لتفادي الضرر[1].

إن إلتزام المدين المنتج بفهم الدائن المستهلك بما يدلي له من معلومات وتحصيله لها واعتماده من الوسائل ما هو ملائم لتنفيذ هذا الإلتزام،فإن هذا الأخير يكون إلتزامه بوسيلة ويستطيع الدائن إثبات خطأ المدين المنتج في هذه الحالة بإثبات إختيار هذا الأخير لوسيلة لم يستطع بها فهم ما أعلنه من بيانات كإثبات عدم كفاية التحذير[2].

أما بالنسبة لاستعمال هذه البيانات من طرف الدائن المستهلك إستعمالا صحيحا فإن هذا الطرح لا يندرج ضمن إلتزام المدين المنتج بالتحذير من منطلق أنه أمر نفسي خاص بالدائن المستهلك فهو حر في إستعمال هذه البيانات من عدمه وأنه ليس في وسع المدين المنتج إجبار الدائن المستهلك على إتباع هذه التنبيهات والتحذيرات[3]،وبالتالي فإن الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع يمكن اعتباره إلتزام بتحقيق نتيجة مخففة لأن البائع المهني يجب أن يثبت إدلائه بالبيانات والتحذيرات المتعلقة باستعمال المبيع على الوجه الأكمل وعدم حصول المشتري على النتيجة المطلوبة بإثبات الخطأ في جانب البائع المهني،وهذه قرينة بسيطة إذ يمكن أن يدفع البائع المهني المسؤولية بعدم إلتزام المشتري بالتعليمات والتحذيرات المطلوبة[4].

---

[1] عليان عدة ، المرجع السابق ، ص 54.

راجع: المادة **06** من القرار الوزاري المؤرخ في1994/05/10المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم **90-266** (ملغى) السالف الذكر.

[2] جابر محجوب علي ، المرجع السابق ، ص 279.

[3] حمدي أحمد سعيد ، المرجع السابق ، ص 181.

[4] عليان عدة ، المرجع السابق، ص 55.

V. Dalila ZENNAKI, « L'information comme source de protection des consommateurs », Article publié suite d' un séminaire national sur la protection en matière de consommation , Faculté de droit , Université d'Oran, 14 et 15Mai 2000 , P. 28.

المطلب الثاني : إلتزام المنتج بالتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية

إن المبدأ المتعارف عليه في القانون والقضاء أن الإلتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد،أي أن المتدخل عندما يسلم المنتوج للمستهلك يستلزم ذلك تسليمه خاليا من أي عيب ومطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد كما يوفر له السلامة المطلوبة ويلبي جميع رغباته المشروعة.

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،نتكلم في **الفرع الأول** على تعريف الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية،أما **الفرع الثاني** فللحديث عن مضمون الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن المقصود بالتسليم هو وضع المنتوج تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الإنتفاع به دون أي عائق،كما حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمطابقة في القانون رقم **09-03** المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش حيث عرفها على أنها إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به[1].

ومن خلال هذا التعريف فإنه ينبغي على المنتج تسليم المستهلك منتوجا كهرومغناطيسيا مطابقا للمواصفات الفنية المتفق عليها في العقد والتي تضمن له السلامة والصحة الجسدية.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد سد الثغرة التي كانت موجودة في القانون بالنسبة للإلتزام بمطابقة المنتوجات و نص على هذا الإلتزام صراحة في أحكام المادة **11** من القانون **09 – 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة،وهويته ومكوناته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن

[1] المادة **03 فقرة 18** من القانون رقم **09-03** السالف الذكر.

إستعماله[1]،وبالتالي يعتبر الإلتزام بالمطابقة مرتبا لمسؤولية المتدخل في القانون الجزائري في حالة إخلاله ببند من البنود المذكورة في هذه المادة[2].

كما أن الفقرة الثانية من نص المادة **11** السالفة الذكر فإن المشرع ركز على المنتوج في حد ذاته ومدى إستجابته للخصائص التقنية وبالتالي فإنه ميز بين المنتوجات التي تحتاج الى تأطير خاص دون غيرها من المنتوجات التي ستحدد عن طريق التنظيم كما أن الرغبات المشروعة للمستهلك لاتكون محل إعتبار في جميع الأحوال[3].

الفرع الثاني: مضمون الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تعتبر البائع قد وفى بالتزامه بالتسليم إذا قام بوضع المبيع تحت تصرف المشتري على النحو الذي يتمكن معه من الإنتفاع بالمبيع دون أي عائق،وينقضي هذا الإلتزام بمجرد التسليم المادي للمبيع وقبول المشتري لهذا التسليم فإذا ظهر عيب في المبيع بعد التسليم يعتبر المشتري قابلا له إذا كان العيب ظاهرا[4].

---

[1] المادة **11 فقرة1** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009، ص 56.

[3] المادة **11 فقرة 2** من القانون رقم **09-03** والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09** المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو2018، ،التي نصت على مايلي**(كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه،تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم)**.

[4] المادة **352** من القانون المدني السالف الذكر، التي نصت على مايلي**(يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه،وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع،سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع)**.

و راجع : جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 230.

والإلتزام بالتسليم المطابق هو الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يباشر سلطاته عليه كمالك دون أن يمنعه من ذلك أي عائق[1].

ويجب على البائع كقاعدة عامة أن يسلم للمشتري نفس المبيع المتفق عليه في العقد وبالحالة التي كان عليها وقت البيع وبالمقدار الذي تم الإتفاق عليه وبالملحقات التي تتبعه وفي الزمان والمكان المعين في العقد وعلى نفقته[2]،وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال التعليمة الأوروبية لسنة 1999 التي أخذت بمعيار إنعدام مطابقة الشيء المسلم في العقد،ولعل إدراج هذه التعليمة في القوانين الأوروبية أدى إلى عدم التمييز بين العيب الخفي وإنعدام المطابقة وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي .

وعلى هذا الأساس فإن تسليم شيئ معيب للمستهلك يعني تسليم منتوج غير مطابق للعقد وبالتالي يتضح أن الإلتزام بالمطابقة مرتبط بإرادة المتدخل وتقديرها متوقف على إرادة المستهلك وفق رغبته المشروعة والمرتبط أساسا بتحقيق السلامة في المنتوج،كون أن إقتناء المستهلك لمنتوج معين يتنافى ورغبته المشروعة ويناقض مبدأ المطابقة وهو إلتزام قانوني يقع على عاتق المتدخل[3]،وفي هذا فإن المشرع الفرنسي أكد على أن المنتوجات والخدمات في جميع ظروف إستعمالها يجب أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجدر إنتظارها بشكل مشروع وأن لا تمس بصحة الأشخاص[4].

ويتضح من خلال هذا أن كلا من المشرع الجزائري والفرنسي قد آخذا بإلزامية مطابقة المنتوج لما تم الإتفاق عليه في العقد والغرض من ذلك هو توفير السلامة التي ينتظرها المستهلك من

---

[1] أحمد أبو العال أبو قرين ، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ،دار النهضة المصرية ، مصر ، 1992، ص 246.

V. Henri ,Lèàn,Jean MAZEAUD et François CHABAS , Leçons de droit civil, tome ll , Premier volume , Obligations , Théorie générale , 9éme édition par Chabas , Montchrestien , Paris , 1998,P. 230.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية،البيع والمقايضة، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،لبنان ، 1970 ، ص 558.

[3] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص 89.

[4] Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation ,Op. Cit.

إقتنائه للمنتوج،ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الإلتزام في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وللإشارة فإن الإلتزام بالتسليم المطابق لا يمكن أن يكون مصدرا لتعويض الأضرار الكهرومغناطيسية لأن النصوص جاءت صريحة في دلالتها على أن مضمون الإلتزام بالتسليم المطابق حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري هو قيام البائع بنقله للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي[1]،ويشترط في ملكية الشيء وجود جميع المواصفات المتفق عليها في عقد البيع ولا يقوم بتسليمه معيبا و تتوافر فيه مواصفات لم يخطره المشتري بها أو من المفترض علمه بها بحكم خبرته لأن هذه القواعد وضعت في عقد ذا تقدم تكنولوجي محدود[2]،لأن الإشعاع غير المؤين ملازم للمبيع الكهرومغناطيسي في نشأته وتكوينه الأول وحتى مراحل تشغيله والإستفادة منه،وبذلك ينقضي إلتزام البائع بالتسليم المطابق[3].

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإنه لم يقتنع بالمفهوم الضيق للإلتزام بالتسليم وذلك من أجل التخلص من القيود التي ترتبط بإعمال دعوى ضمان العيوب الخفية في مجال حماية المضرور من المنتوجات المعيبة خاصة القيد المتعلق بالمدة القصيرة للتقادم،فجعل مضمون الإلتزام بالإعلام يتسع ويشمل الإلتزام بالمطابقة أي إلتزام البائع أن يضع تحت تصرف المشتري مبيعا مطابقا للمواصفات التي تم الإتفاق عليها[4]،كما يعلق بعض الفقهاء على هذا التوسع بقولهم أن المطابقة معناها ليس فقط تسليم الشيء ذاته الذي تم الإتفاق عليه أو شيء يستجمع الخصائص الأساسية التي تم الإتفاق عليها،وأن صلاحية الشيء الذي تم تسليمه للإستعمال المطلوب وهو ما لا يتحقق منه إلا باستعمال الشيء بعد تسلمه من قبل المشتري،وهذا معناه أن الإلتزام بالتسليم

---

[1] المادة **351** من القانون المدني،السالف الذكر.

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 58.

[3] عبد الحي حجازي ، موجز النظرية العامة للالتزام ، بقية المصادر الإرادية ، المطبعة العالمية ، مصر ، 1973،ص50.

راجع: المادتين **351** و **353** من القانون المدني السالف الذكر.

[4] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 54.

يمتد إلى أبعد من تسلم المشتري للمبيع ولا ينتهي بمجرد تسلم المشتري للمبيع فكل عيب يظهر في المبيع بعد ذلك يعتبر من قبل عدم المطابقة[1].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للإلتزام بالتسليم المطابق والمتمثل في نقل ملكية شيء يتوفر على ماتم الإتفاق عليه في العقد مقابل ثمن نقدي ولم يأخذ في الحسبان ظهور تغيرات أخرى تطرأ على المنتوج بعد الإستعمال كانبعاث الإشعاعات غير المؤينة الأمر الذي يقلل من حماية المستهلك،أما المشرع الفرنسي يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك إذ أخذ بالمفهوم الواسع للإلتزام بالتسليم،كما جعل الإلتزام بالإعلام يشمل الإلتزام بالمطابقة وكل عيب يظهر بالمبيع بعد البيع يكون من عدم المطابقة.

المبحث الثاني: الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن عقد بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية ينشئ إلتزاما بضمان العيوب الخفية في المنتوج المبيع الذي يقع على عاتق البائع بغرض حماية المشتري من العيوب التي توجد في المبيع والتي لا يستطيع إكتشافها بالفحص المعتاد،و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنه لم يقدم لنا تعريفا للعيب الخفي[2]،والملاحظ أن أحكام نظرية العيوب الخفية لم توضع في الأصل لمعالجة الأضرار التي تصيب مشتري المنتوجات الكهرومغناطيسية في جسده أو في ماله،وأن مفهوم العيب الخفي وشروطه الواردة في المادة **379** من القانون المدني الجزائري قد تثير الشك في اعتبار الإشعاعات غير المؤينة من قبل العيب الخفي الموجب للضمان[3]،كما يقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية إلتزاما آخر يتمثل في ضمان سلامة المستهلك أو مقتني الأجهزة الكهرومغناطيسية.

---

[1] محمد سعد خليفة ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] منصور مصطفى منصور ، العقود المسماة ، البيع والمقايضة والإيجار ، دار المعارف ، الإسكندرية، مصر ،1957، ص 553.

[3] المادة **379** من القانون المدني السالف ذكره .

وراجع : محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 132.

لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى إلتزام المنتج بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية وهذا في **مطلب أول** ثم دراسة إلتزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية في **مطلب ثان**.

المطلب الأول : إلتزام المنتج بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية

يعتبر الإلتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج لارتباطها بعيوب لا يمكن أن تكتشف بسهولة من قبل المستهلك وخاصة المستهلك غير المتخصص والتي من الممكن أن تحدث أضرارا بالمستهلك سواء كانت مادية أو جسمانية.

لذا توجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مضمون العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية في **الفرع الأول** ثم التكلم عن شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : تحديد مضمون العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية

لم يقدم لنا المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للعيب الخفي غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية في الفقه الحنفي عرف العيب أنه ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة من الآفات الطارئة لها[1]،وإلى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية وعرفت العيب الخفي بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وهو نقصان يقتضي وضعا إيجابيا،بمعنى وجود أمر ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه[2].

وكما عرفه بعض الفقهاء العيب على أنه هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الفائدة المقصودة،منها ما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو

[1] حساني علي ، الإطار القانون للإلتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2011 ، ص 107.

[2] نقض مدني مصري في 08/04/ 1948، الجزء الأول ، رقم 296 ، مجموعة القواعد القانونية ، البيع.

الغرض الذي أعد له،كما يعتبر من قبيل العيب عدم توافر الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع عند تسليمه[1].

كما يجد العيب في المنتوج مصدره عند تصميمه وقد يوجد في عملية تصنيعه ويتجسد ذلك في إغفال أو عدم مراعاة الأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتوج، وقد يكون العيب في المنتوج إذا لم تراع في تصميمه أو تركيبه أو إعداده للإستعمال طرق الإحتياط الكافية لمنع وقوع الضرر.

وهنا ينبغي الملاحظة أن المشرع الجزائري ربط المنتوج المعيب بثلاثة شروط أساسية حتى يتحقق الضمان المطلوب وهي عدم توافر السلامة المطلوبة واحتواء المنتوج على عيب أو نقص فيه ووجود خطورة يشكلها هذا المنتوج تسبب الضرر للمستهلك[2].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بضمان العيب الخفي نلاحظ أن المشرع قد إكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها حتى يكون هذا العيب موجبا للضمان[3]،وبالتالي فإن أن هناك حالتين مختلفتين يقرر فيها المشرع الضمان،تمثل الحالة الأولى في عدم توافر الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع وقت التسليم للمشتري[4]،أما الحالة الثانية تقتضي أن يوجد بالمبيع عيبا ينقص من قيمته أومن الإنتفاع به[5].

وباستقراء نص المادة **379** من القانون المدني الجزائري ،نجد أن الصفات المنصوص عليها هي التي تؤثر في كفاءة المبيع لحظة تشغيله،وليست الصفات التي تضمن سلامة الأفراد

---

[1] محمد شكري سرور ، شرح أحكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 1998، ص 358.

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 108.

[3] المادة **379** من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[4] محمد سعد خليفة ، العقود المسماة ، عقد البيع ، عقد التأمين ، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 201 .

راجع: جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 314.

[5] محمد سعد خليفة ، المرجع السابق ، ص 202.

الجسدية عند إستخدام المنتوجات الكهرومغناطيسية[1]،وإذا كفل البائع للمشتري خلو المنتوج الكهرومغناطيسيي المبيع من أي أضرار مؤثرة على صحته وكفل عنصر توافر الأمان بأن قام بكتابة عبارة " **أن هذا الجهاز آمن ولا يضر بالمستخدم**" كما هو الحال إذا اشترى شخص جهاز كمبيوتر أو هاتفا نقالا أو جهازا طبيا مكتوبا عليه هذه العبارة، ففي هذه الحالة لا يعتبر البائع ملزما بالضمان على أساس أن هناك صفة معينة في الشيء المبيع وهي صفة الأمان[2].

وهنا يمكن الإستناد على نص المادة**375 فقرة 5** من القانون المدني الجزائري لإقامة مسؤولية البائع المحترف عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالمشتري من جراء عيوب السلعة كما تمكن المشتري أن يطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة ومافاته من كسب بحيث تعتبر الأضرار المادية والجسدية من قبل الخسارة التي تلحق بالمشتري[3].

ويضيف بعض الفقهاء أن الأضرار التي يتسبب فيها المنتوج الكهرومغناطيسيي من جراء الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منه تدخل ضمن مدلول الأضرار غير المتوقعة والتي تلزم المتعاقد سوء النية بتوقعها،ويكون البائع سيئ النية إذا كان يعلم بالعيب الموجود في المبيع أو كان بإمكانه أن يعلمه في حين يعتبر جهله في ذات الوقت خطأ جسيما يلحق بسوء النية[4].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 39.

V. Philippe BRUN, Les présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse, Grenoble , 1993, P. 42.

[2] ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر ، دون تاريخ ، ص 18.

[3] المادة **375** من القانون المدني السالف الذكر نصت على مايلي **(ويوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع ، كل ذلك مالم يقم المشتري دعواه علي طلب فسخ البيع أو إبطاله).**

راجع: صلوحة بومية ، دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع ، مجلة حوليات العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف ، جندوبة ، تونس ، 2010، ص 189.

[4] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1982 ، ص 102.

راجع: محمد جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص 438.

أما القضاء الفرنسي وحتى يستطيع القيام بتغطية الأضرار الجسدية الناشئة عن عيوب المنتوجات لجأ في البداية إلى عمومية نص المادة **1645** من القانون المدني الفرنسي التي على أساسها أقام مسؤولية البائع المحترف في الأحوال التي ينتج فيها عن عيوب المبيع إصابة المشتري بأضرار جسدية أو خسائر مادية[1]،ووفقا لهذا النص يلتزم البائع إذا كان عالما بوجود العيب بتعويض المشتري عن كل ضرر أصابه فضلا عن رد الثمن إليه[2].

وقد جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية معبرة بشكل صريح على أن المضرور له الحق في الحصول على كافة التعويضات الناتجة عن وجود العيب وليست فقط التعويضات التي تقتصر على إسترداد الثمن أو إنقاصه بحسب قدر المنفعة التي تبين وجود العيب الخفي به،إلا أن هذا التوجيه من القضاء الفرنسي قد إصطدم بالأحكام الخاصة التي تفرق بين البائع حسن النية والبائع سيئ النية، حيث لا يلتزم البائع حسن النية في الأحوال التي يظهر فيها عيب بالمبيع إلا برد الثمن والمصاريف التي تحملها المشتري بسبب العقد وذلك طبقا لنص المادة **1645** من القانون المدني الفرنسي،بمعنى أن الأضرار الجسدية أو المالية التي تلحق بمشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية نتيجة وجود عيب فيها لن يتم إلا إذا كان بائع هذه المنتوجات سيئ النية أي تكون له دراية بوجود عيب في هذه المنتوجات الكهرومغناطيسية[3].

ولتفادي هذه التفرقة أنشأ القضاء الفرنسي قرينة غير قابلة لإثبات العكس مفادها أن المنتج بحكم كونه صانعا للمنتوجات المطروحة للبيع يفترض فيه أنه يعلم بما في هذه المنتوجات من عيوب وأخطار،وبالتالي لامجال من التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيئ النية،بحيث أصبح البائع المحترف يلتزم في كل الحالات بتعويض الأضرار التي تنشأ بسبب المبيع المعيب ومن

[1] Art **1645** du Code civil français, Créé par Loi 06 /03/1804 promulguée le 16 mars 1804,"Si le vendeur connaissait les vices de la chose il est tenu outré la retiration de prix qu' il en a reçu de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur", Consulté le 03/07/2018, En ligne: https://droit-finances.commentcamarche.com

[2] محمد سعد خليفة ، المرجع السابق ، ص 40.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 43.

V. Jean Calais AULOY, Droit de la consommation , 3ème édition , Paris , 1992 , P. 42.

غير حاجة إلى إثبات خطأ البائع،أما البائع غير المحترف فيلتزم المشتري بإثبات سوء نية البائع[1].

وبالتالي نجد كل من المشرع الجزائري وتأثرا بالمشرع الفرنسي قد أخذ بنفس التوجه في ما يخص الأضرار التي يحق للمشترى المطالبة بها والتي تشمل مالحقه من خسارة ومافاته من كسب ودون التفرقة بين البائع حسن النية وسيئ النية وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمضرور.

الفرع الثاني : شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية

لقبول دعوى ضمان العيب الخفي يستوجب توافر شروط معينة معروفة في القواعد العامة بالإضافة إلى تحديد الشخص المدين بالإلتزام بضمان العيوب الخفية.

أولا : شروط دعوى ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية

1- قدم العيب:

يقصد بشرط القدم أن يكون العيب موجودا في المبيع وهو عند البائع،و حتى يكون العيب موجبا للضمان يجب يحدث عند البيع أي قبل تسليمه[2]،ويلتزم المحترف بضمان العيب في المنتوج إذا كان هذا العيب موجودا فيه قبل أن تتم عملية التسليم للمشتري،وعليه فإذا لم يكن موجودا قبل ذلك وحدث بعد إستلام المشتري للمبيع فلا يكون المحترف مسؤولا عن مايحدثه هذا المبيع من أضرار إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج بعد التسليم يرجع إلى إهمال البائع في اتخاذ إحتياطات معينة أو عدم تقديم البيانات والمعلومات عن طريقة الإستعمال،كما لا يكون

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 45.

[2] نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، عقد البيع ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 293.

وجود هذا العيب وقدمه بسبب تهاون المشتري في القيام بأي عمل بعد التسليم من شأنه أن يجعل المنتوج خطيرا[1].

وباستقراء نص المادة **379 فقرة 1** من القانون المدني والتي نصت على أنه **(يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته).**

نجد أن إنصراف المشرع إلى عبارة **(وقت التسليم)** لحالة تخلف الصفة فقط بمعنى الآفة،فقد يكون العيب هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة لشيء فتؤدي إلى الإنقاص من قيمة الشيء المبيع أو من نفعه،أو يتمثل العيب في تخلف الصفة المتفق عليها في العقد[2]،وهناك منتوجات تتطلب مواصفات معينة تحكمها قواعد الفن الصناعي حتى لا تكون خطيرة وتسبب ضررا للمستهلك[3]،ونجد أن المشرع الجزائري في القانون **09 – 03** والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المنتوج الخطير على أنه كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون والمحدد على أنه كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج،وتعتبر مقبولة بتوفي مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[4]،وهذا ما يوضح لنا جليا ضرورة خلو المنتوج من العيوب التي تجعله خطيرا ويسبب أضرارا تمس بأمن وسلامة المشتري أو المستهلك.

---

[1] أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 142.

راجع: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 80.

[2] أمازوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011، ص 374.

[3] أحمد عبد العال أبو قرين ،ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص 24.

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 87.

راجع: المادة **3 فقرة12 و13** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تعريف المنتوج الخطير بموجب القانون رقم **09-03** الذي اعتبره منتوجا غير مضمون وبالتالي لم يحصر مجال الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك من المنتوجات،والغرض من ذلك هو جبر الضرر مهما كان مستواه.

2- خفاء العيب:

إن المقصود بخفاء العيب أن لا يكون ظاهرا وهذا هو المعنى المادي للخفاء،أما المعنى القانوني فخفاء العيب هو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه ولو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي[1]،وبناء على ذلك لا يكون للمضرور الحق في التعويض إلا إذا كان إحداث الشيء للضرر راجع إلى عيب غير معلوم له،وفي بعض الأحيان قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهري والذي بإمكانه أن ينتبه له بنفسه وقت البيع لو أنه فحص السلعة بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق وطبيعتها وإذا أثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، ففي هذه الحالة لا يكلف المشتري نفسه عناء فحص المبيع ولو بعناية الرجل العادي وذلك بسبب تأكيد البائع له وهذا تبعا لنص المادة **379 فقرة 2** من القانون المدني الجزائري[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة **383 فقرة 2** من القانون المدني **(غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم،متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه).**

وهنا نجد أن المشرع وفر حماية أكبر للمضرور كما سارت على هذا النحو محكمة النقض المصرية[3].

---

[1] أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية، الطبعة الأولى ، دار اقرأ ، لبنان ، 1981 ، ص 86.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] راجع: قرار محكمة النقض المصرية والذي نص على مايلي(**إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه بجانب إلتزامه بالضمان ولو كان من الممكن الكشف عن العيب بعناية الرجل العادي فإن مدة سقوط دعوى الضمان لا تكون سنة بل خمسة عشر سنة**)،نقلا عن محمد السعيد رشدي، أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1992، ص 171.

كما تجدر الإشارة أن المستهلك يمكن أن يكتشف العيب الخفي في المنتوج غير الصناعي بفحص الشيء المبيع إذا كان بمقدوره ذلك لكن بالنسبة للمنتوج الصناعي فالأمر يبدو مستحيلا لخصوصية هذا المنتوج،فقد يفحص جهاز التلفاز قبل التسليم ويتأكد بأنه لا يوجد به عيب ولكن لا يمكن أن يعرف مقدار الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عنه والتي هي غير ظاهرة،كما لا يستطيع أن يكتشف العيب الموجود في آلة بالغة التعقيد تمتاز بتكنولوجيا عالية كالهواتف النقالة وغيرها[1]،وعلى إثر ذلك لا يكون بوسع المستهلك تحقيق ذلك إلا بالاعتماد على خبير فني في الميدان للقيام بفحص المنتوج وهذا لا يتحقق لأي شخص يرغب في اقتناء هذه السلع والأجهزة الكهرومغناطيسية.

وإذا كان من اللازم القول بأن مسؤولية المنتج تقوم على العيب ولو كان ظاهريا إذا أثبت المضرور خطئا في التصنيع الأولي إرتكبه المنتج كوجود خلل في الجهاز الكهرومغناطيسي يسمح بزيادة تعرض المستهلك للإشعاعات غير المؤينة عن الحد المؤلوف[2].

3- عدم علم المشتري بالعيب:

إذا كان العيب بالمنتوج معلوما للمشتري بأي طريقة كان يمنع عليه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض،لأن العلم بالعيب الموجود في المنتوج والإقدام على شرائه يعد موافقته على شراء المبيع بحالته المعيبة ويفترض هنا العلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على الشك أو الإفتراض.

ويظهر من أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تتشدد مع المشتري المهني أو المستهلك المحترف إذ ينبغي أن يعلم بعيوب المبيع التي لا تظهر للرجل العادي،ولذا ليس له الرجوع على المنتج البائع بضمان العيب الخفي وذلك بحكم تخصصه،غير أن بعض الفقه يذهب إلى القول أن هذا لا يمنع المضرور ولو كان مستهلكا محترفا من الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع

[1] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 328.

[2] منصور مصطفي منصور ، المرجع السابق ، ص 583.

V. Sanaa ER RIFAI « L'obligation de sécurité en droit de la consommation marocain à l' loi 24-09 » Revue marocaine de droit économique ,numéro 5-6, 2012/2013, P. 66.

إثبات الخطأ في جانبه لأنه لا يمكن القول أنه قبل المبيع بخطره[1]مثل إقتناء الأجهزة الكهرومغناطيسية أو المنتوجات الصيدلانية،لأن مثل هذه المنتوجات لا تقتصر على الضرر التجاري وإنما تمتد إلى الأضرار التي تصيبه في حياته[2]كالتعرض الزائد عن الحد المؤلوف للإشعاعات غير المؤينة.

4- أن يكون العيب مؤثرا:

إن العيب المؤثر بحسب قواعد القانون المدني هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة والمرجوة من إقتنائه وهذا حسب ماهو مبين في العقد[3]،وهذا ما أشارت إليه المادة **379 فقرة1** من القانون المدني،أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتوجاته فهو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصيبه خطيرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يكون لهذا الشيء من خطورة ذاتية،فمثلا تصبح الغسالة أو السخان الكهربائي منتوجا خطيرا إن لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل أو يكون بهما خلل يؤدي به إلى زيادة التعرض للإشعاعات غير المؤينة،والخطورة هنا تكمن في عيب تصنيع المنتوج أو عيب في التصميم،ففي هذه الحالة يسأل المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتوجاته باعتبارها أضرارا صناعية[4].

ثانيا: نطاق الإلتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية

باستقراء نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المدين بضمان العيوب الخفية هو البائع ولم تميز هذه النصوص بين البائع سيئ النية والبائع حسن النية ولكن المتضرر من هذه

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص 44.

[3] سمير كامل ، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص 31.

[4] رمزي فريد مبروك ، أسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية و القانونية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر ، العدد 13 ، مصر ، 1993 ، ص06.
راجع: وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني ، دار الفكر ، دمشق،سوريا ، 1987 ، ص77.

المنتوجات قد يكون في مواجهة عدة منتجين وموزعين لذا كان لزاما علينا تحديد الفئة المدينة بهذا الإلتزام .

1- المنتج والصانع النهائي للمنتوج:

إن المدين في الإلتزام بالضمان هو المنتج للسلعة إلا أنه قد تثور في حالات معينة مسألة تعدد المنتجين الذين يساهمون في إنتاج أو تصنيع سلعة معينة وفي هذه الحالة يعتبرون جميعا مدنيين بالضمان ويقوم القاضي بتقدير مدى مسؤولية كل منهم عن وجود العيب،أما فيما يتعلق بمسؤوليتهم في مواجهة المشتري أو مستعمل المنتوج فقد إستقر القضاء الفرنسي على التضامن في مواجة المشتري[1]،كما تبنى التوجيه الأوروبي هذا المبدأ بين الصناع المتعددين لسلعة واحدة عن العيب الخفي في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه بالتطبيق لأحكام هذا التوجيه إذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن ذات الضرر فإن مسؤوليتهم تكون بالتضامن وذلك دون إخلال بأحكام القوانين الداخلية أو الوطنية المتعلقة بالحق في الرجوع[2].

2- المستورد للمنتوج:

إن الصانع الحقيقي للمنتوج لسبب أو آخر قد لا يمكن التعرف عليه كما لو نزع إسمه من على السلعة بموافقته أو بدونها وقام شخص آخر بوضع إسمه أو علامته التجارية أو اقتصر دوره على تصنيع بعض الأجزاء كما في الأجهزة الكهرومغناطيسية،وهنا تدخل التوجيه الأوروبي في إيجاد حل لهذه الفروض وذلك حسب المادة الخامسة فقرة 3 منه حيث نصت على أنه عند عدم التعرف على شخصية الصانع أو تحديده فإن من قام بتوريد السلعة يعتبر صانعا ما لم يتبين للمضرور في وقت ملائم هوية الصانع أو ذلك الذي ورد إليه السلعة.

وفي نفس المعنى تجدر الإشارة إلى أن المستهلك يتعذر عليه الرجوع على المنتج الأجنبي لأن هذا يستوجب الإلمام بقواعد الإختصاص القضائي وتنازع القوانين،لذا جعل مشرع المجموعة

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 12.

راجع: ميرفت ربيع عبد العال ، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 73.

الأوروبية المستورد في مكان المنتج الأصلي للمنتوج،إلا أن المستورد باعتباره مسؤولا إحتياطيا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أعلم المضرور بإسم المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة ليتمكن من متابعته ومقاضاته[1].

3- الموزع للمنتوج:

إن عملية التوزيع تستقل عن عملية الإنتاج إذ لا يتعامل المستهلك أو المشتري مع المنتج بل يتعامل مع وسيط يقوم بالتوزيع وهو ما يسمى بالبائع المهني إذ أنه يتخصص في السلع التي يقوم ببيعها، وقد يكون للمستهلك مصلحة في الرجوع عليه في حالة ما إذا كان الصانع غير معلوم و يقيم في الخارج[2]،فالمدين بضمان العيب قد يكون صانعا أو بائعا أو وسيطا قائما بالتوزيع أي تاجرا أو مستوردا،فهذا المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتميز بتخصصه الفني في مجال السلع والمنتوجات محل التعاقد تجعله متفوقا على من يتعامل معه لأنه ينتمي إلى فئة الفنيين التي تتميز بهيمنتها على الروابط العقدية التي تكون طرفا فيها[3]،الأمر الذي يستدعي تشديد مسؤوليتهم ومضاعفتها وذلك لما يتمتعون به من تفوق فني وسيطرة على من يتعاقدون معهم ولهم دراية بالأصول الفنية للسلعة التي يقومون بتوزيعها[4].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 94- 95.

[2] ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية الحديثة للبائع المهني الصانع والموزع ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، مصر ، 1978، ص 452.

[3] عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفة ، مصر ، عدد 18 ، أكتوبر 2000 ، ص 304.

راجع: على فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007، ص 417.

[4] أحمد عبد العال أبو قرين ، المرجع السابق ، ص 105.

المطلب الثاني: إلتزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن الإلتزام بالسلامة في عقد البيع يهدف إلى توفير قدر ممكن من الحماية للمستهلك في مواجهة السلع التي قد تسبب له الضرر وذلك بسبب شيوع عدد كبير من المنتوجات الخطيرة بطبيعتها أو تلك التي يكون إستعمالها خطيرا أو هي نتيجة التطور التكنولوجي المعقدة كالأجهزة الكهرومغناطيسية[1]،كما أن المشرع الجزائري تحدث عن الإلتزام بالسلامة في القانون **09 – 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان إلزامية أمن المنتوج[2].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،**الأول** نتناول فيه تعريف الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية،أما **الفرع الثاني** فللحديث عن شروط تطبيق الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية

ومن أجل تحديد تعريف الإلتزام بالسلامة ينبغي التطرق للتعريف الفقهي **أولا** ثم التعريف القانوني **ثانيا**.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تباينت التعاريف حول تحديد المقصود بالتزام السلامة في المنتوجات بصفة عامة،حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإلتزام بالسلامة إستنادا على الشروط المطلوبة لتحققه وأنتقد هذا التعريف على أساس أن هذه الشروط لا تبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين المنتج.

[1] محمد عادل عبد الرحمن ، الالتزام بالنصيحة في العقود ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1994، ص 92.

[2] المادة **09** من القانون **09-03** السالف الذكر،التي نصت على مايلي(**يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها،وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه،وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**).

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإلتزام بالسلامة بأنه ممارسة المدين المنتج سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستهلك المستفيد من المنتوج وهو إلتزام بتحقيق نتيجة،وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الإلتزام بالسلامة هو كل مايقوم به المدين المنتج من عمل الغاية منه عدم تعريض الدائن المستهلك لأي ضرر يمس بسلامته الجسدية وحياته،وعند تحقيق هذه النتيجة يكون المنتج قد وفى بالتزامه بالسلامة في المنتوجات[1].

ثانيا: التعريف القانوني

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريفا للإلتزام بالسلامة في المنتوجات وهذا في القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة **03 فقرة 11** على مايلي: **(منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية).**

يتضح لنا من نص هذه المادة أن الإلتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المنتج باحترامه للمقاييس التي من خلالها يكون المنتوج المقدم للمستهلك خاليا من أي عيب أو نقص يضر بصحته وسلامته،ويعتبر هذا إلتزاما بتحقيق نتيجة،كما نص المشرع على ضمان سلامة المنتوجات في عدة مواد من القانون **09-03** السالف الذكر والتي تضمنت نفس المعنى[2].

ومن خلال هذه النصوص القانونية نجد أن تعريف الإلتزام بضمان السلامة في المنتوجات بصفة عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بصفة خاصة،يفرض على المدين المنتج أن يحرس على خلو المنتوج من أي نقص أو عيب يؤدي إلى الزيادة في إنتشار الإشعاعات غير المؤينة التي تضر بسلامة المستهلك وبالتالي يكون المنتج قد أخل بإلتزام سلامة المنتوج،والمقصود بالسلامة في هذا الصدد هي تلك الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد

[1] مواقي بناني أحمد ، الالتزام بضمان السلامة ، المفهوم ، المضمون ، أساس المسؤولية ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، ص 414.

[2] راجع: المادتين **4 و9** من القانون **09-03** السالف الذكر.

محفوظا من أي إعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في الإتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف[1].

ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا ضرورة تحكم المدين المنتج بكل العناصر المسببة للضرر وعلى كل تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد،وإلا يكون قد أخل بالتزام السلامة ولم ينفذه[2].

وللعلم فإن الإلتزام بالسلامة لا يؤدي دوره إلا إذا كان إلتزاما بتحقيق نتيجة وذلك بأن يكون الأداء المطلوب من المدين هو المحافظة على سلامة المتعاقد معه،غير أن هذا يكون إلتزاما ببذل عناية ويؤدي إلى إفراغ هذا الإلتزام من أهم مميزاته وهي عبئ الإثبات حيث يلتزم الدائن في الإلتزام ببذل عناية بإثبات خطأ المدين[3]،و يتضح أن الأداء المطلوب من المدين في عقد بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية لا يعبر عن فكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتري ويعتبر إلتزاما ببذل عناية،ويكون هذا الإلتزام غير كاف لتوفير حماية أكبر للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن معظم الدراسات القانونية قد حددت مجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يمكن تطبيق الإلتزام بالسلامة والتي تتمثل أساسا في ضرورة وجود خطر يهدد سلامة المستهلك **أولا**،ثم أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتج **ثانيا**،وأن يكون المدين بالتزام السلامة منتجا **ثالثا**.

---

[1] دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر، العدد 09 ، جوان 2014 ، ص 160-161.

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 2006، ص 16.

[3] محمد علي عمران ، المرجع السابق ، ص 198.

راجع: أحمد سلامة ، مذكرات في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عين الشمس ، مصر ، 1981 ، ص 39.

أولا: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك

إن مخاطر الأجهزة الكهرومغناطيسية وطبيعتها المعقدة تهدد سلامة المستهلكين الأمر الذي أقر الإلتزام بالسلامة الذي فرض على المدين المنتج،كما ينبغي أن ينفذ إلتزامه بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصيب المستهلك بضرر،وهذا من أجل مواجهة مخاطر هذه المنتوجات المتطورة والحفاظ على حق المضرور في التعويض العادل[1].

ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتج

إن الهدف من هذا الشرط ليست سيطرة المنتج على المستهلك فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والمالية بل المراد به هو الخضوع الإقتصادي وهذا لما يتمتع به المنتجون من قوة إقتصادية وخضوع المستهلك في هذه الحالة هو الحاجة والغاية من إقتناء المنتوج الكهرومغناطيسي وعدم قدرته على الإستغناء عنه هذا من جهة،ومن جهة أخرى عدم إمكانية هذا الأخير من إكتشاف العيوب الموجودة في هذا المنتوجات وكذا مكوناتها وخصائصها وهذا راجع لطبيعتها الخاصة والمعقدة كالمنتوج الكهرومغناطيسي الذي لا يمكن فحصه بدقة حتى يتم الوقوف على مدى إنتشار الإشعاعات غير المؤينة الصادرة منه،وفي هذه الحالة فإن المستهلك يكون دائما خاضعا من الناحية الفنية للمنتج[2].

ثالثا: أن يكون المدين بالتزام السلامة منتجا

مفاد هذا الشرط أن ما يدفع المستهلك عند إقدامه على التعاقد مع المنتج هو ما تتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته وباعتباره متخصصا،لذا يجب عليه الإحاطة بالأصول العلمية والفنية التي تؤهله لمزاولة نشاطه وبصورة متقنة،ونتيجة إستغلال المنتج لقوته الإقتصادية ينبغي

[1] المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2008،ص22.

[2] محمد علي عمران ، الالتزام بالسلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1980 ، ص 143.

عليه أن يكون مدركا بكل خصائص المنتوجات بصفة عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بصفة خاصة حتى يتمكن من الوفاء بالتزامه بالسلامة في المنتوجات[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع ركز على وجوبية توفير السلامة في جميع المنتوجات وإلزامية أمنها وخلوها من أي عيب قد يشكل خطرا على صحة المستهلك،وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يترتب على المنتج تعويض كافة الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك في صحته أو في ماله وهذا تأثرا بالمشرع الفرنسي.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي قام باستحداث الإلتزام بالسلامة من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك إذ يتحدد مضمونه بقيام المنتج أو البائع بتسليم المستهلك منتوجا خاليا من أي عيب قد يسبب له الأذى الجسماني أو العقلي[2].

أما الغاية التي إستهدفها القضاء الفرنسي من وراء فرض الإلتزام بالسلامة في عقد البيع أنها تمثل حاجزا يحول دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والمساس بشخصه أو الإضرار بماله،وكان حكم محكمة إستئناف Douai(دوي) الرائد في تقرير الإلتزام بالسلامة في عقد البيع،وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على إعتبار المنتج و البائع المحترف متساويين في المسؤولية عن تسليم منتوجات خالية من أي عيب من شأنه تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر،وألزمت البائع المحترف أو المنتج عند الإخلال بإلتزام ضمان السلامة بتعويض كافة الأضرار الناجمة عنه،كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق البائع ويرتكز على تسليم المنتوجات الخالية من أي عيوب من شأنها أن تشكل خطرا على الشخص أو الأموال[3].

---

[1] المر سهام ، المرجع السابق، ص 23.

[2] مواقي بناني أحمد ، المرجع السابق، ص 415.

V. Sanaa ER RIFAI , Op . Cit , P. 68.

راجع كذلك: هادي حسين عبد العلي الكعبي ، سلام عبد الزهرة عبد الله ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، دراسة في التقنينات المدنية العربية ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، 2007 ، ص 08.

[3]Philippe MALAURE , Laurent AYNES , Cours de droit civil , Les obligations , 6ème édition, Cujas , Paris , 1995, P. 364.

ولقد طبق المشرع الفرنسي هذا الإلتزام في قانون الإستهلاك والذي إشترط توفر المنتوجات على جميع الشروط المعتادة للاستعمال،كما يمكن للمهني أن يضيف شروطا أخرى الغرض منها توفير السلامة للمستهلك ولا تشكل أي مساس بصحته[1].

و راجع : جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، مفاعيل العقد أو آثاره، الطبعة الأولى ، ترجمة منصور القاضي ومراجعة فيصل كلتوم المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 72.

[1] Loi n° **2014-344** du 17 mars 2014 relative à la consommation ,Op. Cit.

الفـــــصــل الثـــــانـــــي

أركان وأثار المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بالتزاماته العقدية

يجبر القانون المدني الجزائري الطرف المتعاقد على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية إذ جاء في هذا القانون عدة مواد تدل على هذا المعنى مثل ما جاء في نص المادة **106** من نفس القانون والتي تنص على أن يطبق على العقد قانون المتعاقدين وأيضا ماجاء في نص المادة **107** من نفس القانون والتي تكلمت على وجوبيه تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية،وعليه فإن عدم إلتزام أي طرف في العقد أو إخلاله بالتزامه تترتب عليه مسؤولية في حقه والمسؤولية المقررة في هذا المجال هي المسؤولية العقدية[1].

إن المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية بما فيها مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوفر جملة من الأركان باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه أي نوع من أنواع الأنظمة القانونية،فإذا انتفت أحد الأركان المنصوص عليها قانونا تنتفي المسؤولية ويسقط الإدعاء الموجه من المدعي إلى المدعى عليه[2].

وبالتالي يتمثل الهدف الأساسي من قيام المستهلك برفع دعوى المسؤولية أمام الجهات القضائية من أجل الحصول على التعويض ويستعين بكل ما يثبت إدعاءه،وبالمقابل نجد أن المنتج بدوره يسعى من أجل التخلص من مسؤوليته إتجاه المستهلك.

ومما سبق ذكره كان لزاما علينا التطرق في هذا الفصل إلى أركان المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته وهذا في **المبحث الأول**،أما **المبحث الثاني** فخصصناه للحديث عن الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته.

[1] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ، ص 144.

[2] خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر، 2015 ، ص 56.

المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته

إذا نشأ العقد صحيحا يكون واجب التنفيذ قانونا[1]ويجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الإلتزامات التي ترتبت على عاتقه من العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود،أما إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ ما يقع عليه من إلتزامات كان من الممكن إجباره على التنفيذ وذلك عن طريق الوسائل القانونية التي جعلها القانون في يد الدائن ليجبر مدينه على الوفاء وفقا للقواعد العامة.

إن إجبار المتعاقد على التنفيذ الجبري للالتزامات لا يمكن تصوره إلا في الحالة التي يكون فيها تنفيذ الإلتزام ممكنا وغير مستحيل واستحالة التنفيذ إما تكون راجعة لقوة قاهرة لا يد للمدين فيها وإما أن تكون راجعة لعمل المدين نفسه،وهنا تختلف المسؤولية في كلتا الحالتين ففي الحالة الأولى لا يسأل المدين عن عدم قيامه بالتنفيذ أما في الحالة الثانية فيكون مسئولا عن عدم التنفيذ مسئولية أساسها الإخلال بالإلتزام العقدي،وقيام المسئولية العقدية تقتضي توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين**،الأول خصصناه للحديث عن خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية،أما **المطلب الثاني** فخصصناه للتكلم عن الضرر و العلاقة السببية.

المطلب الأول : خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

إن الخطأ هو الركن الأساسي في مجال المسؤولية المدنية وهو عمادها إذ لا يكفي أن يتحقق الضرر الذي هو الركن الثاني من المسؤولية المدنية إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد على الرغم من إختلاف الفقه حول المعيار الذي يقاس به الخطأ،ومن إستقراء نصوص القانون المدني الجزائري يتبن لنا أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية كما لا يمكن تصور مسؤولية

[1] بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، المصادر الإرادية، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2015 ، ص 814.

[2] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 143.

مدنية بدون ضرر وهذا ما يجعل المسؤولية المدنية تختلف عن باقي المسؤوليات[1]،ومما سبق ذكره كان لزاما علينا أن نفصل في الخطأ العقدي للمنتج وصوره وهذا في **الفرع الأول**،ثم التطرق إلى عبئ إثبات الخطأ العقدي للمنتج وهذا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : الخطأ العقدي للمنتج وصوره

إن المسؤولية العقدية لا تتم إلا عند إستحالة التنفيذ العيني ولو لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد عينا فيكون المدين مسئولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن العقد،وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية تفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه[2]وأن يكون عدم التنفيذ راجعا لفعله أي إلى خطئه،فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين وهو ما يعرف بالخطأ العقدي وباعتبار أن الخطأ ركن من أركان المسؤولية العقدية إلا أن الآراء قد تباينت في تحديد معنى الخطأ وهو ما جعل المشرعين يتركون أمر تعريفه إلى الفقه،حيث تعددت أرائهم في ذلك وخلصوا إلى أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال،أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي والرجل العادي شخص مجرد يمثل وسط بين الأشخاص من حيث الحرص والعناية والذكاء والعلم والخبرة والنزاهة والأمانة[3]،ومما سبق ذكره إرتأينا التطرق إلى تعريف الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري **أولا**،ثم تحديد صور الخطأ العقدي للمنتج **ثانيا**.

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 57- 59.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 656.

[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2012 ، ص 53.

أولا : تعريف الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري

لقد نصت المادة **176** من القانون المدني[1]على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية والتي تجعل المدين مسئولا بمجرد عدم الوفاء بالتزاماته ما لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه وبين الوفاء ومن ثم فإن هذه المادة تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني،أما المادة **172** من القانون المدني فهي تختص بتحديد مدى الإلتزام ببذل عناية وما يجب على المدين بذله من عناية مطلوبة في الوفاء به[2].

إن الخطأ العقدي في القانون هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد أو تأخره في هذا التنفيذ ويستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ عن عمد أو عن إهمال أو فعل يكون سببه مجهولا سواء أكان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو متأخرا أو معيبا،ففي ظل كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا[3].

يتضح لنا أن ما ورد تحديده في المادتين **172**و**176** من القانون المدني لم يكن واردا على سبيل الحصر والسبب في ذلك أن أشكال و مظاهر وصور الإخلال بالالتزام العقدي متعددة ومتنوعة لايمكن حصرها في الحياة العملية،فإن أي خطأ عقدي يفترض فيه أنه هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر تقوم معه مسؤولية المدين على أساس هذا الخطأ ولا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية العقدية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه وفقا لأحكام القانون المدني،ويبقى المدين مسئولا عن غشه وسوء نيته أو إهماله أو خطئه الجسيم[4].

---

[1] المادة **176** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**).

[2] العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 274.

[3] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 821.

[4] خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون تاريخ ، ص 97.

وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها أن (**مجرد الإخلال بالتزامات العقد أو التقصير في تنفيذها هو خطأ عقدي**)،وكذلك عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية على الوجه المتفق عليه بين الطرفين كتسليم البائع للمشتري شيئا معيبا أو فاسدا بخلاف ما ورد في بنود العقد[1].

ثانيا : صور الخطأ العقدي للمنتج

باعتبار أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين المنتج لالتزامه التعاقدي الذي نشأ من خلال إبرام عقد ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئ عن عمد أو إهماله أو فعله أيا كان السبب، فالأصل أن يكون المدين مسئولا عن خطئه الشخصي ولكن قد يكون المنتج مسئولا عن عمل الغير أو عن الأشياء التي تكون في حراسته[2].

1- الخطأ العقدي في مسؤولية المنتج عن عمله الشخصي:

يفرق القانون المدني في هذا الموضوع بين إلتزامين الأول الإلتزام بتحقيق نتيجة والثاني الإلتزام ببذل عناية،ففي حالة ما يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن التنفيذ لايكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الإلتزام فالإلتزام بنقل حق عيني أيا كان محل هذا الحق والإلتزام بعمل معين كتسليم المنتوج بصفة عامة إلى المشتري أو الإلتزام بالإمتناع عن عمل معين،كل هذه الإلتزامات يقصد بها تحقيق نتيجة معينة فإذا لم يقم المتعاقد بتحقيق النتيجة المقصودة من قيام هذه الالتزامات يكون المتعاقد مخلا بتنفيذ إلتزامه العقدي وذلك بعدم التنفيذ[3].

أما الإلتزام ببذل عناية وهو يعني الإلتزام ببذل الجهد وذلك للوصول إلى الغرض المقصود حتى ولو لم يتحقق هذا الغرض وهو إلتزام بعمل ولكنه عمل غير مضمون النتيجة،والمهم في هذا النوع من الإلتزامات هو مقدار العناية الواجب بذلها من جانب المدين وهي في العادة عناية الرجل العادي،وفي هذا النوع من الإلتزامات إذا ما أثبت المدين بأنه بذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الإلتزام يكون قد نفذ إلتزامه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المطلوبة من الإلتزام ومقدار الجهد

---

[1] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 835.

[2] مصطفي العوجي ، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 ، ص 32.

[3] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 145.

راجع: جميل الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 366.

الذي يجب أن يبذله المدين في تنفيذ مثل هذا الإلتزام يزيد أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون أو الإتفاق[1]،وفي فرض إثارة مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية والتي هي بدورها متوقفة على إثبات المضرور لخطأ المسئول في كلا النطاقين العقدي أو التقصيري بحيث تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالإلتزام الناشئ عن العقد[2]،لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة أي إنحرافه في سلوكه وعدم توخيه اليقظة والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك الذي يفتقد المعرفة الكافية للمنتوج،وتخفيفا للعبئ الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج فإن مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج وبالتالي إثارة المسؤولية،وما يمكن ملاحظته وجود صعوبة في إثبات المضرور لخطأ المنتج ونتيجة لذلك إفترض القانون الخطأ في جانب المنتج[3]،كما أن نماذج خطأ المنتج تتعدد وتتنوع ويأتي بيانها فيما يلي:

أ- الخطأ في تصميم المنتوج:

إن هذا الخطأ يتمثل أساسا في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم إلتزام صانع الأجهزة الكهرومغناطيسية بصناعة منتوج آمن من الإشعاعات غير المؤينة،وهنا يلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفا ويجب عليه بذل كل العناية والحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها،وتنصب العيوب المترتبة عن الخطأ في التصميم عدم الإستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتوجات و أغلب القضايا التي يرفعها المتضررون لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميم المنتوج بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 657.

[2] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 833.

[3] على فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 274-278.

[4] عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2002 ، ص 41 .

ب-الخطأ في صناعة المنتوج:

إن خطأ المنتج مرتبط بعملية تصنيع المنتوج بالطريقة التي تجعله معيبا وفي غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يهمل صانع المنتوجات الكهرومغناطيسية جميع الإحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أي عيوب في صناعتها وذلك بسوء إختيار المواد الداخلية في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها،وبالتالي لابد على المنتج أو المحترف أن يقوم بتجريب منتوجاته بصفة عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بصفة خاصة قبل طرحها للتداول وإجراء رقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية للمنتوج الكهرومغناطيسي[1].

ج-الخطأ في التحذير:

باعتبار أن المنتوجات الكهرومغناطيسية تتسم بالطبيعة المعقدة وتتطلب دقة كبيرة في إستعمالها توجب على منتجيها التصريح بهذه الطبيعة الخطيرة لها والتصريح ما قد ينتج عن إستعمالها من مخاطر وأضرار والتحذير من عدم مراعاة إحتياطات إستعمالها،وهذا الإلتزام بالتحذير هو إلتزام شخصي منوط بالمنتج القيام به ولا يجوز تركه للغير للقيام به[2].

2- الخطأ العقدي عن فعل الغير:

إن القانون المدني لم يتناول في نصوصه صراحة مثل هذا النوع من المسئولية إلا بطريقة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة **178**من القانون المدني بنصها **(وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما نشأ عن غشه أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)** .

يتضح لنا من نص المادة **178** من القانون المدني أن المنتج في حالة استخدامه أشخاصا يوكل لهم أمر تنفيذ إلتزامه العقدي يجوز أن يتفق مع المشتري على إعفاءه من المسؤولية التي قد تنجم عن غشهم أو خطئهم الجسيم أثناء تنفيذ الإلتزام،وهذا ما يبين لنا أن المنتج يجوز له أن

[1] علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990 ، ص 51.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 145.

يستخدم بعض الأشخاص في تنفيذ إلتزامه العقدي في مواجهة المشتري وإذا وقع من هؤلاء الأشخاص أثناء التنفيذ غشا أو خطأ جسيما يكون المنتج كقاعدة عامة مسئولا مسؤولية عقدية في مواجه المشتري[1]،أما إذا لم تربط المنتج بالغير الذي إرتكب الخطأ صلة إستخدام أو تكليف فإن خطأ الغير يعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي ينفي وجود علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المنتج والضرر الذي أصاب المشتري[2].

3- الخطأ العقدي بفعل الأشياء:

إن مسؤولية المنتج العقدية عن الأشياء هي الحالة التي يسأل فيها المدين المنتج مسئولية عقدية في حالة عدم تنفيذه للإلتزام لسبب لا يرجع إلى فعله الشخصي بل إلى فعل المنتوج أي إلى التدخل الإيجابي للشيء الذي أفلت من حراسته[3]،فهي تجعل البائع ملزما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع،ولو لم يكن عالما بها وهي تعتبر مسؤولية عقدية أنتجها عقد البيع[4]،ويتحقق ذلك تبعا لأحد الحالات الآتية:

- **الحالة الأولى:**

عندما يسلم فيها البائع الشيء المبيع إلى المشتري وبعد إستعماله يتضح أن المنتوج الكهرومغناطيسي تنبعث منه الإشعاعات غير المؤينة تفوق الحد المؤلوف فيكون البائع في هذه الحالة مسئولا مسؤولية عقدية وذلك بمقتضي إلتزامه العقدي بضمان العيوب الخفية وهنا مسؤولية البائع لا ترجع إلى فعله الشخصي وإنما ترجع إلى فعل الشيء[5].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] أنور سلطان ،الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 253 .

[3] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 149.

[4] بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ، دار الفجر ، مصر ، 2005 ، ص 36.

[5] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 670.

- **الحالة الثانية:**

أن يقوم المدين بتنفيذ العقد عن طريق إستعماله شيئا فيؤذي هذا الشيء المستهلك ويكون المنتج مسؤولا عن سلامة المستهلك بمقتضي العقد كما هو الشأن في عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي الذي يضمن فيه المنتج سلامة المشتري،فإذا كان بالمنتوج الكهرومغناطيسي خللا فيصيب المشتري بضرر ففي هذه الحالة فإن المنتج لم ينفذ إلتزامه بضمان سلامة المشتري فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية ولكن ليس عن فعله الشخصي وإنما عن فعل الشيء وهو لا يعتبر سببا أجنبيا عنه ولا تدفع به مسؤولية المنتج المدين بالالتزام[1].

الفرع الثاني: عبئ إثبات الخطأ العقدي للمنتج

إن المشتري أو المستهلك يقع على عاتقه إثبات الإلتزام التعاقدي وتحديد مضمونه فإذا أثبت عدم التنفيذ أو التأخير فيه يكون قد أثبت الخطأ العقدي[2]،فإذا أثبت الضرر المترتب عن هذا الخطأ أيضا يكون قد إضطلع بما يقع على عاتقه من إثبات ليتمكن من الحصول على التعويض هذا ما لم ينف المدين العلاقة السببية المفترضة بإثبات السبب الأجنبي[3] فالمنتج هنا هو الذي يتحمل عبئ نفي الخطأ سواء كان الإلتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية وسواء كان المشتري يرجع على المنتج بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ بطريق التعويض[4].

وهنا يجب الملاحظة أن المشرع الجزائري إعتمد على نص المادة **323** من القانون المدني في مجال إثبات الخطأ العقدي من قبل المشتري ونفيه من قبل المنتج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها حول عملية إثبات الإلتزام والخطأ العقدي،فقد جاء في قرار المحكمة العليا

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 150.

[2] المادة **323** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**).

[3] راجع: المادة **176** من القانون المدني السالف الذكر.

و العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 848.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 660.

راجع: محمد البشواري ، المسؤولية المدنية ، العقدية والتقصيرية ، مطبعة أشرف ، تاسيلا أكادير ، المغرب ، 2008 ، ص 71.

تأكيدا لمبدأ إثبات الإلتزام من قبل الدائن وعلى المدين إثبات التخلص منه[1]،وبالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض دون إثبات الإلتزام يعد خرق لأحكام القانون[2].

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية

وهنا إرتاينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،نتناول في **الفرع الأول** ركن الضرر،أما **الفرع الثاني** فسوف نخصصه للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الضرر

إن الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء إذ أن المسؤولية العقدية وجدت من أجل إصلاح وجبر الضرر الذي حصل للدائن مما يبين أهمية هذا الركن،إذ لا مسؤولية عقدية إذا لم يوجد ضرر وعلى العموم فانتفاء الضرر يحول دون قبول الدعوى[3].

والضرر هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه المشتري نتيجة الخطأ العقدي الذي وقع على عاتق المنتج من خلال عدم تنفيذه إلتزامه التعاقدي،وبناء على ما سبق ذكره كان لزاما علينا التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر و أنواعه **أولا**،ثم التطرق إلى الضرر محل التعويض **ثانيا**.

أولا : تعريف الضرر وأنواعه

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى تعريف الضرر حتى يتبين لنا معناه ثم إلى أنواع الضرر.

1- تعريف الضرر:

عرف الفقه الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[4]،كما عرفه على أنه الأذى الذي يصيب

---

[1] المحكمة العليا ، المجلة القضائية، عدد 1،سنة 1992 ، ص 20 .

[2] المحكمة العليا ، المجلة القضائية، عدد3،سنة 1990 ، ص 27.

[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، ، 2012 ، ص 276 .

[4] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 314.

الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة[1]،أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن،أو هو الأذى الناتج عن عدم تنفيذ العقد بحرمان الدائن من منافع العقد[2]،وعلى العموم فإن مجمل هذه التعاريف التي أعطيت للضرر تنصب وتتحدد أساسا في مفهوم الخسارة أي الضرر هو الخسارة التي تلحق بالدائن سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد .

ونشير أيضا إلى أن الحق الذي أشارت إليه مختلف التعاريف للضرر هو إستئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون وقد تكون هذه القيمة مالية كحق الملكية أو تكون قيمة أدبية كالحق في الشرف والحرية وهذا الإستئثار يتمتع بحماية قانونية،وهو الأمر الذي يكون لازما لقيام الحق إذ يتحقق الضرر عند المساس بالحق كما أن الضرر يمكن أن يمس بمصلحة المضرور شريطة أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي لا تتنافى مع النظام العام والآداب العامة[3].

وعلى ضوء هذا فالضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء عقدية كانت أو تقصيرية ويستحق الدائن تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا أو من تأخره في التنفيذ،فالتعويض يبقي المدين مسؤولا عن غشه أو عن خطأه الجسيم[4].

2- أنواع الضرر:

قد يكون الضرر الذي يلحق الدائن بصفة عامة و مشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية بصفة خاصة ماديا وقد يكون معنويا،وكما تجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر المادي أمر متفق عليه في القانون المدني إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي طرح عدة إشكالات قبل أن

---

[1] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 854.

[2] مصطفي العوجي ، المرجع السابق ، ص60.

راجع: السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، لبنان ، 1985، ص40.

[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق، ص 246.

[4] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 854.

يتم إستحداث نص المادة **182 مكرر** من القانون المدني والتي تكلمت عن تعويض الضرر المعنوي وهذا بموجب التعديل الذي صدر سنة 2005[1].

أ- الضرر المادي:

الضرر المادي وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي أو الأدبي بحيث يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه إلى غير ذلك من أنواع الخسارة المالية[2]،وكما يقصد به الخسارة أو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو في جسمه كضياع صفقة رابحة أو تفويت فرصة كسب مال عليه،ويقصد به أيضا الضرر الذي يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها كما يمس بالممتلكات فيعطلها أو يتلفها أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر أذى للشخص المضرور،وبصفة عامة يشكل الضرر المادي تعديا على حق من حقوق الإنسان،سواء تعلق الأمر بسلامة نفسه أو ممتلكاته الذي يحول دون إستغلالها للغرض المخصص لها[3].

وقد كان المشرع الجزائري صريحا في القانون المدني حيث نص في المادة **182** منه على تعويض الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور،والملاحظ أن العبرة متعلقة بطبيعة الخسارة التي لحقت بالمضرور فإن كانت ذات طابع إقتصادي ومالي فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي[4].

---

[1] المادة **182 مكرر** من القانون المدني السالف الذكر التي أستحدثت بموجب القانون رقم **05- 10** المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر عدد 44 المؤرخ في 26 يونيو 2005 والتي نصت على مايلي**(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)**.

[2] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ،بدون دار النشر، مصر ، 1992، ص 148.

[3] علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 162.

[4] المادة **182** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب)** .

و راجع : خليل احمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 153.

ومن الأضرار المادية التي تصيب مشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية التي تكون في حالة تسليم منتوج كهرومغناطيسي غير مطابق أو به خللا يزيد من نسبة التعرض للإشعاعات غير المؤينة أو به عيبا خفيا ويكون الضرر ماسا بالذمة المالية للمشتري ويلحق به أضرار جسدية .

ب-الضرر المعنوي:

ويقصد به ذلك الأذى الذي لا يمس بالمال وإنما يصيب الشخص في إحساسه كالشعور أو العاطفة أو الكرامة والشرف أو السمعة[1]،وهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس،وبالتالي يمس بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمور أخرى ذات طبيعة غير مالية[2]،كما أن الضرر المعنوي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم أو يحدث فيه من تشويه وقد يصيب الشرف والإعتبار والعرض وقد يصيب العاطفة والشعور[3]،والضرر من هذا القبيل كثير الحدوث في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع ووقوعه في المسؤولية العقدية نادرا،إذ أن الأصل في الشخص هو التعاقد على شيء ذي قيمة ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هناك مصلحة أدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد فإذا أخل المدين بالتزامه لحق الدائن من جراء هذا الإخلال ضرر معنوي[4].

وبالتالي فإن الضرر المعنوي الناجم عن الضرر الذي تسببه الأجهزة الكهرومغناطيسية والذي يمس بالذمة المالية للمشتري باقتنائه لمنتوج معيب وفي نفس الوقت يمس بالشعور والعواطف كآلام النفسية التي تنتاب المشتري نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال لتعرضه الزائد للإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب[5]،وتجدر الإشارة إلى أنه

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطا والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع ، مصر ، دون تاريخ ، ص 464.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، المرجع السابق ، 204.

[4] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق، ص 250.

[5] عامر عاشور وهالة صلاح الحديثي ، المرجع السابق ، ص14.

وقع خلاف كبير بين الفقه والقضاء فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية،فذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم تعويض الضرر المعنوي أو الأدبي لعدم إمكانية تعويضه بالنقود كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر المعنوي الذي يترتب على الإخلال بالتزام عقدي لا ينشئ حقا في التعويض عنه،غير أن الفقه والقضاء إستقر على جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي في المسؤولية العقدية وإن كان الأمر صعبا عند تقديره وتقويمه[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وخاصة قبل تعديل القانون المدني فمسألة التعويض عن الضرر المعنوي سواء في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية لم يتطرق إليها القانون المدني بنص صريح،غير أن القضاء لم يمنع من تعويضه وحتى أن النصوص القانونية سواء تلك التي وردت في القانون المدني أو التي وردت في القوانين الأخرى تسمح بتعويض الضرر المعنوي بصفة لا مجال للشك فيها[2].

إذ أن المادة **124** من القانون المدني صريحة في تعويض كل الضرر الذي يلحق بالشخص المضرور فالمشرع هنا لم يتجه إلى تفصيل الضرر وبذلك أصبح عملا فقهيا وقضائيا،فعبارة الضرر بصياغتها على هذا النحو في المادة **124** السالفة الذكر جاءت مطلقة من كل قيد ويتسع معناها لتشمل كل ما يعتبر من قبيل الضرر و يستوي فيها إن كان الضرر ماديا أو معنويا[3].

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 164.

[2] صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر ، 2012 ، ص 435.

[3] المادة **124** من القانون المدني السالف الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون **05-10** المؤرخ في20 يونيو2005 السالف الذكر، والتي نصت على مايلي **(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)**.

وبالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري وبالخصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية فإننا نجده مستقرا على تعويض الضررين المادي والمعنوي كما أن المادة **131** من القانون المدني[1]التي أحالت إلى المادة **182** و **182 مكرر** من القانون المدني صريحة في إعطاء القاضي سلطة تقديرية في مجال تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه فعبارة "مدى التعويض عن الضرر" التي جاءت بها المادة **131** السالفة الذكر عبارة واسعة في معناها لتشمل كل ضرر قد يلحق بالشخص سواء كان في حقوقه المالية أو في حقوقه غير المالية.

وبالإضافة إلى أن المادة **182** السالفة الذكر بنصها على إلزام المدين بتعويض الدائن عما لحقه من خسارة وفاته من كسب لا تعني قصر حق الدائن على أن يعوض عن الضرر المادي الذي لحقه لوحده[2]،بل يمكن توسيعها إذ أن الخسارة بمعناها لا تلحق الشخص في ماله فقط بل يمكن أن تلحق به ضررا معنويا كما جاء في الفقه " رب ضرر معنوي يسبب خسارة أفدح من الخسارة التي يسببها الضرر المادي ويفوت عليه كسبا أكثر مما يفوته عليه الضرر المادي"[3].

وبالتالي فإن النصوص التي وردت بشأن التعويض سواء تلك التي صدرت قبل تعديل القانون المدني أو بعده قد أجازت كلها التعويض عن الضرر المعنوي وكما هو معلوم أن النصوص الخاصة يجب أن تكون في أحكامها متماشية مع القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لذلك فإن كلمة الضرر جاءت واسعة في معناها لتشمل الضرر المادي والمعنوي.

وبعد صدور القانون رقم **05-10** السالف الذكر والذي جاء بنص المادة **182 مكرر** التي نصت على أنه **(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)** بحيث وضعت حدا للجدال القائم حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي في

---

[1] المادة **131** من القانون المدني السالف الذكر المعدلة والمتممة بالقانون رقم **05-10** السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض).**

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 166.

راجع: مقدم السعيد ، المرجع السابق ، ص 117

[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 240.

المسؤولية المدنية وذلك لعدم وجود نص صريح يتعلق بتعويض الضرر المعنوي،كما وضحت هذه المادة مشتملات التعويض عن الضرر المعنوي والمتمثلة في إلحاق الأذى أو المساس بحرية الشخص أو بشرفه أو بسمعته،وأكدت مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الذي إستقر عليه الفقه والقضاء في المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية العقدية بصفة خاصة[1].

ثانيا : الضرر محل التعويض

إن الضرر مناط التعويض يجب أن يشتمل على مجموعة من الشروط حتى يمكن تعويض ذلك الضرر وأيضا لابد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية العقدية التي ينتج عنها إثبات هذا الضرر.

1- شروط الضرر:

يشترط في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا أن يكون ضررا محققا وشخصيا،فالضرر المحقق هو الضرر المؤكد أي الضرر الذي وقع فعلا إلا أنه لا يشترط أحيانا وقوعه حالا إلا إذا كان وقوعه مؤكدا في المستقبل وهنا يجب التمييز بين الضرر المستقبلي الذي يبرر التعويض والضرر المحتمل الذي لا يكفي لذلك لأنه لم يقع فعلا ولا يمكن التحقق من أنه سيقع[2].

فالضرر المستقبلي هو الضرر الذي قام بسببه ولو تأخر أثره كما لو أصيب مشتري الجهاز الكهرومغناطيسي بمرض عضال نتيجة تعرضه الزائد وغير العادي للإشعاعات غير المؤينة الصادر عن المنتوج الكهرومغناطيسي وتجعله ضررا محققا وضررا مستقبليا لأن هذا المرض سيجعله عاجزا عن القيام بأي عمل في المستقبل،وفي فرضنا هذا يجب التعويض عن الضرر الحادث بالفعل والمتمثل في إصابة الجسم والضرر المستقبلي الناجم عن عدم القدرة على العمل[3].

---

[1] محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، 1983، ص 269.

[2] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 149.

وراجع:العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 859.

[3] ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2012 ، ص 138.

أما الضرر الشخصي فمعناه أن الضرر أصاب الشخص المطالب في ذمته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويجوز أن يكون الضرر ممتدا،ويكون في حالة ما إذا توفي مشتري المنتوج الكهرومغناطيسي بمرض عضال يحق لأسرته التي تضررت بفقد عائلها أن تطالب بالتعويض وإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط أيضا أن يصيب الضرر حقا مكتسبا يحميه القانون[1].

2- عبئ إثبات الضرر:

إن الخطأ لايكفي لقيام مسؤولية المنتج العقدية وإنما يجب أن يترتب على عدم تنفيذ الإلتزام العقدي ضررا يلحق بالمشتري[2]،وهذا يعني أنه في حالة عدم ترتب الضرر على عدم تنفيذ الإلتزام العقدي فإن المنتج لا يسأل بأي نوع من المسؤولية،فلو أن المنتج تأخر في تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي للمشتري وفقا لميعاد التسليم فهنا المنتج لا يكون مسئولا إلا إذا ترتب عن هذا التأخير ضررا[3].

ويقع عبئ إثبات الضرر كركن من أركان المسؤولية على عاتق المشتري لأن البينة على من إدعى[4]،وفي فرضنا هذا أن المشتري هو الذي يدعي بأنه قد وقع به ضرر من جراء عدم تنفيذ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية لالتزاماته التعاقدية[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشتري يطالب بالتنفيذ العيني فإنه لا يطالب بإثبات الضرر لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما،أما إذا كان المشتري يطالب بالتنفيذ بالمقابل أي التنفيذ بطريق التعويض فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 188.

راجع: عبد الحميد ثروت ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2007 ، ص 130.

[2] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 244.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 679.

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 64.

[5] أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004، ص 204.

من عدم تنفيذ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية لالتزاماته أو من تأخره في التنفيذ،كما أن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على التعويض القضائي الذي يقدره القاضي في نظر الدعوى ولا يؤخذ بها في التعويض القانوني طبقا لما نصت عليه المادة **182** من القانون المدني الجزائري[1]،ومعنى هذا أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الحاصل فعلا حين وقوعه لجبر الضرر أو الخسارة التي لحقت بالدائن،وأن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد متى كان ناتجين مباشرة عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر في الوفاء به،والمراد بالضرر هنا هو المعنى الواسع له والذي يشمل الضرر المادي والمعنوي[2] وهذا ماذهبت إليه المحكمة العليا[3].

الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن من الضروري وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية المدنية كيفما كانت طبيعتها تقصيرية أم عقدية،فبخصوص هذه الأخيرة من المؤكد أن نظام الإخلال العقدي يقتضي وجود علاقة منطقية ومباشرة بين الضرر وبين الفعل الضار والتي تحكمها نصوص القانون لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم المسؤولية العقدية في جانب المنتج[4].

إن من المستقر عليه أن الدائن ملزم بإثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي والضرر الذي لحقه،وبالتالي فإن المشتري المتضرر من إقتناء الجهاز الكهرومغناطيسي يقع عليه إثبات عدم تنفيذ المنتج لالتزاماته التعاقدية مع الضرر الذي أصابه،أما فيما يخص علاقة السببية

---

[1] المادة **182** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي أنه **(اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره،ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول).**

و العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 863.

و عبد الحكيم فوده ، موسوعات التعويضات المدنية ، نظرية التعويض المدني ، الجزء الأول ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، مصر ، 2005، ص 26.

[2] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 864.

[3] المحكمة العليا ، المجلة القضائية، عدد1، سنة 1990، ، ص 93 ، حيث جاء في قرارها مايلي**(أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ وتقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع).**

[4] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 254.

بين عدم تنفيذ الإلتزام وسلوك المنتج فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الضرر راجع إلى الخطأ[1]،وفي المقابل إذا كان المنتج يدعي عكس ذلك فعليه أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه[2].

إن تعدد أطراف الإنتاج وتصميم السلع يجعل من إثبات وجود العيب في المنتوج أمرا صعبا أما المضرور وخصوصا المستهلك غير المتخصص يصعب عليه أن يقيم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه،الأمر الذي يعيق المضرور في إقامة مسؤولية المنتج التي كان الغرض منها هو تيسير حصول المضرور على التعويض من خلال إستبعاد المسؤولية القائمة على الخطأ واستبدالها بمسؤولية موضوعية التي أساسها إثبات العيب والضرر[3].

وتجدر الإشارة أن المادة **176** من القانون المدني تتعلق فقط بركن الخطأ وتفترض أن إستحالة التنفيذ راجع إلى سلوك المدين وليس لها علاقة بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والذي يظل إثباتها خاضع للمبادئ العامة[4].

وتأكيدا لما جاء فإن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/06/17 أكدت أنه يقع على الدائن عبئ إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام أي الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه[5].

وعلى هذا الأساس يتعين على المشتري الذي يدعي التعويض في المسؤولية العقدية إقامة الدليل على قيام علاقة السببية مابين الخطأ والضرر وعلى محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان حكمها قاصرا يستوجب النقض،فإذا كانت الوقائع تدخل تحت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإن إستخلاص توافر علاقة السببية أو عدم توافرها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا،فمن الواجب توافر عناصر دعوى التعويض من خطأ وضرر

---

[1] ثروت حبيب ، المرجع السابق ، ص 391.

و راجع: محمد البشواري ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 120.

راجع: مصطفي الكيلة ، التقدير القضائي للتعويض ، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، سلسلة دراسات قضائية ، المغرب ، العدد الأول ، 2008 ، ص45.

[3] مختار رحماني محمد ، المرجع السابق، ص113.

[4] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 865.

[5] المحكمة العليا ، المجلة القضائية، عدد3، سنة 1990 ، ص 27.

وعلاقة سببية مباشرة وعلاقة السببية تعتبر متوفرة إذا ثبت أن الضرر الحاصل يعد نتيجة إرتباط الفعل بالسبب[1].

وبالتالي يجب على مشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام و خطأ منتج هذه الأجهزة والذي لم يقم بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه كإعلام المشترى بوجود عيب في المنتوج[2] لكي يتسنى له المطالبة بالتعويض وهذا كأصل عام،ولكن في ظل قانون حماية المستهلك لم يلزم القانون المضرور بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر بل ألزمه بإثبات أحد الأمرين إما الضرر أو الخطأ[3]،ومن أجل توفير حماية أكبر للمضرور فإن الفقه إستخلص قرينتين بشأن علاقة السببية بحيث تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول والتي تدل على أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج عند طرحه للتداول مالم يقم المنتج بإثبات العكس وبهذا ينتقل عبئ الإثبات من المضرور إلى المنتج،وفي هذا الصدد تقام قرينة بسيطة على وجود أحد عناصر علاقة السببية أي العنصر المادي وتتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج أي العنصر المعنوي،وهي قرينة بسيطة حيث يستطيع المنتج إثبات عكسها[4].

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 195.

[2] بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 66.

[4] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 280.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني وبعض القواعد المتعلقة بتنظيم علاقات الإستهلاك فإن الجزاءات والآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية متعددة،فقد يكون لهذا الإخلال تأثير على إرادة المشتري لاكتشاف عدم ملائمة الشيء المبيع لتحقيق أهدافه فيرغب في إبطال العقد كما قد يلجا إلى المطالبة بالفسخ إستنادا لعدم تنفيذ البائع أو المنتج لالتزاماته كما يمكن الرجوع إلى دعوى الضمان المتعلقة بالعيوب الخفية والسلامة.

وقد يجد المشتري أن هذه الجزاءات غير كافية لجبر الضرر الذي لحقه من جراء إخلال المنتج بالتزاماته فيفضل اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية[1].

ومما سبق ذكره كان لزاما علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** آثار إخلال المنتج بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق للعقد ،**أما المطلب الثاني** فنحاول التكلم عن آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية .

المطلب الأول : آثار إخلال المنتج بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق للعقد

مما لا شك فيه أن كل التزام يجب أن يكون مصحوبا بجزاء يدعمه ويطبق على المتعاقد في حالة عدم التنفيذ أو في حالة التنفيذ المعيب،وهذا هو حال الإلتزام بالإعلام والتسليم غير المطابق،وإذا كانت الجزاءات متعددة ومختلفة باختلاف نوع الإلتزام الذي وقع الإخلال به وتعدد صوره مما يتوجب البحث عن جزاءات أكثر ملائمة،وفي هذا الصدد فإن القواعد العامة للقانون المدني تقضي بإبطال العقد إذا كان الإخلال بالإلتزام ينعكس على إبرام العقد.

و عليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،**الفرع الأول** للتكلم عن صور إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام أما **الفرع الثاني** للحديث عن تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي غير المطابق للعقد .

[1] عليان عدة ، المرجع السابق ، ص 104.

الفرع الأول : صور إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام

إن إخلال المدين بالتزامه في الإعلام قد يكون له تأثيرا على الإبرام السليم للعقد وهنا يظهر الطابع النفعي للالتزام بالإعلام،فقد يتضح للدائن بعد إبرام العقد أو بعد إصدار رضائه بصفة عامة أن المتعاقد الآخر قد أخل بالتزامه في الإعلام و أن العقد لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى إليها[1]،وهذا ما يفرض علينا التطرق إلى صور الإخلال بالتزام الإعلام **أولا** ثم التطرق إلى أثر إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام على العقد **ثانيا**.

أولا : صور الإخلال بالتزام الإعلام

إن الإخلال بالتزام الإعلام،يتخذ شكلا إيجابيا كما يتخذ شكلا سلبيا.

1- الإخلال الإيجابي:

يتجلى الإخلال الايجابي بالالتزام في الإعلام بإعطاء المدين للدائن بيانات خاطئة ومخالفة للحقيقة أو ناقصة أو بمعنى أدق بيانات كاذبة وهو ما قد يضر بالدائن، فالكذب الذي يرتكبه المدين وينصب على واقعة معينة لها إعتبارها في التعاقد يعتبر تدليسا ويتحقق ذلك بالخصوص عندما يكون المنتج المدلس ملزما بالإفضاء ببيانات لها أهمية خاصة في التعاقد،كإخفائه أن المنتوج الكهرومغناطيسي تنبعث منه إشعاعات غير مؤينة بنسبة تفوق الحد المألوف والتي تسبب ضررا للمشتري[2].

إن إخفاء الحقيقة على الدائن يشكل إخلالا في الإلتزام بالإعلام والذي يتخذ شكل النفي أو الإثبات كنفي وجود أمور معينة في الشيء محل التعاقد،على الرغم من وجوده فيه واثبات وجود أشياء أو خصائص على الرغم من خلو المنتوج الكهرومغناطيسي منها[3].

---

[1] بوعبيد عباسي ، الالتزام بالإعلام في العقود ، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى ، المغرب ، 2008 ، ص 353- 345.

[2] عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والسوري و العراقي والليبي والكويتي والسوداني) ، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1974 ، ص 256.

[3] بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 346.

والأصل هو أن مجرد الكذب لا يكفي لخرق الإلتزام بالإعلام ما لم يتبين بوضوح أن المتعاقد الآخر لم يستطع كشف الحقيقة على الرغم من هذا الكذب فإن كان يستطع ذلك فلا وجود لخرق الإلتزام بالإعلام[1]لأن هناك نوع من الكذب لا يرقى إلى مستوى التدليس ولا يعد خرقا إيجابيا للإلتزام بالإعلام،كأن يقوم البائع بامتداح سلعته من أجل الترويج فقط لأن هذا الإمتداح لا يكون دافعا إلى التعاقد[2]ونكون بصدد الخرق الإيجابي إلا إذا تجاوز الأمر مرحلة الإمتداح ويمتد إلى إعطاء بيانات كاذبة تتعلق بصفات جوهرية في المنتوج الكهرومغناطيسي،وفي هذه الحالة يعد المتعاقد مرتكبا لخطأ جسيم ويجب أن يتحمل نتائجه ويلتزم بتعويض الطرف المتضرر عن ما لحقه من أضرار بسبب البيانات الكاذبة[3].

وعلى كل حال فإن تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو نفي وجود وقائع معينة موجودة في الحقيقة يعد خرقا للإلتزام بالإعلام،إلا أن المدين قد لا يقتصر على إستخدام الوسائل الإيجابية من أقوال وأفعال وبيانات كاذبة بل قد يلجأ إلى وسائل سلبية تتمثل في سكوته عن الإدلاء للمتعاقد معه ببعض البيانات[4].

2- الإخلال السلبي:

إن الإخلال السلبي بالإلتزام في الإعلام يتمثل في سكوت المدين عن الإدلاء للدائن بالمعلومات الهامة التي يكون في حاجة إليها،ومثال ذلك كتمان المنتج عن المشتري لبعض المعلومات الهامة عن المنتوج الكهرومغناطيسي كطريقة إستخدامه أو بالتحذير من مخاطر إستخدامه لفترات طويلة مما يجعله يتعرض للإشعاعات غير المؤينة لمدة أطول،إذ يكتفي المدين المنتج بالسكوت أو الكتمان ويعتبر هذا نوعا من التدليس و خرقا مباشرا للإلتزام بالإعلام[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات و أثار الالتزام ، مجلد الثاني، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968 ، ص 345.

[2] عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص 258.

[3] بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 348.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني، المرجع السابق ، ص 346.

[5] محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، 1978، ص 08.

وقد ينعكس الإخلال السلبي بالإلتزام في الإعلام على إرادة الطرف الآخر أو ما يسمى بعيوب الإرادة وهذا ما يخول له طلب إبطال العقد باعتباره صورة من صور التدليس، وقد يترتب عليه إضافة إلى ذلك إصابة هذا المتعاقد بأضرار مادية أو جسدية وهذا يخول له طلب التعويض لجبر الضرر الذي لحق به[1].

كما تجدر الإشارة أنه لم يعد من الممكن إخفاء عدم التكافؤ بين المتعاقدين،لذلك نلاحظ أن التشريعات بدأت تحرص على حماية الطرف الضعيف في العقود من خلال فرض إلتزام على المتعاقد القوي بإعطاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالمنتوجات للمتعاقد الضعيف لأن كل متعاقد يعد حرا في الإستعلام بنفسه ومعرفة العقد الذي هو مقدم على إبرامه و أن هذه الحرية لا يمكن أن تتعطل إلا بسبب بعض الوسائل الإحتيالية،إلا أن الأمر لن يكون كذلك عندما يكون هناك سكوت متقابل بين الأطراف المتعاقدة،بحيث يجب عليه أن يدرك كل ما يتعلق بالعقد ويعتبره مهملا خاصة عندما تتحقق بعض الملابسات التي من شأنها إثارة إنتباهه إلى بعض سلبيات العقد وتجعله يتردد في إبرامه[2].

ويعد الإخلال السلبي بالتزام الإعلام أي كتمان قاعدة تشريعية حيث نص المشرع على وجوبية إعلام المشتري بكافية البيانات المتعلقة بالشيء المبيع[3]،كما نص على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ودون ذلك يعد المنتج مخلا بالتزامه بالإعلام[4].

---

[1] إدريس فتاحي ، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية ، المغرب ، 2004، ص 100.

[2] عبد الرزاق أيوب ، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، 2003، ص 60.

[3] المادة **352** من القانون المدني السالف الذكر التي نصت على أنه (**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد علي بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ، و إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع**).

[4] المادة **17** من القانون رقم **09- 03** المعدل والمتمم،السالف الذكر التي نصت على أنه (**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**) .

ثانيا : أثر إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام على العقد

عندما يخفي المدين المنتج بعض البيانات الهامة عن الدائن المستهلك فإن هذا الأخير يجد نفسه متضررا كأن تعاب إرادته أو لايحقق له العقد الغرض و المنافع التي كان يسعى إليها من ورائه،وبالتالي يرغب الدائن المستهلك في المطالبة بإبطاله أو فسخه لإرجاع الوضعية إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.

ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تقرر إمكانية المطالبة بإبطال العقد في حالة إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام،فإنه بات من الضروري اللجوء إلى القواعد العامة للقانون المدني كنظرية عيوب الإرادة[1].

1- قابلية العقد للإبطال لإخلال المنتج بالتزام الإعلام:

إن إبطال العقد كما هو مستقر عليه فقها وقانونا يكون لعيب في تكوين العقد وليس لاحقا له،وبما أن الإلتزام بالإعلام ذو طبيعة مزدوجة يمكن أن يكون تنفيذه أحيانا في مرحلة سابقة على التعاقد على أساس أن لهذا الإلتزام دورا كبيرا في تقديم التوضيحات الضرورية للمشتري حول العقد المراد إبرامه،وعدم تنفيذ هذا الإلتزام فإن إرادة المشتري تعاب ويشكل وجه من أوجه الإبطال،وعليه متى تخلف البائع عن تحذير المشتري فيكون من حقه هذا الأخير المطالبة بإبطال العقد إذا رغب في ذلك[2].

وعليه يمكن القول بأن الإبطال يصلح كجزاء لإخلال المنتج بالتزام التحذير في ظل عدم التوازن الذي أقره التطور الحاصل في مجال إنتاج السلع خصوصا التفاوت في المعرفة والخبرة بين المحترفين خاصة في مجال الأجهزة الكهرومغناطيسية،لذلك لجأ الفقه والقضاء إلى إعادة التوازن المفقود لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطرف الضعيف في حالة الإخلال بهذا الإلتزام وذلك من خلال تيسير إبطال العقد[3].

---

[1] بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 355.

[2] مصطفى محمد جمال، النظرية العامة للالتزامات ، دار الجامعة ، لبنان ، 1987، ص 157.

[3] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 123.

2- التوسع في مفهوم عيب الغلط:

إن البحث عن مدى قابلية العقد للإبطال بسبب إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالالتزام في الإعلام في ضوء نظرية عيوب الرضا تقتصر على مجالي الغلط والتدليس، فعندما لا ينفذ المدين إلتزامه بالإعلام يمكن للدائن طلب إبطال العقد[1]على أساس الغلط الجوهري باعتباره عيبا من عيوب الرضا أو الإرادة يجعل العقد قابلا للإبطال وهذا مانص عليه المشرع في القانون المدني[2].

يتضح لنا من خلال نص المادتين **81** و**82** من القانون المدني أنه يجب لإبطال العقد أن يقع المتعاقد في غلط جوهري،والمراد بالغلط الجوهري هو ذلك الغلط الذي يبلغ في تقدير المتعاقد حدا من الجسامة لو اكتشفه لأمتنع عن إبرام العقد،و هنا يبدي القضاء تساهلا كبيرا في قبول الغلط في العقود التي تتم بين المحترفين وغير المحترفين خصوصا وأن بنود هذه العقود يتم تحريرها من قبل شخص محترف ويمكن إعتبارها من عقود الإذعان بالمفهوم الواسع لهذه العقود[3].

وعلى الرغم من القيود الواردة في المادة **82** من القانون المدني فإنها تقبل التفسير الواسع لعبارة " صفة الشيء" والمقصود منها " مادة الشيء "،فالإبطال يكون مبررا إذا كان الغلط دافعا إلى إصدار الرضا كأن ينصب إلى صفة جوهرية وليس فقط مادة الشيء[4]،فلا يمكن للإخلال بالتزام الإعلام أن يؤدي إلى إبطال العقد بناء على نظرية الغلط إلا بناء على المعلومات التي إحتفظ بها أحد المتعاقدين ودفعت به إلى التعاقد،وبالتالي الغلط الناتج عن ذلك بالنسبة للدائن

---

[1] إدريس فتاحي ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] المادة **81** القانون المدني السالف الذكر بنصها (**يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**) .

و المادة **82** من نفس القانون والتي نصت على مايلي(**يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط،ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية**) .

[3]علي فتاك، المرجع السابق ،ص 125.

[4] بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 256.

بالتزام الإعلام تتعلق بصفة جوهرية في الشيء محل العقد وبعبارة أكثر وضوحا يجب أن ينصب الغلط على صفة جوهرية في الأداء الذي تلقاه المتعاقد الذي وقع في الغلط أي على صفة كانت هي السبب الأساسي الذي أدى بالمتعاقد إلى قبول العقد أو ينصب أيضا على مادة الشيء[1].

إن المنتوجات الصناعية بصفة عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بصفة خاصة تتمتع بمخاطر وخصائص ذاتية ومعقدة كالإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منها من جهة و تأثر المشتري مع من يتعاقد معه مبديا حسن النية والثقة من جهة أخرى،الأمر الذي دفع الفقه إلى التوسع في مفهوم الغلط حول الصفة الجوهرية للمبيع إذ للمشتري حق إبطال العقد إذا لم يحصل على الفائدة التي كان يرجوها من إبرامه،كأن يكون المبيع لا يتلاءم وحاجات المشتري أو ينطوي إستعماله على مخاطر كالتعرض الزائد للإشعاعات غير المؤينة أو به عطب يؤدي إلى إنتشارها بصفة زائدة مما ينجم عنه الحد من إستغلاله في الغرض المخصص له.

كما أن تقصير المنتج أو البائع في بيان مواصفات الشيء المبيع وخاصة التحذير من المخاطر المرتبطة به يعتبر سببا لوقوع غلط المتعاقد في صفات الشيء بل أكثر من ذلك فإن هذا الغلط يعد غلطا مانعا من التعاقد،وهنا يجوز لهذا الأخير التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع منتج السلعة خاصة إذا تعلق الغلط بكفاءة السلعة على تأدية الغرض الذي دفع المشتري لاقتنائها[2].

3- التوسع في مفهوم عيب التدليس:

إن المطالبة بإبطال العقد بسبب الإخلال بالتزام في الإعلام لايمكن الإعتماد على نظرية الغلط فحسب بل يمكن الاستناد كذلك إلى نظرية التدليس،فعندما يرتكب أحد المتعاقدين تدليسا

[1] عبد الرزاق أيوب ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 1993، ص 341.

يدفع الطرف الأخر إلى إبرام عقد أو إصدار رضا في غير مصلحته يمكن لهذا الأخير المطالبة بإبطال العقد[1].

وإذا كان التدليس يتطلب إستعمال وسائل إحتيالية ايجابية فإنه ينتج كذلك عن مجرد الإحتفاظ بالمعلومات فالكتمان يعادل التدليس[2]ومن ثمة يمكن القول أن إبطال العقد على أساس الكتمان أو سكوت المدلس يعد دائما جزاء مباشرا على خرق الإلتزام بالإعلام،ولكن تجدر الإشارة إلا أن التدليس عن طريق الكتمان الذي يجعل العقد قابلا للإبطال هو التدليس الدافع لإبرام العقد أما التدليس غير الدافع أي التدليس العارض فيقتصر الأمر فيه على أن يرتب للمتعاقد الحق في التعويض وفقا لقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع ولا يؤدي إلى إبطال العقد[3].

وهنا أجاز القانون المدني إبطال العقد للتدليس كما وضح الطرق المستعملة في التدليس حيث يكون باستعمال طرق إحتيالية وتتخذ هذه الطرق في مجال الإخلال بالإلتزام بالإعلام صورتين أحدها إيجابية[4]وتتمثل في تقديم بيانات كاذبة وخاطئة ومخالفة للحقيقة من أجل دفع الشخص المقدم على التعاقد وقد تأخذ هذه الطرق الإحتيالية صورة سلبية تتمثل في سكوت المدين بالإلتزام في الإعلام عن طريق الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالجهاز الكهرومغناطيسي وعن المخاطر المترتبة عن إستعماله،وفي ظل هذا أصبحت مشكلة السكوت وكتمان البيانات المتعلقة بالعقود تأخذ أبعادا هامة وذلك في تقرير حق المقبل على التعاقد في الإلمام بهذه المعلومات

---

[1] بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 357.

[2] عبد الرزاق أيوب ، المرجع السابق ، ص 77.

و بوعبيد عباسي ، المرجع السابق ، ص 356.

[3] عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 271.

[4] المادة **86** من القانون المدني السالف الذكر بنصها(**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه،من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد،ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو ملابسة،إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة**).

بصورة أو بأخرى وخاصة عندما يكون أحد المتعاقدين محترفا وملما بجميع جوانب التعاقد[1]،غير أن إثبات الشروط اللازمة لقيام التدليس أمر قد تعتريه بعض الصعوبات خاصة أن المتعاقد المدلس عليه يكون ملزما بإثبات التدليس بعنصريه وبدون هذا التدليس ما كان ليقدم على إبرام العقد،ويأتي دور الإلتزام بالإعلام لمواجهة طرق التدليس من خلال تيسير طرق الإثبات،إذ يكفي على المستهلك إثبات شروط هذا الإلتزام وأن المتدخل المتعاقد لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام تنفيذا صحيحا مع إفتراض علم هذا الأخير بالمعلومات وتأثير كتمانها على تعيب رضا المستهلك[2].

الفرع الثاني : تسليم المنتوجات الكهرومغناطيسية غير المطابقة للعقد

إن المنتج أو البائع حتى يكون قد نفذ إلتزامه بالتسليم يجب أن ينقل حيازة الشيء المبيع إلى المشتري في الحالة والمقدار المتفق عليه أثناء التعاقد بمعنى أنه يجب عليه أن يسلم مبيعا مطابقا للحالة والوصف والمقدار المتفق عليه،وعلى هذا الأساس فإن البائع يكون مخلا بالتزامه بالتسليم المطابق متى تخلفت إحدى هذه الصور،ولكي يستطيع المشتري الرجوع على البائع أو المنتج على أساس إخلاله بتسليم منتوج كهرومغناطيسي مطابق يتوجب عليه الكشف عن هذه الحالة ويتم ذلك عن طريق فحص المشتري للمبيع وإخطار البائع بذلك[3].

ومما سبق ذكره كان لزاما علينا التطرق لعدم المطابقة الوصفية **أولا** ثم طرق إكتشاف عدم المطابقة **ثانيا** والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام التسليم المطابق **ثالثا**.

أولا : عدم المطابقة الوصفية

ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين عدم المطابقة وفوات الوصف بحجة أن نطاق تطبيق أحكام فوات الوصف تقتصر على حالة ما إذا كان المبيع معينا بالذات وقيام البائع بتسليم الشيء

---

[1] أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 ، ص 175.

راجع:عمر محمد عبد الباقي ، الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة بين الشريعة والقانون ، منشاة المعارف ، مصر ، 2004 ،ص 209.

[2] حمدي أحمد سعد،المرجع السابق،ص352.

[3] سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009، ص 204.

المبيع،ففي هذه الحالة لايمكن أن تثور مشكلة عدم المطابقة أو الإخلال بالتزام التسليم لأن البائع أو المنتج يكون قد سلم ذات الشيء المتفق عليه ولم يحدث أي تغيير في حالته،أما إذا كان المتفق عليه معينا بالنوع أو وفق نموذج معين أو بالعينة أو إذا حدد المبيع على أنه صنف متوسط،فالاختلاف بين ماتم تسليمه والمتفق عليه يعتبر من قبيل عدم المطابقة التي تنطوي على الإخلال بالتزام التسليم المطابق فالإتفاق تم على شيء وما يتم تسليمه يكون شيئا آخر،وبالرغم من ذلك فإنه في غالب الأحيان يصعب التفرقة بين هذين المصطلحين باعتبار أن عدم المطابقة يعتبر من فوات الوصف وفضلا عن ذلك أن المشتري في ضوء قلة خبرته في مجال المعاملة لايستطيع الوقوف على طبيعة المواصفات، والعبرة هنا تكون على ما إتفق عليه الطرفان في العقد وإلا يكون البائع أو المنتج مخلا بالتزامه بالتسليم المطابق[1].

1- حالة تخلف صفة معينة في المنتوج المبيع:

إن الإلتزام بوجود صفة معينة في المبيع قد ينشأ من إتفاق الطرفين أو من تعهد صريح بذلك من البائع أو المنتج أو من إشتراط المشتري بوجودها مما يرتب ضمان البائع بوجود هذه الصفة في المنتوج المبيع[2].

كما يكفي تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري حتى تتحقق عدم المطابقة ويتحقق ضمانه لتخلفها فبتوفر أي مستوى من مستويات تخلف الصفة يكفي لإثارة مسؤولية البائع، فلا يشترط أن يكون نقص الإنتفاع مؤثرا أو جسيما بل يذهب بعض الفقه إلا أن تخلف الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع يعد عيبا مؤثرا وهو موجبا للإلتزام بالمطابقة ولو لم يكن عيبا بحسب المألوف في التعامل طالما أن البائع قد كفل للمشتري هذه الصفات[3].

ولقد ضرب بعض الفقهاء مثالا لذلك في فرض تسليم البائع أو المنتج للمشتري بضاعة لا تتوافر فيها الصفات المتفق عليها فإننا نكون هنا بصدد حالة من حالات عدم تنفيذ الإلتزام،وتطبيقا لذلك ذهب نفس الفقه إلى أن المشتري إزاء هذا الفرض يحق له رفض إستلام

[1] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 708.

[2] ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال ، دار أم القرى ، مصر، 1995، ص 50.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، البيع والمقايضة، الجزء الرابع ، المرجع السابق،ص 560.

جهاز كهرومغناطيسي مهما كان نوعه يسمح بانتشار الإشعاعات غير المؤينة فوق الحد المألوف بالرغم من أن الجهاز يحمل نفس المواصفات المماثلة لتلك المتفق عليها في العقد[1].

كما لم يشترط لتحقيق مسؤولية البائع أن تكون الصفة المتخلفة أساسية أو جوهرية أو يكون لتخلفها أثر على نفع المبيع أو إستعماله أو أن يلحق تخلفها ضررا ماديا بالمشتري،إذ قضى بأنه إذا كان الجهاز الكهرومغناطيسي المسلم يشتغل بقدرة كهربائية معينة غير التي حددت في طلب الشراء كان هناك إخلالا بالإلتزام حتى لو لم يكن أي إختلاف في الثمن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد أخضع تخلف الصفة لأحكام ضمان العيب الخفي إلا أن ذلك لا يمنع المشتري من الرجوع على البائع أو المنتج بدعوى الفسخ أو الإبطال أو الإختيار بينهما على أساس إخلاله بالتزام تعاقدي والمتمثل في تسليم مبيع غير مطابق[3].

2-تغيير حالة المبيع:

إن الإلتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها أثناء التعاقد هو إلتزام بتحقيق نتيجة[4]،وإذا كان الأصل أن البائع أو المنتج يلتزم بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت العقد إلا أنه يجوز الإتفاق بين الطرفين على أن يتم التسليم وفقا لحالة معينة،فإذا أوجد مثل هذا الإتفاق وجب عليه أن يسلمه بالحالة المتفق عليها وإلا كان مسئولا عن التغير الذي يلحق المبيع سواء كان

---

[1] Alain BEUAENT, Droit civil ,Les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7ème édition,Montchrestien , 2008,P.125.

[2] Jèrome HUET , Traite de droit civil , Les principaux contrats spéciaux ,3ème édition , L .G.D.J, Paris , 1996, P. 204.

[3] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 711.

راجع: ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع الموزع ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، القاهرة ،سنة 1987، ص115.

وراجع كذلك: المادة **375 فقرة 6** من القانون المدني السالف الذكر نصت على مايلي **(كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه علي طلب فسخ البيع أو إبطاله).**

[4] المادة **167** من القانون المدني السالف الذكر التي نصت على مايلي **(الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم).**

تغيرا للأحسن أو إلى الأسوأ على نحو يحدث ضررا بالمبيع والحكم هنا يختلف في كلا الحالتين[1].

أ- التغيير في المنتوج نحو الأفضل:

قد تتغير حالة المبيع وقت التسليم إلى حالة أفضل عما كانت عليه وقت التعاقد وهذا التغيير قد يكون بفعل البائع المنتج كأن يكون محل التسليم منتوج كهرومغناطيسي ويدخل عليه البائع المنتج بعض التعديلات،وفي هذه الحالة يكون البائع المنتج قد أخل بالتزام التسليم المطابق للمنتوج الكهرومغناطيسي بحالته وقت البيع على الرغم من التعديلات الإيجابية التي قام بها[2].

وبالمقابل فإن البائع المنتج يعلم أن التعديلات التي قام بها على الجهاز الذي يعتبر ملكا للغير فإن هذه التعديلات تكون بسوء نية بالرغم من عدم إنتقال حيازة المبيع إلى المشتري ويعتبر البائع قد أخل بالتزام تسليم منتوجات مطابقة لما تم الإتفاق عليه[3]،والمشتري يتسلم المبيع ذاته وليس شيئا آخر ولو كان أفضل منه[4]،وبمعنى آخر تبيان أوصاف المبيع والتي من المفترض أن يكون المشتري عالما بها علما كافيا وينبغي تسلم المنتوج بدون زيادة أو نقصان كما أن المشرع أكد على ضرورة تسليم البائع للمشتري المنتوج في الحالة التي كان عليها وقت البيع واعتبر هذه القاعدة من النظام العام ظلا يجوز الإتفاق على مخالفتها[5].

ب-التغيير في المنتوج إلى الأسوأ:

في حالة تغيير المنتوج إلى الأسوأ و ادعى المشتري ذلك عند تسلم المبيع أو بعد تسلمه بفترة وجيزة تمكن خلالها من تجربة المبيع فإن البائع المنتج يقع عليه عبئ إثبات أن حالة المبيع لم تتغير لأنه ملتزم بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت العقد وعليه يقع عبئ إثبات

---

[1] ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] محمد حسين منصور ، أحكام الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 182.

[3] سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 208.

[4] سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، عقد البيع، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، مصر، 1980 ، ص 150.

[5] المادة **364** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**).

تنفيذ إلتزامه،فإذا عجز البائع عن إثبات ذلك فإنه يكون ملزما بإعادة المبيع إلى الحالة التي كان عليها وقت العقد أو يلزم بتعويض المشتري، كما يمكن للمشتري أن يطلب فسخ العقد وتطبق هذه الأحكام سواء حدث التغيير الضار بفعل البائع أو خطئه أو فعل الغير أو بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ،لأن إلتزام البائع هو إلتزام بتحقيق نتيجة ولا يعفى البائع من تحمل مسؤولية التغيير الضار إلا إذا حدث ذلك نتيجة فعل المشتري[1]وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون المدني[2]،وبالتالي يكون أمام المنتج البائع إما تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا إذا كان في استطاعته ذلك ويكون بإزالة هذا التغيير الضار وإعادة المبيع إلى الحالة التي كان عليها وقت البيع أو أن يخضع لحق المشتري في الرجوع عليه بالتعويض أو المطالبة بفسخ العقد والتعويض معا[3].

ويرى الفقه الفرنسي في هذا الصدد أن الشروط العامة للبيع تتضمن تحديد المدة التي يجب على المشتري خلالها إعلام المنتج البائع بعدم مطابقة للمبيع لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع[4]،وللمشتري التحقق من هذه المطابقة لحظة التسليم وفي المكان الذي يتم فيه متى كان ذلك ممكنا،أو بعد تجربته إذا كان طبيعة المنتوج تقتضي ذلك كالمنتوجات الكهرومغناطيسية،فإذا ما إتضح للمشتري عدم المطابقة تعين عليه الإعلام بعناصر عدم المطابقة للمنتج البائع وذلك خلال المدة المحددة في العقد[5]،وبإنتهاء هذه المدة لا يمكن للمشتري الرجوع على البائع ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على أساس ضمان العيب الخفي إذا توافرت شروطه،وبما أن مدة التقادم دعوى الضمان أقصر مما هي عليه بالنسبة لدعوى عدم المطابقة فيمكننا القول بسقوط حق المشتري بالرجوع على البائع المنتج بالضمان[6].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص 563.

[2] راجع: المادة **364** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**).

[3] رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة ، عقدي البيع والمقايضة، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1990، ص246.

[4] Michel ALTER , L'obligation délivrance dans la vente de meubles corporels , thèse de doctorat en droit, université de Grenoble, 1968 ,L .G.D.J, Paris , 1972,P. 174.

[5] محمد حسن قاسم ، الموجز في عقد البيع ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996، ص 244.

[6] أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1970 ، ص255.

V . Jèrome HUET , Traite de droit civil , les principaux contrats spéciaux ,Op. Cit, P. 203.

ثانيا : طرق إكتشاف عدم المطابقة

إن من واجب المشتري القيام بفحص المبيع بمجرد وضعه تحت سيطرته وذلك بغية التأكد من مدى مطابقته وليست هذه العملية بالأمر السهل خاصة إذا كنا بصدد مشتري غير متخصص خاصة إذا إتضح له عدم مطابقة المنتوج الكهرومغناطيسي للمواصفات المتفق عليها،وهنا وجب عليه إبلاغ البائع حتى لا يضيع حقه في الرجوع عليه.

1- خطوات فحص المنتوج:

يحق للمشتري فحص الشيء المبيع حتى يتحقق من مدى مطابقته للأوصاف المتفق عليها مع البائع أو المنتج في العقد،والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تكلم عن وجوبية فحص المبيع والتحقق من حالته من خلال المادة **380 فقرة 1** والتي نصت على مايلي(**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالمبيع**).

يتضح لنا من نص هذه المادة أن عملية فحص المنتوج تكون مباشرة بعد تسلم المشتري الشيئ المبيع كما أن المشرع لم يحدد طريقة معينة من أجل إجراء فحص لحالة المبيع وأن يخبر البائع أو المنتج بنتيجة الفحص في أقرب أجل[1]،كما أن المشتري الحريص ينبغي أن يقوم بفحص المبيع فور وضعه تحت تصرفه حتى يتأكد من مدى مطابقته،والمقصود بالفحص في هذا الصدد هو الفحص المألوف للمنتوج كقراءة جميع البيانات الموجودة عليه و يعتبر هذا أمرا صعبا بالنسبة للمشتري غير المتخصص ويحتاج مدة من الزمن ليتم الكشف عن مدى مطابقة المنتوج الكهرومغناطيسي للعقد[2].

[1] رضا محمد إبراهيم عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون المدني للبيع الدولي للبضائع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 1979، ص 385.

[2] Alain BEUAENT , Op. Cit , P.127 .

أ- وقت فحص المنتوج:

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أن فحص المنتوج يكون بعد تسلم المشتري الشيء المبيع وفي حالة إكتشافه لعيب بالمنتوج وجب عليه أن يخبر البائع في مدة معقولة وإلا اعتبر راضيا بالمبيع، كما وسع المشرع نطاق الحماية وذهب إلى العيب الذي لا يظهر بطريقة الاستعمال العادي للمنتوج كالإشعاعات غير المؤينة التي لا تظهر بطريقة الإستعمال العادي نظرا لطبيعتها[1]،والتي تتسم بالتعقيد وصعوبة إكتشاف الإشعاعات غير المؤينة التي بدورها تحتاج إلى وقت من أجل الكشف عليها والتحقق من مطابقة المنتوج على عكس المنتوجات البسيطة إذ بمجرد فحصها بالنظر يمكن التحقق من مطابقتها[2]،وغرض المشرع من توسيع النطاق وامتداده إلى هذه المنتوجات هو حماية المشتري خاصة المشتري غير المتخصص الذي يتعذر عليه كشف عدم مطابقة المنتوج الكهرومغناطيسي في الوقت المحدد.

كما أن تقدير المدة هي من المسائل التي يقدرها القاضي على ضوء ظروف الدعوى التي ينظر فيها بما تشتمل من عناصر متصلة بالشيء المبيع وشخص المشتري وظروف البائع والمكان الذي سلمت فيه المنتوجات[3].

ب- مكان الفحص:

إن زمان ومكان التسليم عنصران متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما،وبالرجوع إلى القواعد العامة في مكان التسليم فإنه يتم في مركز أعمال البائع أو المنتج،وبالتالي فإن المشتري عليه القيام بفحص المنتوج في هذا المكان ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر يتم فيه التسليم وهذا

---

[1] راجع: المادة **380** من القانون المدني السالف الذكر التي نصت على مايلي(**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجاري فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع.**

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريقة الاستعمال العادي وجب على المشترى بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا أعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب).

وللمزيد راجع أيضا : أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص354.

[2] Philippe MALAURIE , Laurent AYNES , Pierre Yves GAUTHIER , Droit civil , Les contrats spéciaux , 2ème édition , L.G.D.J ,Paris 2005,P. 256 .

[3] رضا محمد إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص387.

لتمكين البائع أو المنتج من تدارك الخلل الحاصل للمبيع واستبداله مع المنتوج المطابق[1]،وعدم تحمل مصاريف إضافية كالنقل مثلا،كما يذهب بعض الفقه إلى أن معظم الشروط السائدة في العقود تفرض أن يتم الفحص في مركز أعمال البائع أو المنتج أو مكان وجود المنتوجات،ويرى في ذلك فائدة لكلا الطرفين البائع أو المشتري إذ غالبا ما يقتني البائع بضاعة ليعيد بيعها فلو قام بفحصها في ميناء شحن المنتوجات فإنه يستطيع أن يضمن صفتها للمشتري لأنه قام بفحصها[2].

ج – طريقة الفحص:

لقد تركت مسألة فحص المنتوج لإتفاق الطرفين مع الأخذ في الإعتبار العرف السائد في الجهة التي يتم فيها الفحص وكذلك طبيعة المنتوج [3].

إن الأصل أن يقوم المشتري بنفسه فحص المبيع للتعرف على مدى مطابقته للشروط المتفق عليها إلا أنه يجوز أن يختار أحدا كوكيل عنه في عملية الفحص كما قد يلجأ في بعض الأحيان إلى الخبرة[4]وذلك حسب طبيعة المنتوجات فبالنسبة للمنتوج الكهرومغناطيسي لا يستطيع المشتري العادي الكشف عن مدى إنتشار الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منه هل هي في مستواه المسموح به أم تفوق هذا المستوى مما يتوجب عليه الإستعانة بخبير من أجل الكشف عليها،وفي هذه الحالة فإن قبول الخبير بالمنتوج الكهرومغناطيسي وإقرار مطابقته يعتبر بمثابة قبول للمشتري وأن يكون الخبير مسئولا في مواجهة المشتري إذا أبدى إقراره على سبيل الخطأ أو الغش في مطابقة المنتوج الكهرومغناطيسي[5].

---

[1] Jeam NERT , Le sous contrats , L.G.D.J, Paris,1979,P. 312.

[2] جمال محمود عبد العزيز ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ، 1996، ص 312.

راجع: رضا محمد إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص 388.

[3] Pascal PUIG , Contrat spéciaux , 2eme édition , Dalloz , Paris, 2007,P. 201 .

[4] ثروت فتحي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص120.

[5] أمازوز لطيفة ، المرجع السابق، ص 361.

2- إبلاغ البائع بعدم المطابقة:

يستلزم على المشتري بعد فحص المبيع أن يبدأ مباشرة إجراءات إعلان أو تبليغ ما أسفرت عليه عملية الفحص حيث يخطر البائع أو المنتج بوجود عدم المطابقة بالنسبة للمنتوج المسلم عما تم الإتفاق عليه في العقد[1]،لأن سكوت المشتري بعد مرور مدة من الزمن يعتبر بأنه رضاء وإقرار بمطابقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها في العقد[2]،كما أن القبول أو الإقرار قد يتخذ صورتين،الأولى قد يكون صريحا إذا اتفق على ضرورة أن يعلن المشتري قبوله المبيع في وقت محدد وبطريقة معينة،وقد يكون القبول ضمنيا حيث يستخلصه القاضي من مجموع الظروف أو الوقائع المحيطة،ومن بين هذه الظروف أن يستعمل المشتري المبيع بعد إستلامه رغم تحققه من عدم مطابقته وحالته وقت العقد والذي يؤدي إلى سقوط حق المشتري في الإعتراض هو القبول صريحا كان أو ضمنيا،أما مجرد إستلام المشتري للمنتوج الكهرومغناطيسي ولو دفع ثمنه فلا يؤدي إلى سقوط حقه في الإعتراض لأنه في غالب الأحيان يشترط لتسلم المنتوج الكهرومغناطيسي دفع الثمن حتى يتمكن المشتري من فحصه وتجربته،فالعبرة هنا بسلوك المشتري بعد كشف عدم المطابقة فإذا أبدى اعتراضه فورا فإن دعوى الفسخ تكون مقبولة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الأجهزة الكهرومغناطيسية وباعتبارها تتميز بالتعقيد فإنها تحتاج لفترة معينة من الزمن حتى يتم إكتشاف عدم مطابقتها من حيث إنبعاث الإشعاعات غير المؤينة بشكل مضاعف،وبالتالي فإن القبول أو الإقرار الضمني يقوم على مجموعة من القرائن والظروف الجدية وليس على مجرد إفتراضات،ولهذا فإن مرور فترة زمنية على التسليم وعدم الإعتراض إلا بعد مرور الفترة اللازمة للتجربة لا يفيد إطلاقا العدول عن التمسك بالفسخ أو قبول المنتوج باعتباره مطابقا للمبيع المتفق عليه في العقد[4].

---

[1] محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975، ص 156.

[2] أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 362.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني،البيع والمقايضة ، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص 562.

[4] حسام الدين كمال الاهواني ، المرجع السابق ، ص 429.

لم يحدد القانون شكلا معينا للإعلان عن عدم المطابقة كما تعتبر الكتابة مفضلة عند البعض في تحديد أوجه عدم المطابقة كما يمكن أن يكون الإعلان بالهاتف،ولكن كما جرى عليه العمل التجاري من المناسب أن يلحق هذا برسالة أو برقية ويرجع السبب في ذلك إلى الرغبة في تفادي الوقوع في إشكالات حول علم البائع بالمنتوج أو إخطار المشتري له بعدم المطابقة،كما قد يكون على شكل إعلان عن عدم المطابقة برسالة موصى عليها مع العلم بالإستلام لأن ذلك من شأنه توفير الحماية الكافية للمشتري من حيث إمكانية رجوعه على البائع المنتج بعدم المطابقة[1].

ثالثا : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام التسليم المطابق

إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم بأي وجه كأن يمتنع عن التسليم أصلا أو يتأخر فيه أو يسلم المبيع في الحالة غير الحالة المتفق عليها في العقد أو لا يسلم كل المبيع فإن القواعد العامة تنطبق في كل هذه الحالات،ويجوز للمشتري أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني كما يجوز له أن يطلب فسخ البيع مع التعويض في الحالتين عن الضرر الذي أصابه من عدم التسليم أو التسليم المعيب أو التسليم المتأخر[2].

إن الدائن الذي لا يحصل على الأداء المتفق عليه في العقد فيمكن له أن يطالب القضاء للتحلل من إلتزاماته الخاصة،ومن ثم فدعوى الفسخ هي جزاء مدني يتقرر لحرمان المدين الممتنع من فوائد العقد الذي أبرمه مثل التسليم غير المطابق للمنتوج الكهرومغناطيسي المتفق عليه في العقد[3]،ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الفسخ في المادة **119 فقرة 1** من القانون المدني الجزائري[4]،كما يمكن أن يكون الفسخ ناتجا عن أحد شروط العقد أو ما يعرف بالفسخ

---

[1] رضا محمد إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص 406.

[2] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 397.

[3] عبد الحق صافي ، القانون المدني ، المصدر الإرادي للالتزامات، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2007، ص 303.

[4] المادة **119 فقرة 1** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**في العقود الملزمة للجانبين،إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضي الحال ذلك).**

الإتفاقي،لذا كان لزاما علينا التطرق للفسخ القضائي من جهة وإلى الفسخ الإتفاقي من جهة أخرى.

1- الفسخ القضائي:

إن نشوء الحق في طلب الفسخ عن طرق القضاء يتطلب توفر شروط جوهرية،وكما يستدعي من الدائن المستهلك إتباع إجراءات معينة حتى يكون طلبه سليما من الناحية القانونية،والتي تتمثل في الشروط الشكلية.

أ- الشروط الجوهرية للفسخ القضائي:

إن الدائن مقيد بجملة من الشروط الجوهرية حتى يتسنى له المطالبة بحل الرابطة التعاقدية ويمكن أن نجيزها فيما يلي :

- **أن يكون العقد ملزما للجانبين:**

يشترط مبدئيا لوقوع الفسخ أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين أي التبادلية والعقد الملزم للجانبين أو التبادلي هو الذي ينشئ التزامات على كل من الطرفين فيكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت كعقد البيع[1]، فكلا من المنتج والمشتري أو المستهلك يكون دائنا ومدينا في الوقت ذاته،فالبائع يلتزم بنقل الملكية وتسليم المبيع المطابق وضمانه وفي مقابل ذلك يلتزم المشتري بدفع الثمن[2]،وبذلك يكون مجال الفسخ في العقود الملزمة للجانبين نشوء إلتزامات متقابلة،والغاية من ذلك أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته يجعل من إلتزامات الطرف الآخر غير ذي معنى ولذلك يقوم أحد الطرفين بطلب الفسخ[3].

---

[1] Christian Lapoyade DESCHAMPS, Droit des obligations ,Ellipses , Paris , 1998 ,P. 114.

[2] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص304.

و محمد سعدي الصبري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2001،ص60-61.

[3] Christian Lapoyade DESCHAMPS , Op. Cit,P. 116 .

راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1952، ص698.

إن الحكمة من هذا الشرط أن العقود الملزمة للجانبين هي وحدها التي تنشأ عنها إلتزامات متقابلة وتتحقق فيها حكمة القاعدة ويتوفر فيها الأساس القانوني الذي تم بناؤها عليه،ذلك أن قاعدة الفسخ مبنية على العدالةحسب نص المادة **119** من القانون المدني السالفة الذكر[1].

- **أن يخل أحد الطرفين بالتزاماته:**

يشكل عدم تنفيذ أحد المتعاقدين سواء المنتج أو المستهلك لالتزاماته الشرط الجوهري والأساسي لإعمال نظام الفسخ،وقد يتخذ عدم التنفيذ هنا أشكالا متعددة فقد يكون إيجابيا أو سلبيا كليا أو جزئيا بل قد يكون عبارة عن تأخير في تنفيذ الإلتزامات العقدية أو تنفيذها على نحو معيب أو مخالف للعقد المتفق عليه،ففي كل هذه الفرضيات يكون للقاضي السلطة الواسعة لتقدير ما إذا كان الإخلال ذا خطورة تبرر الحكم بالفسخ أو يبقي على العقد[2].

- **قدرة الدائن على إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية:**

إن للإستجابة لطلب الفسخ أن يكون طالبه المستهلك قادرا على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بمعنى أن يكون قادرا على رد ما أخذه،فإذا لم يكن قادرا على ذلك فلا ينبغي أن يستجاب لهذا الطلب لأنه لا يستطيع ترتيب أثر الفسخ في ذمته[3]كما لو باع المتعاقد المنتوج الذي إشتراه وسلمه إلى شخص آخر فإنه لا يستطيع طلب فسخ العقد واسترداد الثمن ذلك لأنه ملتزم في مواجهة من باع له المنتوج بضمان عدم التعرض،وبالتالي لا يستطيع أخذ المنتوج من يد المشتري الثاني وتسليمه للبائع الأصلي مقابل إسترداد الثمن،ومن ثم تكون دعواه بالفسخ مرفوضة لافتقادها لأحد الشروط الجوهرية لقبولها[4]،غير أنه لم يرد هذا الشرط في نص المادة **119** من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها والتي حددت الشروط الواجب توفرها لطلب الفسخ ولكنه

---

[1] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 305.

[2] سليمان مرقس ، شرح القانون المدني المصري ،الالتزامات، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1964، ص 647.

[3] عبد الحكيم فوده ، إنهاء القوة الملزمة للعقد ، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 328.

[4] عبد الكريم بلعيور ، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2001، ص 172.

يستخلص من الآثار القانونية التي يرتبها فسخ العقد،إذ يترتب على حل الرابطة التعاقدية عن طريق الفسخ نتيجة حتمية وهامة وهي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[1].

ب- الشروط الشكلية للفسخ القضائي:

إن الهدف من إقرار نظام الفسخ القضائي هو تفادي عيوب الفسخ التلقائي للرابطة العقدية والذي يؤثر سلبيا على الأمن التعاقدي وسلامة التعامل[2]،ومن ثم يقتضي إعمال هذا النظام تحقق الشروط الشكلية الآتي بيانها :

- **إخطار المدين بضرورة تنفيذ إلتزاماته العقدية:**

يجب على المتعاقد الدائن المشتري أو المستهلك قبل أن يرفع دعوى يطلب فيها فسخ العقد أن يقوم بإعذار المتعاقد المنتج مطالبا إياه بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد الذي ينوي فسخه لأن ذلك يعتبر بمثابة دليل على تقصير المدين في التنفيذ و الذي من شأنه أن يعطي أكثر مصداقية للدعوى[3]،ومما يؤكد ضرورة الإعذار من الناحية القانونية على أنه يدل دلالة قاطعة على إثبات إخلال المدين بالتزاماته[4]،مما يدل على أهميته في مجال الفسخ لاعتبار المدين المنتج مقصرا في مواجهة المستهلك الدائن[5]،كما أجاز المشرع الجزائري في القانون المدني أن يقوم القاضي بمنح أجل للمدين من أجل تنفيذ إلتزامه التعاقدي قبل اللجوء إلى طلب الفسخ[6].

---

[1] المادة **122** من القانون المدني، السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد،فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض)** .

و عولمي منى ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2006، ص 23.

[2] عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص588.

[3] Philippe LE TOURNEAU , Droit de la responsabilité et des contrats , L.G.D.J,7ème édition ,Dalloz , 2008,P. 50.

[4] المادة **119** من القانون المدني السالف الذكر.

[5] عبد الحميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، دون سنة النشر ، ص 35.

[6] المادة **119 فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات)**.

ويلاحظ أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه حتى ولو تبين له حدوث إخلال من جانب المنتج البائع،ذلك أن الفسخ رخصة تمنح للمشتري دون القاضي[1]،فعلى الدائن المشتري رفع دعوى يطلب فيها من القاضي فسخ العقد والحكمة من ضرورة رفع الدعوى لطلب الفسخ هي أن الإعذار الذي يقوم به الدائن عند حلول الآجل قد يعقبه تسامح مع مدينه في عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ،وليس هناك ما يمنعه من هذا التسامح من الناحية القانونية وله الحق في التمسك في التنفيذ رغم عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه بعد إعذاره،كما يجب على الدائن المشتري الذي رفع دعوى الفسخ ألا يعتبر نفسه متحللا من إلتزاماته نحو المدين المنتج،بل لا بد من ضرورة صدور حكم قضائي يقضي بفسخ العقد لأنه قد يقوم المدين بتنفيذ التزامه بعد رفع دعوى الفسخ فلا يكون هناك فسخ وقد لا يستجيب القاضي للطلب لما له من سلطة تقديرية لأن الغرض من إبرام العقود هو تنفيذها وليس فسخها[2]،زيادة على إمكانية قيام القاضي بمنح أجلا إضافي للمدين المعسر لا تتجاوز مدته سنة مع وقف التنفيذ وإبقاء جميع الأمور على حالها[3]،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/12[4].

وتبرز أهمية منح المدين آجالا إذا ما علمنا أن الدائن في بعض الحالات يرفع دعوى الفسخ بعد حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ مما يجعل القاضي يرى ذلك غير كاف للحكم بفسخ العقد،وقد يكون المدين نفسه حسن النية بالنسبة لهذا التأخير وأن ذلك لا يلحق أي ضرر بالدائن[5].

---

[1] عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص 186.

[2] سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 288.

[3] المادة **281 فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة الحالة الاقتصادية،أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ،مع إبقاء جميع الأمور على حالها**).

[4] المحكمة العليا ،المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 2001 ، ص 14-16 حيث قضت (**أن قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة،يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما**).

[5] أمازوز لطيفة ، المرجع السابق ، ص 447.

- **المطالبة القضائية:**

يجب على المتعاقد الدائن بالالتزام أي المشتري الذي لم ينفذ أن يرفع دعوى الفسخ بعد إنذاره للمدين ولم تصدر من هذا الأخير أي إستجابة بشأن التنفيذ[1]،وتستند دعوى الفسخ القضائي إلى الشرط الفاسخ الضمني فكل متعاقد يهدف من تنفيذ إلتزامه حمل المتعاقد الآخر على تنفيذ إلتزامه المقابل لتحقيق الغرض الإقتصادي من العقد،حيث إذا تخلف الطرف المدين عن التنفيذ يحق للدائن المشتري أو المستهلك اللجوء إلى رفع دعوى لحل الرابطة العقدية التي تربطه بالمدين المنتج حتى ولو لم يحتوي العقد على شرط صريح فاسخ[2].

وللإشارة فإن الدعوى القضائية هي وسيلة من وسائل الحماية القانونية التي وفرها القانون لحماية الحقوق وأنه لايجوز الإتفاق على حرمان أحد الطرفين من رفعها كأن يتفق المنتج المدين مع المشتري على حرمان هذا الأخير من اللجوء إلى القضاء عند عدم قيامه بالتنفيذ ليطلب التحلل من العقد لأن مثل هذا الإتفاق لا يقبله المنطق القانوني لأنه يجعل الدائن تحت سلطة المدين إن شاء نفذ إلتزامه وإن لم يشأ فليس هناك وسيلة تجبره على تنفيذ إلتزاماته العقدية[3].

- **الحكم القضائي:**

يجب على المشتري الدائن في العقود الملزمة للجانبين الذي رفع دعوى الفسخ ألا يعتبر نفسه متحللا من إلتزاماته نحو المنتج المدين بمجرد تحقيق الشروط اللازمة للفسخ ،بل لكي يكون الأمر كذلك لابد من صدور حكم قضائي نهائي يقضي بفسخ العقد لأن المدين المنتج قد يقوم بتنفيذ إلتزامه بعد رفع دعوى الفسخ فلا يكون هناك فسخ كما أشرنا سابقا،ويضاف إلى ذلك كله أن المشتري أو المستهلك الدائن الذي يتوجه للقضاء لطلب فسخ العقد من حقه أن يعدل عن هذا الطلب ويتمسك بالتنفيذ قبل صدور الحكم النهائي وليس هناك ما يمنعه من الناحية القانونية[4].

---

[1] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 307.

[2] أبو الونيس الخويلدي ، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2006، ص 302.

[3] عبد الكريم بلعيور ، المرجع السابق ، ص 177.

[4] أبو الونيس الخويلدي ، المرجع السابق ، ص 304.

وبناء على ذلك فإن الحكم الذي يصدره القاضي لإيقاع الفسخ ضروري فهو الذي يحقق النتيجة المرجوة وهي فسخ العقد وبالتالي يتحلل المشتري الدائن من إلتزاماته نحو المنتج المدين ويبني القاضي حكمه حسب ظروف و ملابسات الدعوى[1].

كما أن القانون يعطي للقاضي سلطة منح المدين المنتج أجلا لتنفيذ إلتزامه إذا قضت الظروف بذلك مما يستدعي ضرورة صدور حكم في الدعوى،كما أن تصفية الموقف بين المتعاقدين بعد الفسخ يحتاج إلى تدخل القضاء خاصة فيما يتعلق بالتعويض نتيجة إخلال المدين المنتج بالتزاماته إتجاه المشتري.

2- الفسخ الإتفاقي:

من الشائع أن يشتمل العقد شرطا يقضي بالفسخ التلقائي في حالة عدم التنفيذ وهنا يكون إعمال الفسخ معلقا في غالب الأحيان على تخلف المدين عن تنفيذ إلتزامه العقدي[2]،وهذا ما يختلف عن الشرط الفاسخ باعتباره أحد أوصاف الإلتزام الذي يكون زواله معلقا على حدوث أمر مستقبلي وغير مؤكد لايرتبط بتصرف المدين،غير أن فسخ العقد بالإتفاق يستدعي إتباع إجراءات قانونية لإعمال هذا الحق[3]،وهنا سنتطرق إلى حق الأطراف في الإتفاق مسبقا على الفسخ ثم إلى إجراءات فسخ العقد بالإتفاق.

أ- حق الأطراف في الإتفاق مسبقا على فسخ العقد:

يجوز للطرفين المتعاقدين في مجال العقود الملزمة للجانبين أن يتفقا عند إبرام العقد على أنه يجوز لأحدهما فسخ العقد إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد دون اللجوء إلى القاضي لإصدار حكم في شأنه[4].

---

[1] أحمد فراج حسين ، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة النشر، ص 71.

[2] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 309.

[3] Paulin CHRISTOPHE , La clause résolutoire , L.G.D.J ,Paris ,1996,P. 120.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 715.

إن الحكمة من إعطاء المتعاقدين حق الإتفاق على الفسخ مستمدة من القاعدة العامة التي تقضي بها نظرية الفسخ وهي ضرورة أن يكون فسخ العقد قضائيا،ولأن الفسخ القضائي يتسم بالإجراءات المطولة وفي نفس الوقت يتحمل المدعي مصاريف رفع الدعوى إلى جانب كل الإحتمالات التي تترتب عن إستعمال القاضي سلطته التقديرية والتي قد لا توافق إرادة المتعاقدين وخصوصا الدائن بالإلتزام الذي لم يتم تنفيذه[1]،مما أدى بمعظم التشريعات الحديثة وخاصة التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري الذي أخذ بهذا الإستثناء عن الأصل طريقا آخر يمكن بواسطته حل الرابطة العقدية دون اللجوء إلى تدخل القاضي ما لم يكن هناك نزاعا يحتاج إلى ضرورة عرضه على القاضي ورغم ذلك يكون تدخله لتقرير الفسخ[2]،ولكي يتفادى المتعاقد الدائن اللجوء إلى القضاء وجب عليه باتفاق الطرف الآخر أن يدرج في العقد شرطا يتضمن فسخ العقد من تلقاء نفسه في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية والذي يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق الفسخ الإتفاقي[3].

- **ضرورة وجود إتفاق على الفسخ:**

إن القانون المدني الجزائري وضع قاعدة عامة للفسخ الإتفاقي والذي أجاز فيه للمتعاقدين الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخا في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه دون أن يصدر حكما بالفسخ،أي يتم فسخ العقد بالإرادة المنفردة مع الأخذ في الحسبان شرط الاعذار[4].

---

[1] Rafael ENCINAS de MUNAGORRI, Lyon ANTOINE , L'acte unilatéral dans les rapports contractuels ,L.G.D.J, Paris ,1996, P. 138 .

[2] المادة **120** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي،وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار الذي يحدد حسب العرف،عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين)** .

و توفيق فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1993، ص 82.

[3] Rafael ENCINAS de MUNAGORRI, Lyon ANTOINE, Op. Cit, P. 139 .

[4] راجع: المادة **120** من القانون المدني السالف الذكر.

و مصطفي عبد السيد الجارحي ، فسخ العقد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، 1998، ص 72.

- **إستبعاد الفسخ القضائي في مضمون الإتفاق:**

إن المتعاقدان سواء المنتج أو المشتري يتمتعان بحرية تحديد صياغة الإتفاق غير أنه لابد من مراعاة بعض الشروط فبالإضافة إلى وجود إتفاق صريح بين المتعاقدين يقضي بفسخ العقد عند عدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته يجب أن تنصرف إرادتهما إلى إستبعاد الفسخ القضائي أي تجنيب السلطة التقديرية للقاضي،حيث يقتصر دوره على معاينة مدى توفر الشروط التي وضعها المتعاقدان من أجل تحقيق الفسخ وتثبيت ذلك،فيفسخ العقد متى توفرت هذه الشروط وهذا عكس ما يحصل في الفسخ القضائي إذ يبقى العقد قائما إلى حين صدور الحكم بالفسخ،وهكذا فإن الحكم الذي يثبت فيه الفسخ الإتفاقي ما هو إلا حكم كاشف للفسخ فقط[1].

- **عدم تنفيذ الإلتزام كسبب للفسخ:**

إن واقعة عدم التنفيذ تعتبر شرطا ضروريا لكي يستطيع المتعاقد الدائن المشتري أن يستعمل حقه في فسخ العقد دون حاجته في اللجوء إلى القضاء،ومن ثم فإنه من حق الدائن ألا يستعمل حقه في التمسك بالفسخ وأن يطالب بالتنفيذ رغم تحقق عدم التنفيذ،ويترتب على ذلك أن عدم تنفيذ أي إلتزام سواء كان جوهريا أو غير جوهري يجيز للمشتري الدائن كقاعدة عامة أن يفسخ العقد نتيجة عدم تنفيذه[2]،وعلى الرغم من أن القانون المدني الجزائري لم يقيد من حرية المتعاقدين في هذا المجال فإن ذلك لا يعني أن عدم التنفيذ يجيز الفسخ الإتفاقي مهما كان تافها لأن ذلك يعتبر من قبل التعسف في استعمال الحق[3].

ب-الإجراءات اللازمة لفسخ العقد بالإتفاق:

إن توافر شروط الفسخ الإتفاقي لا يجعل العقد مفسوخا ولذلك يجب على المشتري الدائن أن يتخذ بعض الإجراءات القانونية من أجل حل الرابطة العقدية والتي تتمثل أساسا في الإعذار الذي اعتبره المشرع مسألة ضرورية يقوم بها الدائن سواء كنا أمام الفسخ القضائي أو

[1] عبد الكريم بلعيور ، المرجع السابق ، ص 213.

[2] مصطفي عبد السيد الجارحي ، المرجع السابق ، ص 74.

[3] عبد الكريم بلعيور ، المرجع السابق ، ص 214.

الإتفاقي[1]،بالإضافة إلى إعلان الدائن عن تمسكه بفسخ العقد لأن عدم تنفيذ المدين المنتج للالتزامات الناشئة عن عقد بيع المنتوج تم فيه الإتفاق على الفسخ بإرادة واحدة يجيز للدائن أن يبدأ باختيار الفسخ كما يجيز له إن كان قد بدأ باختيار التنفيذ المتأخر أن يعدل عن ذلك ويتمسك بالفسخ ويكون ذلك بواسطة تعبير يعلن فيه للمدين المنتج أنه تمسك بفسخ العقد، ذلك أن فسخ العقد لا يحدث مباشرة بعد عدم التنفيذ بل يجب أن يكون بعد استعمال الدائن حقه الإرادي ويكون ذلك عن طريق التعبير الذي يعبر فيه عن تمسكه بالفسخ،وعند إجتماع الواقعتين يتحقق الفسخ[2] لأن الإرادة هي التي تؤخذ بعين الإعتبار وليس الإتفاق الذي تم بينه وبين المتعاقد الآخر وهذا ما ذهب إليه التقنين المدني الجزائري عندما تكلم عن أثر الإعلام بالنسبة للعقد و إلى من وجه إليه،ويقوم المتعاقد الدائن المشتري بالإعلان وفقا لماهو مقرر قانونا والذي لا يؤخذ بعين الإعتبار موافقة المدين المنتج من عدمها على الفسخ وهدفه الأساسي هو إبلاغ هذا الأخير بفسخ العقد وبذلك يتحلل من إلتزاماته التعاقدية[3].

[1] حمو حسينة ، انحلال العقد عن طريق الفسخ ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2011،ص 39.

[2] عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] المادة **61** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على أنه **(ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه،ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به،ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)**.

و حمو حسينة ، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن العيب الذي يضمنه المنتج أثناء عملية البيع هو ذلك العيب الخفي الموجود في المنتوج أما إذا كان العيب ظاهرا ويستطيع المضرور إكتشافه فلا يكون المنتج في هذه الحالة مسئولا عن الضرر وملتزما بالضمان أو التعويض لأن البائع لا يضمن العيوب إلا في حالات معينة،وهنا منح القانون للمشتري المطالبة بالضمان سواء كان قانونيا أو إتفاقيا وألزم المنتج بالتعويض إذا ما لحق ضرر بالمستهلك،ورغم ذلك فإن قواعد العيب الخفي لم تلب غايتها في حماية المستهلك وذلك راجع إلى تنوع المنتوجات وتطورها مما أدى إلى ضرورة إنشاء إلتزام متميز عن ضمان العيب الخفي ويعتبر امتدادا له وهو إلتزام بضمان السلامة[1].

وبناء على ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،خصصنا **الفرع الأول** للحديث عن آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وعن آثار إخلال المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية في **فرع ثان** .

الفرع الأول : آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية

إن الضمان عامة إلتزام يقع على البائع ليضمن للمشتري حيازة الشيء المبيع بصفة هادئة دون تعرض كما يلتزم بضمان العيوب الخفية،ويعتبر هذا حقا للمشتري طبقا لما أقره القانون أو بما إتفقا عليه الطرفين وهذا ما يبين الإختلاف بين الضمان القانوني والضمان الإتفاقي لإحتواء كل منهما على أحكام وطبيعة قانونية تختلف عن بعضهما البعض[2].

أولا : الضمان القانوني في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن الضمان القانوني هو إلتزام البائع بمقتضى عقد البيع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع عن طريق حيازة هادئة ويتمثل هذا الضمان في وجوب إمتناعه عن التعرض للمشتري في وضع يده على المبيع ودفع تعرض الغير وتعويض المشتري إذا إنتهى التعرض باستحقاق المبيع كما

[1] سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص288.

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 72.

يقع عليه إلتزام بضمان العيوب الخفية الذي تستلزمه طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية[1]،وهو بذلك يعتبر حقا للمشتري يقره القانون المدني الجزائري[2].

وللإشارة فإن الإلتزام بالضمان ليس مقتصرا على عقد البيع فقط بل هو إلتزام قانوني في سائر العقود الناقلة للملكية كالشركة والقسمة والرهون والإيجار ولكن أصل الضمان يعود إلى عقد البيع لذلك قام المشرع بتنظيمه في هذا العقد باعتباره أبرز مجال لتطبيقه،كما أن هذا الإلتزام ينطبق على جميع المتعاقدين بل يستوون في هذا الشأن كأن يكون المشتري بصفته مستهلكا أو بائعا[3].

وبالرجوع الى أحكام المادة **03 فقرة 1** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ فلقد عرف الضمان كما يلي **(الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عيها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة)**[4].

نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قام بتوسيع النطاق فيما يخص إثبات إقتناء المستهلك للمنتوج من أجل تغطية العيوب الموجودة في المنتوج الكهرومغناطيسي،كما تجدر الإشارة أن وجود العيب الخفي في المنتوج لا يخل بحق المشتري باللجوء إلى دعاوى أخرى غير دعوى العيب الخفي لفسخ العقد إذا توافرت شروط إقامة تلك الدعوى،فله الحق بالمطالبة بفسخ العقد إذا

---

[1] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 281.

[2] المادة **371** القانون المدني السالف الذكر و التي نصت على أن **(يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري . ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه).**

[3] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 181.

[4] المادة **3فقرة1** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد49 مؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

وقع في غلط أو إذا تم العقد بغبن فاحش الذي يجعله يبرم تصرفا يثبت فيه عيبا خفيا مع حقه أيضا في اللجوء إلى رفع دعوى ضمان العيوب الخفية،كما يحق له فسخ العقد إذا كان من شأن العيب أن يجعله غير قادر على تنفيذ إلتزامه بسلامة المبيع من العيوب وذلك طبقا للقواعد العامة والتي تجيز فسخ العقد وذلك بعد إعذار الطرف الآخر[1]،وبالتالي فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية هو إلتزام مقرر بموجب القانون وليس ضروريا أن يشترطه المشتري في العقد بل يمكنه المطالبة بما يترتب عليه من آثار بمجرد وجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي حتى ولو لم يتم الإتفاق عليه في العقد[2]،ويرتبط ضمان العيوب الخفية بالتزام خلو المنتوج من العيوب التي تؤدي إلى إنقاص حق المشتري من الإنتفاع الكامل به،كما يكون في بعض الأحيان غير صالح للغرض الذي أخذ من أجله نظرا لتخلف الصفة أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته،وينشأ إلتزام المنتج بضمان العيوب الخفية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا والواجب توفرها في المنتوج المعيب الموجب للضمان[3].

ثانيا : الضمان الإتفاقي في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن الضمان الإتفاقي هو عبارة عن إتفاق مستقل بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص منه أو إسقاطه وقيد ما اتفق عليه من ضمانات،بحيث ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المبيع ، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة **384** من القانون المدني والتي نصت على مايلي **(يجوز للمتعاقدين بمقتضي اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان،أو أن ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان،غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا،إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه).**

يستنتج من نص هذه المادة أن هناك جوازية تعديل أحكام الضمان حيث سمحت للأطراف المتعاقدة توسيع أسباب الضمان باشتراط ضمان البائع أي عيب لم يكتشف وقت التسليم مثل

[1] محمد يوسف الزعيبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة، عمان ، الأردن ،2006 ، ص 298.

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] المادة **379 فقرة 1** من القانون المدني السالف الذكر.

الإشعاعات غير المؤينة التي لا يتم إكتشافها في غالب الأحيان عند تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي أو تمديد مدة التقادم لأكثر من سنة أو الإتفاق على الزيادة في الضمان كتعويض أكثر عن العيب الموجود في المبيع أو ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة[1]،أما إنقاص الضمان فمظهره يتمثل في جوازية إشتراط البائع على المشتري عدم ضمانه لعيب معين بالذات أو إشتراط مقدار معين من التعويض أو إعفاءه منه[2]،أما إسقاط الضمان فيجوز أيضا بقبول المشتري لشراء شيء أقل جودة بعدم ضمان البائع لأي عيب يمكن أن يكتشف في الشيء المبيع بشرط عدم تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه[3].

إن الضمان الإتفاقي قد يكون واردا في العقد الأصلي المبرم أو يرد منفصلا عنه وعلى الطرفين الإلتزام ببنود هذا العقد وما يتضمنه الإتفاق من شروط الضمان،ونجد في الغالب أن البائع يمنح للمشتري شهادة الضمان أو وصل يدل على ذلك،ويكون المنتج أو البائع من خلاله ملتزما بإصلاح أو إستبدال المبيع بشروط معينة في حالة ظهور أي عيب خلال أجل معين[4]،ففي هذه الحالة فإن المشتري لا يكلف بعناء إثبات وجود العيب أو قدمه وخفائه حتى يتمكن من الحصول على مزايا الضمان[5]،فمجرد ظهور العيب بالمبيع خلال الأجل المحدد للضمان الإتفاقي يلتزم البائع مباشرة بتنفيذ أحكامه وبالشروط الواردة فيه،كما أن الدعوى الناشئة عن الضمان الإتفاقي لا ينطبق عليها الأجل المنصوص عليه قانونا كما هو الحال بالنسبة

---

[1] المادة **386** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره و أن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه**) .

و حسن صلاح الصغير ، صلاحية المبيع للانتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004، ص 16.

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] راجع: المادة **384** من القانون المدني السالف الذكر.

و محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، سنة 2006 ، ص380.

[4] ممدوح محمد علي مبروك ، الالتزام بصيانة الشيء المبيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2003، ص 20.

[5] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 332.

للضمان القانوني وأيضا بالنسبة للتقادم،ولكن التطور الصناعي وتأثيره البالغ جعل هذان النوعان من الضمان أمرا لا بد منه رغم الفروق الموجودة بينهما،فعندما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية ويتحمل نتائج وجود عيب خفي في المبيع عند التسليم فإن الضمان الإتفاقي له صورة أكثر تنوعا وأكثر تشديدا وحماية للمشتري أو المستهلك[1].

إنه وفي غالب الأحيان نجد أن المستهلك لا يفرق بين الضمان القانوني والضمان الإتفاقي وإزاء عدم التفرقة فإن القضاء لم يتوقف في البحث عن ضمانات تخدم المشتري بل سار على طريق الفقه في هذا الإتجاه خاصة جهل المستهلك بمدى الحماية التي يوفرها الضمان القانوني،فذهب القضاء إلى إيجاد آلية من أجل التميز بين الضمان الإتفاقي والقانوني من خلال التمييز بين الأطراف المتعاقدة[2].

1- الضمان الإتفاقي بين البائع المحترف والمشتري غير المتخصص:

في هذه الحالة ينبغي على المستهلك التمسك بالأصل وهو المطالبة بالضمان القانوني إذا توافرت الشروط رغم وجود الضمان الإتفاقي باعتبار أن هذا الأخير يعتبر من النظام العام فيجوز للمستهلك التمسك به في كل الحالات بغض النظر على وجود الضمانات الإتفاقية الأخرى وأن الضمان القانوني يسري دائما حتى ولو نص عقد البيع على عدم وجود الضمان أصلا،وهكذا فإن الضمان الإتفاقي يتعلق أساسا بالعيوب الخفية خاصة العيوب قليلة الجسامة والتي تجعل الشيء غير صالح للإستعمال المعد له ولا تسمح للمشتري من ممارسة دعوى الرد أو دعوى تخفيض الثمن[3]،وبالتالي فإن البائع المحترف لا يجوز له أن يحد من الضمان القانوني الملزم به قانونا إتجاه المشتري ولايمكن له التمسك بأي شرط بسيط أو يحرم المشتري غير المتخصص في ممارسة حقه في الضمان القانوني[4]،فتعتبر باطلة كل الشروط المسقطة للضمان القانوني كما يبطل الشرط المنقص لأجل السنة لرفع دعوى الضمان وكذا الشرط المنقص لمدة

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 77.

[2] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، ص200.

[3] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 382.

[4] Lyèn BIHL , Le droit de la vente ,(vente mobilière) , Dalloz , Paris , 1986, P 265 .

الضمان أو الشرط المعمول به الذي يقتصر الضمان على إصلاح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقة المستهلك[1].

2- الضمان الإتفاقي بين شخصين متخصصين:

إن أغلب الفقه في فرنسا أقر بجواز تعديل شروط الضمان بالنقصان أو بالإسقاط في حالة ما إذا كان المتعاقدين شخصين متخصصين ولعل السبب هنا هو عدم وجود مستهلك عادي قليل الخبرة والإختصاص،فالمشتري هنا لا يحتاج لحماية خاصة ولذا كانت شروط الضمان مطلقة،وتشترط محكمة النقض الفرنسية لتطبيق القاعدة القانونية السابقة كون الطرفين من نفس التخصص وأن لا يكون العيب غير قابل للإكتشاف[2]،ورغم التردد الذي طبع قرارات المحاكم الفرنسية في البداية فإنه ما لبثت محكمة النقض أن حسمت الأمر بصفة نهائية ونصت صراحة على صحة الشروط المحددة للضمان القانوني للعيوب الخفية عندما يكون المشتري محترفا ومن نفس تخصص البائع،ويجب أن يكون المشتري حقيقة محترفا وليس مجرد زبون مستعمل[3]،وحتى ولو لم يكن المشتري محترفا يمارس نفس نشاط البائع فإنه يجوز له إثبات أن العيب تم إخفاؤه من أجل إعمال الشرط المحدد للضمان[4].

---

[1] راجع: المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر التي نصت على مايلي**(لايمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة).**

و المادة **13فقرة 2** من القانون رقم **09-03** السالف الذكر التي نصت على مايلي**(يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته).**

و محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 380.

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 475.

[4] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 383.

V . John GHESTIN, « Conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers) » R.I.D.C, Paris , 1983, P.122 .

الفرع الثاني : آثار إخلال المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن المتدخل لا يقوم بضمان العيب في منتوجه بصفة عامة والمنتوج الكهرومغناطيسي بصفة خاصة إلا بتوافر شرطين أساسين،وهما أن يحدث العيب خلال فترة الضمان وأن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج.

أولا : حدوث العيب خلال فترة الضمان

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألا تقل عن ستة(6) أشهر[1]،ولقد أشار المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،على إمكانية منح المتدخل للمستهلك ضمانا إضافيا دون زيادة في التكلفة للمستهلك ذو إمتياز أكبر من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها[2]،غير أنه نادرا ما يفعل المتدخلون ذلك وإن حدث فإن القصد منه هو تقديم دعاية للمنتوج وليس لتوفير حماية أكبر للمستهلك.

كما أن المشرع الجزائري عرف الضمان الإضافي ضمن أحكام هذا المرسوم الذي اعتبره كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة[3].

وباستقراء نص المادة **19**من المرسوم التنفيذي **13-327** نجد أن المشرع قد شدد في إجراءات تطبيق الضمان الإضافي وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك من تلاعب المنتج

---

[1] المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر،والتي نصت على مايلي(**لايمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة).**

و علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 433.

[2] المادة **18** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر،والتي نصت على أنه (**يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 (فقرة أولى) أعلاه . وفي هذه الحالة يطبق هذا الضمان حسب الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم).**

[3] المادة **03 فقرة 2** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر.

وإعطائه شكلية معينة تتمثل في إلتزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه بالإضافة إلى بيانات أخرى مذكورة في نفس هذا المرسوم[1].

إن سريان مدة الضمان تبدأ من يوم تسليم المنتوج ووفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي التي حددت المقصود بعملية وضع المنتوج للإستهلاك على أنها جميع مراحل الإنتاج التي يمر بها المنتوج إلى غاية وصولها للمستهلك[2]،وليثبت المستهلك زمن التسليم أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان بقوة القانون التي تتضمن بيانات عن المتدخل والمقتني ونوع المنتوج ومدة الضمان وبيانات أخرى ضرورية وكذا دليل الإستعمال الذي يوضح للمستهلك كيفية إستخدام المنتوجات بصفة عامة والمنتوج الكهرومغناطيسي بصفة خاصة لأن هذه الأخيرة تعرف تعقيدا في طريقة إستخدامها[3].

وبالرجوع إلى القرار والوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة نجد أنه ترك تحديد مدة الضمان الخاصة بالسلع المقتناة بمقابل أو مجانا حسب طبيعة المنتوج،وللإشارة فإن الملحق المرفق بهذا القرار فقد خص المنتوجات الكهرومغناطيسية بمدة ضمان تتراوح مابين إثنتاعشر (12) شهرا و أربعة وعشرون(24) شهرا

---

[1] نص المادة **19** من نفس المرسوم والتي نصت على مايلي (**يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه).**

[2] المادة **3فقرة 8** من القانون رقم **09- 03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة).**

و شعيب جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989، ص 39.

[3] المادة **14فقرة 2** من القانون رقم **09- 03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي نصت على **(يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج).**

و القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2014،الذي يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر العدد 16،المؤرخة في 01 أبريل 2015.

وراجع كذلك: المادة **4 فقرة 1** من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة،ج ر عدد 03 المؤرخة في 27 جانفي سنة 2015، والتي نصت على مايلي(**يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها بدليل إستعمال).**

وفي هذا حماية للمستهلك لأن هذه المدة قد تساعده على إكتشاف أن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من المنتوج تفوق الحد المؤلوف[1].

كما أن المشرع الجزائري و في ظل المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ قد تدارك النقص الذي كان موجودا في المرسوم التنفيذي الملغى رقم **90-266** والمتعلق أساسا بعملية الإثبات التي كانت مرتبطة بشهادة الضمان[2]،وهذا مايؤدي إلى الإنقاص من حماية المستهلك خاصة في حالة إضاعة قسيمة الضمان أو بالنسبة للمنتوجات الأخرى التي إستثناها القرار الوزاري الصادر سنة 2015[3].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قام بتبسيط عملية الإثبات بالنسبة للمستهلك ولم يحصرها فقط في شهادة الضمان للحفاظ على حقه في المطالبة بالضمان وجعل الضمان ساري المفعول في جميع المراحل حتى أثناء إصلاح أو إستبدال المنتوج ليحقق حماية أكبر للمستهلك[4]،أما المنتوجات التي إستثناها المشرع من القرار الوزاري المشترك فقد شملها الضمان الذي يقل عن ستة (6) أشهر[5]،وقد نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك السالف الذكر

---

[1] المادة **2** من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**تحديد مدة السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا حسب طبيعة السلعة كما هو مبين في القوائم الملحقة بهذا القرار**).

والملحق الأول المرفق بهذا القرار.

[2] المادة **14**من المرسوم التنفيذي رقم **90- 266** السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**يثبت كل ضمان ، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار ، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيل**).

[3] راجع: القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة،السالف الذكر.

[4] المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر،والتي نصت على مايلي(**يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه،أو ضياعها ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة،أو أي وسيلة إثبات أخرى،كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك**).

[5] المادة **3** من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط على أن تقل عن ستة (6) أشهر**).

على استفادة المستهلك من حق تجربة المنتوج الذي تم إقتناؤه على أن لا يعفى المتدخل من إلزامية الضمان[1].

ثانيا : ارتباط العيب بصناعة المنتوج

إن العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج بصفة عامة والمنتوج الكهرومغناطيسي بصفة خاصة،لأن الإشعاعات غير المؤينة التي تنبعث منه تكون مصاحبة ومرتبطة بصناعة المنتوج،فإن المتدخل لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء إستخدام المنتوج[2]،فقد يتم إستعمال المنتوج إستعمالا غير معد له أو يتم الخطأ في إستعماله على النحو الذي يؤدي إلى إتلاف جزء منه أو تعريضه للكسر[3]،وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر فإنه لم يتكلم على الخطأ في إستعمال المنتوج ولم يدرج أيضا في شهادة الضمان وهذا قصد توسيع نطاق الحماية للمستهلك[4].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على إمكانية إستعمال البيانات الخاصة بشهادة الضمان سواء تعلق الأمر

---

[1] المادة **15** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى**).

و شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،الجزائر ، 2012، ص 65.

[2] Janine REVEL « La coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux , Droit de la responsabilité et responsabilités de entreprises » , R.T.D.C.E , N° 2, Dalloz ,Paris , 1999, P. 321 .

وللمزيد راجع: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص118.

[3] راجع الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي **90- 266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج ر عدد 35 مؤرخة في 5 جوان 1994 (ملغى)،حيث نص في نموذج شهادة الضمان على مايلي (**هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل أو التركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال**).

و علي بولحية بو خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000، ص 43

[4] راجع:الملحق الأول من القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان السالف الذكر.

ببند تعاقدي أو الفاتورة أو قسمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى بشرط ألا تكون غير مخالفة للتشريع المعمول به،والهدف من ذلك هو تسهيل إثبات إقتناء المستهلك للمنتوج وعدم حصره في شهادة الضمان فقط لكي يستفيد من الضمان في حالة وجود عيب فيه[1].

إن ضمان المنتوج يقدم ميزة هامة للمستهلك وهي إعفائه من عبئ إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل[2]وحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[3]،وباعتبار أن الضمان مقتصر على عيوب التصنيع فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل و يستبعد من نطاقه خطأ المستهلك وكذلك خطأ الغير كما لو أصبح المنتوج غير صالح للإستعمال أثناء نقله من قبل الغير أو تلفه بسبب قوة قاهرة[4].

[1] المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر، والتي نصت على مايلي **(يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، عند الاقتضاء في ، مجال تقديم الخدمات إما عن طريق بند تعاقدي أو في الفاتورة أو في قسيمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى ، طبقا للتشريع المعمول به . يحدد نموذج شهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش).**

راجع: القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان السالف الذكر.

و نص المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر.

[2] Janine REVEL ,Op. Cit ,P. 321.

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص 107.

V. Dalila ZENNAKI , « Les aspects controverses du droit de la consommation par rapport au droit civil » , Revue des sciences juridiques et administratives , Numéro spécial , Faculté de droit , Université de sidi belabbes, Algérie , Avril , 2005, PP. 05-10

[4] شعباني ، نوال ، المرجع السابق ، ص 67.

البـــاب الثـــانـــي

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة

بعد انتهائنا من دراسة المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته العقدية كالتزامه بالسلامة أو التزامه بالإعلام التي ترتب مجموعة من الآثار في حق المنتج كما سبق وأن أشرنا الى ذلك في الباب الأول من هذه الأطروحة.

وبالرغم من ذلك فإن المسؤولية العقدية تبقى قاصرة على توفير الحماية للمضرور من المنتجات الكهرومغناطيسية،الأمر الذي دفعنا إلى البحث في نظام المسؤولية التقصيرية على أساس أن المضرور لا تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية في جميع الأحوال كما لو تعاقد المنتج مع شخص ما و يكون المضرور أحد أفراد عائلته مثلا.

إن المسؤولية التقصيرية عموما هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون وهذا ما نصت عليه المادة **124** من القانون المدني،ولقد نظم المشرع المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ واجب الإثبات وجسد ذلك في المسؤولية عن الأفعال الشخصية،ثم أقر الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية حارس الأشياء وتقوم المسؤولية التقصيرية على توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وذلك دون اشتراط علاقة تعاقدية بين المضرور والمتسبب في الضرر.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه في حالة الإخلال بالالتزامات التي يجب على المنتج القيام بها تقوم مسؤوليته التقصيرية التي تستوجب التعويض عليها.

وللإشارة فإن المشرع في تعديله للقانون المدني سنة2005 قام بإدراج المادة **140 مكرر** وخصها لمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه[1].

ومما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين،حيث خصصنا **الفصل الأول** للحديث عن مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة،أما **الفصل الثاني** فخصصناه للتكلم عن أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة وطرق الإعفاء منها.

[1] خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص231.

راجع كذلك: المواد **134،136،138** من القانون المدني،السالف الذكر.

الـفصـــــل الأول

مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإشعاعات غير المؤينة

في أغلب الأحيان فإن المضرور من الإشعاعات غير المؤينة التي يكون مصدرها المنتوج الكهرومغناطيسي لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع منتج هذا الجهاز ومن أمثلة ذلك الزوج الذي يشتري لزوجته جهازا كهرومغناطيسيا ليساعدها في أعمال البيت،وفي هذا الفرض لا تعتبر الزوجة طرفا في عقد البيع المبرم بين زوجها وبين المنتج[1].

وبالرجوع إلى التعديل الذي مس القانون المدني سنة 2005 فإن مسؤولية المنتج تقوم حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية[2]،وبالتالي فإن المضرور يستند في الرجوع على المنتج إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والتي أساسها خطأ المنتج المهني الذي يتعلق بالخطأ في التصميم أو في إدارة عملية الإنتاج.

وللإشارة فإن التطور الذي شهدته المنتوجات الكهرومغناطيسية أدى إلى ازدياد وقوع الضرر الأمر الذي يوضح لنا قصور قاعدة الخطأ واجب الإثبات على حماية المضرور من الإشعاعات غير المؤينة وذلك لصعوبة إثبات ركن الخطأ وهذا راجع لتعقيد هذه المنتوجات، لذا ابتدع القضاء نظرية حراسة الأشياء غير الحية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض وهذا ما جسده المشرع من خلال نص المادة **138** من القانون المدني[3].

ومما سبق ذكره كان لزاما علينا التطرق إلى المسؤولية عن ضرر الإشعاعات غير المؤينة على ضوء نظرية الخطأ المهني في **المبحث الأول**،ثم التطرق للمسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء في **مبحث ثاني**.

---

[1] محمود جريو،المرجع السابق،ص180.

[2] المادة **140 مكرر فقرة 1** من القانون المدني السالف الذكر المضافة بموجب القانون رقم **05-10** والتي نصت على مايلي(**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**).

[3] علي محمد خلف،المسؤولية عن الأشياء غير الحية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العراق، العدد الثاني،السنة السابعة، 2015،ص243.

المبحث الأول :المسؤولية عن ضرر الإشعاعات غير المؤينة على ضوء نظرية الخطأ المهني

يعتبر الخطأ المهني الصورة الثانية من صور الخطأ الذي ينبغي على المضرور إثباته وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية من أجل توفير حماية أكبر للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية وهنا ينبغي النظر في مدى ملائمة فكرة الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي في معالجة هذه الأضرار،كما أن فكرة الخطأ المهني قام القضاء بإعادة صياغتها تماشيا مع الاقتصاد والتطور التكنولوجي الذي شمل هذه المنتوجات، ويتجلي ذلك من خلال تمديد نطاق الالتزامات العقدية إلى أشخاص آخرين غير المتعاقدين قد شاركوا في عملية تصنيع المنتوج،وبالإضافة إلى ذلك قام القضاء باستنتاج الخطأ التقصيري من خلال إعادة النظر في الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة محل الضرر[1].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **الأول** خصصناه للحديث عن الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي،أما **المطلب الثاني** فسنتكلم عن مظاهر الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.

المطلب الأول : الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي

لتحديد الخطأ المهني في مجال صناعة المنتوجات الكهرومغناطيسية ينبغي علينا التطرق لمضمون فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية في **الفرع الأول**، ومن أجل توفير حماية أكبر للمضرور من هذه المنتوجات،كان لزاما علينا الحديث عن فكرة توسيع الخطأ المهني قصد حماية المضرور في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

إن القاعدة العامة في السلوك تفرض على الشخص عدم الإنحراف عنها وتقاس بمرجع رب العائلة متوسط العناية و الحرص، أما حين يتعلق الأمر بمهني كمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية فإن العناية والحرص المتطلبة منه تفوق المستوى الأول أي الرجل العادي وتعادل العناية

[1] كريم بن سخرية،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص38.

والحرص التي تقتضيها أصول المهنة والتي جرى تقديرها بالسلوك الفني المألوف عند أوساط المهنيين ذو الدراية واليقظة[1].

إن بعض الفقه يعرف المهنة بأنها تلك التي يكرس لها الشخص نشاطه بصورة أساسية ومعتادة بغرض الحصول على مكسب،والمهني هو ذلك الشخص الذي يقوم على سبيل الاعتياد بمباشرة مهنة أو حرفة تحتاج مباشرة إلى التخصص والدراية الفنية[2].

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن المهنيين يعتمدون على خبراتهم ومعارفهم العلمية في الحصول على الربح ومنهم المهندسون والمحامون والأطباء والصيادلة والصناع والحرفيون والمنتجون[3].

ويتمثل الخطأ المهني في خروج الشخص المهني على أصول مهنته وعدم قيامه بأداء العناية التي بذلها أوسط المهنيين من ذات المهنة،وهناك جانب كبير من الفقه والقضاء يميز بين الخطأ العادي والخطأ الفني للشخص المهني ويذهب هذا الإتجاه إلى القول بعدم مسؤولية المهني إلا عن الخطأ الجسيم فقط خاصة في المسائل العلمية التي لازالت محل جدل وخلاف[4]إلا أن هذا الاتجاه لم يلق قبول غالبية الفقه،وماعدا هذا الرأي أصبح المهني في نظر سائر الفقه وأحكام القضاء مسئولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها دون التفرقة في ذلك بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[5]،وبالتالي فإن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية هو شخص مهني والدليل على ذلك أنه يكرس نشاطه بصورة أساسية ومعتادة في إنتاج هذه المنتوجات بغرض الحصول على الربح وهو مسؤول عن جميع الأخطاء التي يرتكبها سواء أكانت بسيطة أو جسيمة[6].

---

[1] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007،ص155.

[2] ثروت فتحي إسماعيل،المسؤولية الحديثة للبائع المهني الصانع والموزع،رسالة دكتوراه،جامعة عين الشمس، القاهرة ، مصر ، 1987،ص17.

[3] جابر محجوب على محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة،مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، الطبعة الثانية ، دون دار النشر، مصر ، 2001،ص6.

[4] السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية،مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1992 ،ص 03.

V. Jean PONNEAU ,Faute et erreur en matière de responsabilité médicale , L.G.D.J ,Paris,1973,P.44.

[5] عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق،ص467.

V. Philippe LE TOURNEAU, Loic CADIET , Droit de la responsabilité ,Dalloz, Paris,1997, P.442.

[6] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص190.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد أعطانا نوذجا على مستوى الحرص المطلوب من المهني في المادة **552 فقرة1** من القانون المدني بنصها(**إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفائتة الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل).**

يتضح لنا جليا من نص هذه المادة أن المقاول يعد مخطأ إذا أتلف المادة بسبب إهماله وقصور كفائتة الفنية وفي فرضنا هذا أن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية إذ أخطأ في تركيب المنتج إهمالا منه ناتج عن قصور في خبرته المهنية يعتبر مخطأ بغض النظر عن نوع الخطأ.

مما سبق ذكره يتضح أن الإدراك والحرص مطلوبين في سلوك منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية قياسا على القواعد السالفة الذكر،أي كل قواعد أصول المهنة أو الفن وطبيعة العمل وما تم عليه التعامل يمثل التزاما في جانب منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية،والإخلال بها والخروج عن دائرة هذه الإلتزامات يعد خطأ مهنيا.

فالخطأ المهني أو الفني الذي يقع فيه منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بسبب مخالفته للقواعد الفنية التي تفرضها عليه مهنته التي ينبغي عليه مراعاتها والإلمام بها،كما أن تحديد معنى الخطأ المهني له أهمية بالغة بالنظر إلى الفئة التي تصدر منها أعمال قد تشكل خطورة بالنسبة للمستهلك[1].

فمعيار المهني الحريص يقتضي بأن من يتعامل معه ينتظر منه بالمقابل أكثر مما ينتظره من الشخص العادي غير المهني حتى وإن كان أكثر الناس حرصا فالمهني يكون متخصصا في مجال عمله كمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الذي أعد لتخصصه كل مايلزم لإتقانه وبهذا يكون المنتج متفوق عن غيره علميا وتقنيا في مجال الأجهزة الكهرومغناطيسية،وزيادة على ذلك كونه يمتلك التقنية اللازمة من أجل تنفيذ عمله ومن المنطق أن سلوكه لا يقاس بسلوك الرجل المعتاد

[1] كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، 92.

وإنما يقاس بسلوك مهني مثله وفي نفس مجاله وتخصصه[1]وهذا ماذهب إليه القضاء في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: التوسع في فكرة الخطأ المهني قصد حماية المضرور

لقد إتبع القضاء وهو في طريقه لتوسيع من فكرة الخطأ المهني قصد حماية الطرف الضعيف وهو المضرور إلى ثلاثة آليات،وهي إستنتاج الخطأ التقصيري بثبوت الخطأ العقدي **أولا**،ثم تيسير طرق إثبات خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الشخصي **ثانيا**،وإستخلاص الخطأ من الإنحراف عن القواعد الفنية **ثالثا**،ثم ضرورة إلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية **رابعا**.

أولا:إستنتاج الخطأ التقصيري بثبوت الخطأ العقدي

إنه من الصعب القول منذ الوهلة الأولى بمسؤولية أحد طرفي عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي تجاه الغير عند الإخلال بأحد الالتزامات التي يلقيها العقد على كاهله،و الإعتراف بمثل هذه المسؤولية يؤدي بشكل غير مباشر إلى السماح لأشخاص ليست لهم صفة الدائن في العقد بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات العقدية لصالحهم،فالأصل ووفقا للقاعدة العامة التقليدية للمسؤولية المدنية هو إنفصال الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري وهذا الأصل نجد له أساسا في فكرة آثار نسبية العقد[3].

---

[1] أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص186.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1981/07/01،والذي قضى بمايلي(**إن صاحب الملهى مسؤول عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال حتى مع إثارته لدفع الظروف الطارئة حيث أنه تمسك بحالة الدوران التي أصيب بها الطفل)،إذ أن المحكمة رأت أنه مادام الأمر يتعلق بالالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة وهو ما يستدعي منه اتخاذ كافة احتياطات الحماية للأطفال أثناء العملية والتصرف كرب العائلة المهني الحريص المتواجد في نفس الظروف)** نقلا عن كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص94.

ويجب الإشارة هنا أن المقصود بمصطلح **الملهى** هو حديقة الألعاب والتسلية.

[3] محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ،ص260.

راجع: الديسطي عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2009،ص325.

هنا يجب الإشارة أن القانون المدني قد إعتبر الإخلال بالتزام مطابقة المنتوجات التي تصيب الغير بضرر خطأ تقصيريا مرتبا لمسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية عن فعله الشخصي[1]،على الرغم من عدم ارتباط الغير بعلاقة تعاقدية مع المنتج طالما أن الضرر قد تحقق بمناسبة خطئه فيمكن إعتباره مخطئا خطأ عقديا مادام أن الغير لا تربطه بعلاقة تعاقدية مع المنتج وذلك حتى يستفيد الغير المضرور من ثبوت الخطأ العقدي،وهنا نجد إنفصالا للخطئ العقدي عن الخطأ التقصيري.

لقد خرج القضاء الفرنسي على القاعدة العامة عندما اعتبر أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية لا يرتب المسؤولية العقدية في ذمة المتعاقد المخطئ فقط بل ينشأ في نفس الوقت مسؤولية تقصيرية لمصلحة الغير[2]،وهنا فإن الغير الذي لا توجد بينه وبين المتعاقد علاقة مباشرة يمكن له التمسك بخطأ المتعاقد الذي أخل بالتزامه والنظر إليه باعتباره خطأ تقصيريا يستحق التعويض عليه لما لحقهم من ضرر[3].

وعليه فإن الفقه يؤسس المسؤولية في مثل هذه الحالات على أساس مضمون الالتزام المفروض على محدث الضرر وهو ضمان سلامة الشخص الذي يستعمل المنتوجات من الخطورة التي تكمن فيها كالإشعاعات غير المؤينة،وتشمل كذلك الإلتزام بالإعلام والإلتزام باتخاذ كافة الاحتياطات على مستوى السلعة وتصنيعها وتجهيزها بما يكفل تحقيق الأمان لمن يحوزها أو يستعملها،فكل إخلال بهذه الالتزامات تعد خطأ عقديا وبالمقابل إذا ترتب عنها ضرر لغير

---

[1] كريم بن سخرية،المرجع السابق،ص42.

و المادة **140 مكرر فقرة1** من القانون المدني السالف الذكر المضافة بموجب القانون **05-10**،السالف الذكر.

[2] اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن محكمة الاستئناف قد أخطأت إذ أغفلت بحث مسألة خطأ إحدى الشركات الموردة للغاز عندما طلب إليها شخص من الغير بحث هذه المسألة بمناسبة ضرر أصابه نتيجة عدم قيام هذه الشركة بمتابعة توصيل وتشغيل الغاز في إحدى الشقق واعتبرت محكمة النقض أن هذه الشركة قد أخطأت خطأ تقصيريا في مواجهة هذا الغير،كذلك اعترفت محكمة النقض الفرنسية بحق مستأجر إحدى دور السينما في التمسك بخطأ المهندس الذي اتفق مع المالك للقيام بإجراء ترميمات وأعمال صيانة للأسقف،معتبرا أن خطأ المهندس قد تم النظر إليه مستقلا عن العقد الذي يربطه بالمالك.نقلا عن حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق ، ص115.

[3] جابر محجوب على محجوب، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي ،الكويت السنة التاسعة عشر،أكتوبر نوفمبر ديسمبر ، 1995،ص58.

V. François TERRÈ , Philippe SIMILER , Yves LEQUETTE ,Droit civil , Les obligations , 11ème édition , Dalloz , Paris 2013 ,P485 .

المتعاقد فإنه يجوز لهذا الأخير أن يعتمد عليه باعتباره خطأ تقصيريا يتيح الفرصة للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به[1].

فيعتبر منتج الفرن الآلي مرتكبا خطأ تقصيريا في مواجه ربة المنزل التي أصابها ضررا جسديا نتيجة تعرضها للإشعاعات غير المؤينة على الرغم من أن الذي إشترى الفرن شخص آخر غيرها قد يكون زوجها أو إبنها وذلك استنادا لخطأ المنتج في مواجهة المتعاقد معه[2].

ثانيا: تيسير إثبات خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الشخصي

لقد قام القضاء الفرنسي بدور كبير في مجال تيسير إثبات خطأ المنتج ليس بالنسبة للمتعاقد معه وحسب بل أيضا بالنسبة لغير المتعاقدين مع المنتج وذلك من خلال الإستناد إلى سلطة القاضي التقديرية في تقدير الوقائع الثابتة وإقامة القرائن القضائية[3].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التسليم بخطورة المنتوجات في حد ذاته يعد قرينة على الخطأ التقصيري للمنتج،كما أن عدم التحذير من مخاطر المنتوج من قبل المنتج يكفي لإقامة المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي المتمثل في عدم الإفضاء بمخاطر المنتوج التي أدت إلى المساس والإضرار بصحة المستهلك.

وللإشارة فإن المساس بأمن هذا الأخير يشكل خطأ جزائيا فالمسؤولية المدنية قائمة وفقا لمبدأ وحدة الخطأين المدني والجزائي غير أنه يلاحظ أن تطبيق نظرية إفتراض الخطأ في جانب المنتج ليس معناه أن المنتج يعد مخطأ لأن شخصا ما كان ضحية سلعة قام بإنتاجها، فالقضاء لا يلجأ إلى مثل هذه الافتراضات إلا إذا كانت تستند إلى أسباب قوية تبررها[4].

وبناء على ماسبق يمكن القول بأن مجرد علم الشركات المنتجة للأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بالأضرار الجسيمة التي تترتب على استخدام منتجاتها دون أن تتخذ ما يناسب هذه الوقائع من إجراءات البحث عن أسباب هذه الأضرار وبذل الجهد من أجل تداركها والحرص

---

[1] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق ،ص61.

V. Jérome HUET , Contrats civil et commerciaux , Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Op .Cit, P.647.

[2] محمود جريو، المرجع السابق،ص231.

[3] توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، بدون تاريخ ص121.

[4] كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص 41.

على عدم تكرارها يعد خطأ تقصيريا في جانب هذه الشركات في مواجهة المتضررين من منتجاتها بالرغم من كونهم غير متعاقدين معها من إجل إستخدام هذه المنتوجات[1].

ثالثا: إستخلاص الخطأ من الإنحراف عن القواعد الفنية

إن القاعدة القانونية مهما كان مصدرها تفرض على المخاطب بها إتباع سلوك معين وبالتالي فإن المنتج الذي لا يحترم الأنظمة واجبة التطبيق في ممارسة نشاطه المهني يعد مرتكبا خطأ وفي هذه الحالة وغيرها يكفي إثبات مخالفة المنتج أو الموزع لقاعدة واجبة التطبيق ليكون بذلك خطأ يقيم المسؤولية في مواجهة الغير الذي لحقه ضرر من جراء هذه المخالفة.

تمثل الأعراف المهنية مصدرا آخرا من القواعد التي يلتزم المنتج باحترامها وتتمثل هذه الأعراف في علاقة المنتجين ببعضهم البعض،وتعد مصدرا حقيقيا للالتزامات بحيث يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا راعى الأعلاف المهنية في عملية تصنيع المنتوج الكهرومغناطيسي[2].

ولقد إختلف الفقه في تحديد مضمون القواعد العرفية فذهب البعض إلى أن المنتج يلتزم بالسلوك المهني الذي إعتاده نفس المهنيين الذي ينتمي إليهم ملتزما بالمعطيات العلمية المكتسبة في مجال مهنته.

ولقد وضعت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عامة تطبق على كل مهني محترف، بما في ذلك المنتج في حكمها الصادر سنة 1963 يتعلق بمسؤولية الطبيب كمهني محترف وكان هدف المحكمة من هذا الحكم توسيع الحماية للمضرورين من الخطأ المهني إذ اعتبرت أن الطبيب المهني مسؤول عن جميع أخطائه المهنية اليسيرة وغير اليسيرة وعن كل تقصير في مجال عمله[3].

---

[1] محمود جريو، المرجع السابق ، ص233.

[2] جابر محجوب علي محجوب،المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، المرجع السابق ، ص 47.

[3] كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص 39-40.

V. Henri et Lèon MAZEAUD , Andrè TUNC ,Traité théorique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, 5eme édition ,Paris , 1970,P.511.

راجع كذلك: أسماء موسي أسعد أبو سرور،ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية،دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية النجاح ، جامعة نابلس،فلسطين، 2006 ، ص38.

إن عدم مراعاة الإحتياطات التي يمليها العرف بخصوص تصميم السلعة وتصنيعها يمثل بلا شك إنحرافا عن السلوك المألوف،الأمر الذي يوجب قيام مسؤولية المنتج من ناحية،ومن ناحية أخرى يتعين عليه كلما ابتكر التطور العلمي وسائل جديدة للوقاية من خطر المنتوجات التي يقوم بتصنيعها وثبت بالفعل أنها تقدم ضمانا أكبر وجب عليه أن يطور منتجاته بما يتفق مع هذا الابتكارات الجديدة ولا يقف عند الوسائل القديمة،ولكن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه لأن المنتج حتى ينتقل إلى الوسائل الحديثة يجب أن يقوم بإثبات تفوقها في توفير الحماية،كما أن المنتج لا يكون مخطئا في استعماله للوسائل القديمة التي من شأنها توفير الأمن والحماية[1]وبالتالي فإن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يجب عليه أن يراعي الأعراف المهنية في عملية التصنيع وعدم الخروج عنها كأن ينتج جهازا كهرومغناطيسيا تنبعث منه إشعاعات غير مؤينة تفوق الحد المألوف والمسموح به وهو 0.4 واط وبالتالي يكون مسؤولا أمام المضرور الذي لا تربطه به أي علاقة تعاقدية.

رابعا: إلغاء التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

ذهب جانب من الفقه والقضاء الى التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني للشخص المهني بل كان يعتقد هذا الإتجاه بعدم مسؤولية المهني عن خطئه إلا إذا كان الخطأ الصادر منه جسيما فقط[2]،إلا أن القضاء سواء في الجزائر أو مصر وحتى فرنسا قد استغنى عن هذا التوجه واستقر على مسؤولية المهني بصرف النظر عن درجة خطئه سواء كان هذا الخطأ يسيرا أم جسيما وكان ذلك من منطلق الحفاظ على مصالح المستهلكين[3]وتوفير الثقة المشروعة لهم يعد أمرا ذا أهمية كبرى لدرجة أنه يفوق في أهميته مصلحة المهنيين خاصة في ظل الإمكانيات العلمية المتوفرة لهم والتي تؤهلهم ليكونوا أكثر دقة من المستهلكين[4].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص220.

[2] عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987، ص147.

[3] خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية ،دار الكتب القانونية ، مصر ، دون تاريخ، ص 119-122.

[4] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 234.

وللإشارة فإن التوسع في فكرة الخطأ المهني وما يوفره من حماية للمضرور هو أمر نسبي متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وليس مرهونا بنص قانوني ثابت،وبالتالي فإن القاضي يتحكم في هذه الفكرة مما يجعلها قاصرة على أداء مهامها.

المطلب الثاني: مظاهر الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

إن الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي يكون إما في شكل إخلال المنتج بالتزاماته القانونية بمعناها الواسع والتي تنظم مهنة الإنتاج وهذا ماسنتناوله في **الفرع الأول**،أو تتخذ شكل إخلال المنتج بالأعراف المهنية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: إخلال المنتج بالتزاماته القانونية

لقد نظمت العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب على المهني أو الحرفي الالتزام بها،فمن بين هذه القواعد تلك المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أو غلافها وتلك المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع والمدة المحددة أو المسموحة لتخزين السلعة خلالها ومدة صلاحيتها،وتلك القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع وصحة هذه المواد والنسب المحددة في الإنتاج ، فمثلا ما يتعلق بتركيب الدواء فالصيدلي المنتج الذي يقوم بتركيب الدواء بنسب معينة فهو يسأل عن أي خلل في التركيب أو فساد عناصره وما يترتب على ذلك من أضرار للمريض فالمنتج هنا يعد مسئولا حسب تعمده الفعل أو نتيجته أو تقصيره وعدم توخي الحذر في عمله وقلة احترازه[1].

كما توجد مجموعة من القواعد العامة للوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات غير المؤينة والقواعد الخاصة بوحدات العلاج والتشخيص والتصوير بالأشعة السينية وغيرها من القواعد الأخرى،ويعتبر الإخلال بأحد هذه القواعد خطأ تقصيريا يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية في جانب من أخل بهذا الالتزام.

و تجدر الإشارة أن المشرع وهو بصدد وضع القواعد القانونية المنظمة لعملية الإنتاج والتوزيع وتداول المنتوجات غالبا ما يضع جزاءات جزائية كعقوبة على مخالفته لهذه القواعد،وفي هذه الأحوال يعتبر المنتج المخالف قد إرتكب خطئا مدنيا في ذات الوقت إعمالا لمبدأ وحدة

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص217.

الخطأ الجزائي والخطأ المدني في الأحوال التي يثبت فيها الخطأ الأول[1]،وعلى ذلك فإن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بأي نص تشريعي أو تنظيمي ينظم عملية الإنتاج أو التوزيع أو يهمل اشتراطات وضوابط لوضع المنتوج موضوع التداول يعد إخلالا منه بالتزام قانوني مفروضا عليه ويعتبر مرتكبا لخطأ شخصي وفقا لنص المادة **124** من القانون المدني[2]على أساس أن الإخلال بواجب قانوني مفروض بطريقة مباشرة وبنص قانوني خاص يعد نوعا من أنواع الخطأ[3].

وبالرجوع الى التشريع المقارن نجد أن المشرع المصري قام بوضع برتوكول أمان تم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة المصرية والبيئة والإتصالات ويعتبر منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية مخلا بهذه الواجبات القانونية إذا خالف قواعد الأمان التي ورد النص عليها في بروتوكول الأمان لمحطات الهاتف المحمول سواء تعلق الأمر بالمحطات الكبرى أو الصغيرة لأن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى حدوث الأضرار الكهرومغناطيسية[4]،في غياب مثل هذه الإجراءات في القانون الجزائري.

وفي هذه الحالات وغيرها يكفي إثبات مخالفة المنتج أو الموزع للقاعدة واجبة التطبيق ليكون ذلك بمثابة خطأ مهني يرتب مسؤوليته في تجاه الغير الذي لحقه الضرر من جراء المخالفة،وفي

---

[1] جابر محجوب علي محجوب ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، المرجع السابق ، ص 162.
راجع: خالد عبد الفتاح محمد ، المرجع السابق، ص 126-127.

[2] المادة **124** من القانون المدني السالف الذكر،المعدلة بموجب القانون رقم **05-10** السالف الذكر، والتي نصت على مايلي(**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).**

[3] سليمان مرقس ، المرجع السابق ،ص129.

[4] من بين الشروط التي جاء بها برتوكول الأمان نذكر مايلي:
أن يكون ارتفاع المبني الذي يتم تركيب الهوائي فوقه من 15 متر كحد أدنى إلى 50 متر كحد أقصي من مستوى سطح الأرض وذلك داخل الكتلة السكنية وفي حالة عدم وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائي على برج معدني أو عمود ، بحيث يصبح ارتفاعه عن سطح الأرض من 15 مترا إلى 50 متر كحد أقصى، في حالة المباني التي يتجاوز ارتفاعها 50 مترا داخل الكتلة السكنية يمكن الرجوع إلى جهاز شؤون البيئة على أن تقوم شركات المحمول باستيفاء نموذج التصنيف البيئي وإرساله لجهاز شؤون البيئة ويستثني الحد الأقصى للارتفاع في حالة استخدام أبراج معدنية على الطريق السريع خارج الكتلة السكنية، نقلا عن محمود جريو، المرجع السابق،ص58.

الآلات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية فالتقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة على ثبوت الخطأ التقصيري مما يسهل عملية الإثبات في جانب المضرور، وبالتالي يكون المنتج مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته[1].

الفرع الثاني: إخلال المنتج بالأعراف المهنية

تمثل الأعراف المهنية[2]مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم المنتج باحترامها بل مصدرا حقيقيا للالتزامات في علاقات المهنيين ببعضهم البعض، بمعنى أن كل مهني يخضع لهذه الأعراف ويكون على علم تام بها تكون ملزمة له في علاقته بغيره من المهنيين[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني فيعتبر كلا من التشريع والعرف من مصادر القاعدة القانونية[4]،وفي هذا المجال أثير التساؤل حول القيمة القانونية للعرف عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين المهنيين وغير المهنيين وعلى الخصوص عندما يتعلق الأمر بمستوى الأمان الذي يجب أن يوفره المهني لغير المهني فيما يقدمه من سلعة[5]،ويلاحظ أن إلتزام منتج الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بالأعراف المهنية ضروريا إلا أنه لا يعد مانعا من إعتبار الشخص المهني مخطئا رغم إلتزامه بها خاصة في الأحوال التي يترتب على نشاطه ضررا بالغير[6].

ومن الناحية القانونية لا يكفي أن يكون العمل موافقا للعرف لاستبعاد مسؤولية من قام به لأن العرف لا يرفع عن المحاكم مالها من حرية في التقدير ومن ثم فهي تستطيع دائما أن ترفض إقرار العرف عندما تراه مخالفا لقواعد الحيطة والحذر أو تراه غير كاف[7]،ويعلل البعض

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 218.

[2] العرف هو(اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك)أما العادة الإتفاقية فهي(إطراد سلوك الناس على نحو معين بالنسبة لمسألة معينة دون الاعتقاد في أن هذا السلوك ملزم) نقلا عن محمد سعد خليفة،المرجع السابق،ص196.

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص219.

[4] المادة**1 فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف).**

[5] كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص 39.

راجع كذلك: محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 58.

[6] محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية ، مطابع روز اليوسف ، لبنان ، 1980،ص 550.

[7] السيد محمد السيد عمران ، المرجع السابق ، ص 20.

هذا التوجه بقوله أن هذه القواعد يقصد بها قواعد أخلاقيات المهنة التي تتكون من جملة الأعراف المهنية التي تمثل الحد الأدنى من الحيطة والحذر الذي يتعين على المهني الالتزام بها،ومن ثم يكون من حق القاضي أن يرفض الإكتفاء بها إذا رأى أن قواعد القانون الأعلى مرتبة أو حتى العقل والمنطق يفرض درجة من الإحتياط يفوق تلك التي تفرضها قواعد أخلاقيات المهنة وبالتالي فإن التزام المهني بهذه القواعد لا يمنع القاضي من سلطة تقدير وجود الخطأ من عدمه[1].

إن هذا التوجه القضائي جعل البعض يعتقد أن لجوء القاضي إلى إستبعاد العرف يكون في الأحوال التي يريد فيها تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض،إذ يمكن للقاضي أن يلجأ إلى أي صفة في السلعة ويعتبر أن وجودها كان لازما لتحقيق السلامة فيها بحيث يكون تطلب الخطأ في هذه الحالة مجرد استيفاء لأحد عناصر المسؤولية ويكون استبعاد العرف مجرد غطاء المراد منه إخفاء الرغبة في حماية المضرور[2].

وتجدر الإشارة إلى صعوبة إستخلاص الخطأ في جانب المنتج الذي يبتكر نوعا جديدا من المنتوجات مستخدما في تصنيعه أفضل الأساليب العلمية ولا يقوم بطرحه للتسويق إلا بعد إخضاعه للتجارب ثم يتبين بعد فترة من إستعماله أنه سبب بعض الحوادث، فالمنتج هنا يعتبر مسئولا مسؤولية تقصيرية في حال إستمراره في عملية الإنتاج بنفس التقنية[3].

إن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يعد مخطئا إذا لم يراع العرف المهني السائد في مجال صناعته كما هو الشأن في الأعراف التي تعارف عليها المنتجون لتغطية عنصر الأمان في منتجاتهم والحرص على أن لا تكون منتجاتهم مصدر ضرر للمستهلكين، بل ويعد هذا المنتج مخطئا حتى لو راع العرف المهني السائد في مجال صناعته وذلك في الأحوال التي يترتب على طرح منتجه للتداول في إصابة أحد المستهلكين بالضرر.

وبالرغم من كل هذه التسهيلات التي هدفها حماية المضرور إلا أن هناك صعوبات تعترضه خاصة في ظل التطور الذي تعرفه المنتوجات الكهرومغناطيسية وتعقيدها وعدم

---

[1] جابر محجوب علي محجوب ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، المرجع السابق ، ص 166.

[2] (J.F) OVERSTAK « La responsabilité du fabricant de produits dangereux »R.T.D.C ,volume 68,1970,P.485.

[3] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق ، ص221.

راجع أيضا: كريم بن سخرية ، المرجع السابق ، ص 40.

استيعابها لفكرة الخطأ لضيقه من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة إثبات الخطأ المحدث للضرر الكهرومغناطيسي وهذا راجع لأزمة إستعمال المصطلحات المتداولة في هذا النوع من الإنتاج كالإشعاعات غير المؤينة وغيرها من المصطلحات الفيزيائية ذات الصلة بالموضوع[1]التي تحول دون حصول المضرور من هذه المنتوجات على التعويض خاصة المستهلك غير المتخصص وهذا ما تناولناه سابقا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

[1] محمود جريو ، المرجع السابق ، ص 196-197.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء

لقد نصت المادة **138** من القانون المدني على أنه **(كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء،ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة)**[1].

بالرجوع الى هذا النص فإن عبارة الشيء جاءت عامة غير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء غير أن الأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها،وكمبدأ عام تخضع كل الأشياء التي تحت الحراسة لأحكام المادة **138** من القانون المدني دون التمييز بين الأشياء المنقولة والعقارية وبين الأشياء المعيبة وغير المعيبة وبين ماهو خطير وغير خطير[2]،إلا ما استثني بنصوص خاصة كمسؤولية حارس الحيوان[3] والأبنية المتهدمة[4].

وبتعميم المشرع لمصطلح الشيء وعدم حصره على أشياء معينة كان لزاما علينا تحديد طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية في **المطلب الأول**،أما **المطلب الثاني** فخصصناه للحديث عن الشخص المنوط بالحراسة.

المطلب الأول: طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية

لم يميز المشرع الجزائري بين الأشياء التي تكون في نطاق المسؤولية الشيئية سواء كانت آلات ميكانيكية خطيرة أو تتطلب حراستها عناية خاصة،ومن أجل تطبيق المادة **138** من القانون المدني على المنتوجات الكهرومغناطيسية ينبغي علينا تحديد طبيعتها.

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** خصصناه للتكلم عن مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء،ثم الحديث عن الآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة في **الفرع الثاني**.

---

[1] المادة **138** من القانون المدني السالف الذكر.

[2] فضايلي إدريس ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2006، ص 54.

[3] المادة **139** من القانون المدني، السالف الذكر.

[4] المادة **140 فقرة 2** من القانون المدني،السالف الذكر.

الفرع الأول : مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء

إن التشريعات المدنية قد تباينت في تحديد المقصود بالأشياء التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية عن الأشياء ومواصفاتها،إذ نص البعض منها على مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تنصب عليها الحراسة بدون تمييز بينها من حيث خطورتها أو مواصفاتها أو ظروفها وسواء شابتها عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو كانت خالية منها،فالضرر الذي ينتج من فعل تلك الأشياء يكون محلا للمسؤولية دون تفريق بين الشيء الخطير وغير الخطير[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن موقفه يتضح جليا من نص المادة **138** من القانون المدني السالفة الذكر، حيث أنه لم يشترط أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر خطيرا بل وعمم مفهوم الشيء الخطير فهو ينصرف إلى الشيء الخطير وغير الخطير عقارا كان أو منقولا معيبا أو غير معيب،لهذا يصبح عدم التميز بين الأشياء مصدر الضرر بخلاف المشرع المصري الذي قد اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية أو على الأقل من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فاعتبر أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر[2]،وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في هذه المسألة حيث أطلق حكم المسؤولية عن الأشياء دون التفرقة بين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة ونص على أن الشخص لا يسأل فقط عن الأضرار الناشئة عن فعله الشخصي فحسب وإنما يسأل عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته[3].

والملاحظ من هذا النص أن لفظ الأشياء قد جاء عاما غير مقيد بمعنى أن المشرع الفرنسي ومعه الفقه والقضاء قد إستقر على أن كل الأشياء غير الحية تخضع للمسؤولية المقررة

---

[1] محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، 2001، ص25.

[2] أحمد السيد الشوبري ، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها،درا الجامعة الجديدة ، مصر، 2016،ص182.

[3] Art **1242/1** du Code civil français, Créé par Loi 06 /03/1804 promulguée le 16 mars 1804 « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde », Consulté le 03/07/2018, En ligne: https://droit-finances.commentcamarche.com

بموجب هذا النص أيا كانت طبيعة هذه الأشياء وسواء كانت منقولة أو عقارية إلا ماتم إستثناؤه بموجب نصوص خاصة[1].

نستخلص من هنا أن المشرع الجزائري يكون قد وفق عندما عمم مفهوم الشيء ولم يتأثر بما وقف عنده المشرع المصري وبذلك يكون قد وفر الحماية القانونية للمضرور من كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وتسبب ضررا للغير،وبالتالي يعفى المضرور من إثبات الخطأ في جانب حارس الشيء[2]،حيث انصرفت عبارة الشيئ إلى كل الأشياء إلا ما استثني بنصوص خاصة.

وللإشارة فإن المادة **138فقرة1** من القانون المدني، تكلمت عن خصائص الحراسة الموجبة للمسؤولية والتي تتمثل في العناصر الثلاثة وهي قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة بالإضافة إلى وقوع الضرر بفعل الشيء[3].

أولا : سلطة الإستعمال

إن المقصود بالإستعمال هو استخدام الشيء في أحد الأغراض التي خصص لها وهي تثبت للحارس على الشيء ويكفي وجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل[4]،ولا يشترط أن يكون الشخص مسيطرا بنفسه على الشيء سيطرة مباشرة حتى تثبت له سلطة الإستعمال إذ قد تكون له هذه السلطة بالرغم من أن الإستعمال يكون لشخص آخر، فالمتبوع يبقى حارسا للشيء بالرغم من تسليمه لتابعه للقيام بالعمل المكلف به[5].

كما تكون مسؤولية حارس الشيء محققة عندما يطلب من الغير مساعدته في استعمال ذلك الشيء،وبالتالي فإن الشخص الذي يساهم في تشغيل المنتوجات الكهرومغناطيسية بناء على طلب المستخدم الدائم لهذه المنتوجات لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه

---

[1] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وواقعها العملي، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، لبنان ،دون تاريخ، ص 121.

V. Fabrice LEDUC , La responsabilité du fait des choses , Réflexions autour d'un centenaire , Université de Maine , Paris,1997,P.450.

[2] فضايلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 64-69.

[3] المادة **138 فقرة 1** من القانون المدني السالف الذكر التي نصت على مايلي(**وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**).

[4] أحمد السيد البهي الشويري، المرجع السابق،ص184.

[5] بدر جاسم محمد اليعقوب،المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، مصر ، 1988،ص54.

الأخيرة طالما كانت هذه المساهمة بناء على طلب الحارس الذي يظل محتفظا بقدرة الاستعمال،كما أنه ليس من الضروري أن يكون غرض الشخص من وراء هذا الإستعمال الكسب المادي ومثال ذلك إعارة شخص لصديقه منتوج كهرومغناطيسي على سبيل المجاملة ولكن يعتبر مستخدما لهذا الجهاز،ويشترط لتوافر هذا المظهر أن تكون للشخص القدرة على استعمال الشيء وقت وقوع الحادث وبالتالي لا يكون مالك المنتوج مسؤولا عما يحدثه من ضرر عندما يكون في حيازة السارق أو تحت سيطرة أي شخص آخر[1].

ثانيا : سلطة التسيير

تظهر هذه السلطة تبعا لوضع الشيء وطبيعته ومراجعة تحركه وأسلوب استعماله ويقصد بها سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء[2]،كتحديد طريقة إستعماله وزمانه ومكانه والغرض منه وتحديد الأشخاص الذين يباشرونه.

وقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأنه يوجد مدلولان لسلطة الإدارة أحدهما مادي بوضع اليد على الشيء لإدارته فعلا كالعامل الذي يضع يده على المحرك لتشغيله والآخر معنوي يتمثل في السيطرة على الشيء،وتتميز سلطة التسيير عن سلطة الرقابة في أن الثانية لا تباشر إلا من خلال جهة ذات صلاحيات فنية مثل إستعمال المواد الكيميائية الخطيرة بحيث تقوم المسؤولية في حالة سوء الإستخدام[3].

إن التابع لا يكون حارسا للشيء الذي يضعه متبوعه تحت يده فهو لا يستخدم هذا الشيء لمصلحته الخاصة بل يستخدمه لمصلحة متبوعه فإذا كانت السيطرة المادية على الشيء لهذا التابع إلا أن العنصر المعنوي للحراسة متوفر ما دام التابع يستخدم الشيء لحساب متبوعه والأصل في هذا أن كل تابع لا يكون حارسا للشيء الذي يستخدمه سواء كان عاملا أو مستخدما أو كانت تربطه بمتبوعه علاقة عقدية أو رابطة الواقع العملي بينهما،ولكن هذا لا يمنع أن يكون التابع حارسا وهذا في حالة زوال المانع الذي يقضي بأن التابع يستعمل الشيء لمصلحة متبوعه

---

[1] القاضي شوان محي الدين ،المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ،دراسة تطبيقية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص 46.

[2] محمد نصر الرفاعي،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر،رسالة الدكتوراه، دار النهضة العربية بدون تاريخ،ص158.

[3] يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف، مصر، 1992 ،ص225.

فإذا زال هذا المانع يمكن إعتبار التابع حارسا وصورة ذلك كأن يأذن المنتج لتابعه بأن يستعمل المنتوج الكهرومغناطيسي لمصلحته الخاصة أو في حالة ما إذا كان التابع غير أمين أي يستخدم المنتوج لمصلحته الخاصة دون إذن مسبق من المنتج[1].

ثالثا : سلطة الرقابة

يقصد بها سلطة الإشراف على الشيء بحيث يستطيع الحارس تجنب وقوع الضرر باتخاذ مايلزم من إجراءات وهذه السلطة متزامنة مع الإستعمال بعكس سلطة التوجيه فهي سابقة على الإستعمال وتشمل تأمين الشيء وفحصه ومتابعته وإصلاح العيوب عند الإستعمال سواء قامت هذه السلطة بفعل الحارس أو من ينوبه[2].

ومما سبق فقد أسلفنا الذكر أن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية قد إمتد إلى جميع الأشياء وبالتالي فإن المنتوجات الكهرومغناطيسية تعتبر من الأشياء التي تشملها المادة **138** من القانون المدني.

رابعا : وقوع الضرر بفعل الشيء

لتحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية لابد أن يقع الضرر بفعل الشيء أي أن يتسبب الشيء الخاضع للحراسة في حدوث الضرر،وبالتالي لا يكفي حدوث الضرر حتى تتحقق مسؤولية حارس الأشياء بل يجب أن يكون الضرر قد سببه فعل الشيء، ويعتبر تدخل الشيء غير الحي الشرط الأساسي لانعقاد المسؤولية عن الأشياء كما أن فعل الشيء الخاضع للحراسة ينبغي أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا لكي تقوم العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر،وإذا كان تدخل الشيء تدخلا سلبيا فلا يكون الضرر من فعل الشيء وهذا ماينفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر،غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور[3]،فإذا أثبت المضرور أن الضرر كان بفعل الشيء وكان تدخله إيجابيا قامت مسؤولية الحارس ويعتبر القانون أن الخطأ هنا خطأ مفترض في جانب الحارس والتزامه بالسيطرة هو التزام بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل

[1] القاضي شوان محي الدين،المرجع السابق،ص49.

[2] محمد نصر الرفاعي، المرجع السابق،ص 159.

[3] علي محمد خلف،المرجع السابق،ص353.

عناية،والحارس يقوم بنفي الخطأ عنه بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه كإثبات السبب الأجنبي وهذا ماأشار إليه المشرع صراحة في القانون المدني[1].

الفرع الثاني: الآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة

ينبغي علينا تحديد الفئة التي تنتمي إليها المنتوجات الكهرومغناطيسية وعلى ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية **أولا**،ثم المنتوجات الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها **ثانيا**.

أولا: تعريف الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية

الآلة في اللغة أداة العمل وهي عبارة عن جهاز يؤدي عملا بتحويل القوى المحركة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء إلى قوى آلية مثل الآلات التي تحرك السفن والتي تجر القطارات والتي تدير الروافع وغيرها[2].

كما أن أغلب الفقه أجمع على تعريف الآلات الميكانيكية أنها عبارة عن مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر تستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها سواء كانت تلك القوة تتولد عن البخار أو المياه أو الهواء أو الكهرباء أو البترول أو الطاقة النووية أو الذرية باستثناء الحيوان أو الإنسان[3]وبغض النظر عن المادة المصنوع منها أو الغرض الذي أعدت من أجله أو الشكل الذي اتخذته[4]،ولا يغير من مفهوم الآلة الميكانيكية شيئا سواء كانت من المنقولات أو جزءا من العقارات كالسلالم الكهروميكانيكية في العمارات والأسواق التجارية والأبواب التي تفتح بطريقة ذاتية والأجهزة الكهرومغناطيسية أو

---

[1] راجع: المادة **138فقرة 2** من القانون المدني ،السابق ذكره.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان،المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة و الآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بدون تاريخ، ص 43-44.

راجع: سالم محمد سالم رديعان العزاوي، المرجع السابق،ص 224-225.

[3] محمد سعيد أحمد الرحو ، المرجع السابق ، ص 30.

[4] يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، مصر ، 1992، ص30.

العقارات بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية وسواء كانت تلك الآلات مثبتة كأجهزة في الأرض أو كانت مجرد أجهزة منقولة لتحركها من مكان إلى آخر كالأجهزة الكهرومغناطيسية[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فلقد اعتبرت المنتوج كل مال منقول حتى وإن كان متصلا بعقار وضم المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي بمختلف أنواعه والطاقة الكهربائية وبالتالي فإن الآلة الميكانيكية الكهرومغناطيسية تدخل ضمن الأشياء باعتبارها كل آلة مزودة بقوة دافعة غالبا ما تكون الكهرباء يصاحب استخدامها انتشار الإشعاعات غير المؤينة الضارة كالخلاطات والغسالات والمكانس الكهربائية وغيرها من المنتوجات الكهرومغناطيسية الأخرى[2].

ثانيا: مدلول العناية الخاصة في حراسة الآلات الكهرومغناطيسية

لقد تخطى المشرع الجزائري تأثرا بالمشرع الفرنسي الإختلاف الفقهي الذي كان سائدا في مصر حول تحديد المعيار الواجب إتباعه لمعرفة الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة في حراسته بين معيار موضوعي وآخر شخصي وذلك بانصراف مدلول الشيء إلى الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة في حراستها والأشياء التي لا تحتاج إلى هذه العناية.

إن المقصود بالحراسة الكهرومغناطيسية هي ملاحظة الأشياء الكهرومغناطيسية لكي لا تسبب ضررا للغير،وحراسة الشيء بصفة عامة حسب ماورد في القانون المدني هي قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة[3]،وبالنسبة للمنتوجات الكهرومغناطيسية فإن معيار الخطورة في المنتوج المبيع تكون في طبيعته الذاتية سواء لازمت هذه الخطورة نشأته أو طرأت عليه نتيجة تفاعل مكوناته وعناصره الداخلية مع الظروف الملابسة لعملية استخدامه وتشغيله[4]،أو كان المبيع يفترض القيام بعمليات ذات طبيعة معقدة تؤدي في النهاية إلى اعتبار أن المنتوج خطيرا،ويكون

---

[1] محمد عبد الفتاح الحاج، مسؤلية المنتج، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر، 1982، ص 145.

[2] المادة **140 مكرر فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار،لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية).**

و محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء ،المرجع السابق،ص55.

راجع: خالد عنقر،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي،أبراج الاتصال نموذجا،مجلة المعيار،المركز الجامعي تسمسيلت،العدد 14، جوان 2016، ص 109-110.

[3] فضايلي إدريس، المرجع السابق،ص97.

[4] أحمد السيد البهى الشوبري، المرجع السابق،ص190.

هذا الأخير خطيرا إذا لازمت الخطورة أصل نشأته وتكوينه الداخلي وبذلك يكون المنتوج الكهرومغناطيسي شيئا خطيرا يحتاج إلى عناية خاصة في حراسته[1].

المطلب الثاني: الشخص المنوط بالحراسة

إن حارس المنتوجات الكهرومغناطيسية هو ذلك الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر السيطرة الفعلية على ذات الشيء وعلى استعماله لحسابه الخاص[2]،كما عرفه الفقه بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء، كما عرفه أيضا من له الحراسة القانونية المتميزة بالإستقلال الكامل في السيطرة على الشيء وسلطة توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة به[3].

ومن خلال هذه التعاريف كان لزاما علينا تحديد مدلول الحراسة في **الفرع الأول**،ثم التحدث في **الفرع الثاني** عن فكرة تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية وتحديد الشخص الحارس ثم نتكلم عن تقييم نظرية تجزئة الحراسة في المنتوجات الكهرومغناطيسية في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول : تحديد مدلول الحراسة

يمكن تقسيم الحراسة إلى حراسة قانونية **أولا**،و حراسة مادية **ثانيا**.

أولا : الحراسة القانونية

لقد سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك الصادر من الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 1941/12/02،فالحارس بناء على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الإستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به ولا يوجد فرق بين مصدر هذا الحق كأن يكون العقد أو القانون أو أي مصدر من مصادر الحقوق، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة

[1] القاضي شوان، المرجع السابق، ص 96.

راجع: عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012،ص93.

[2] عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ، ص551.

[3] كريم بن سخرية ، المرجع السابق، ص 53.

والتوجيه يعنى حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به باشره بصورة مستقلة[1].

ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لعدم وجود سند قانوني لها لأن المادة **138** من القانون المدني الجزائري لا تشترط تحقق مثل تلك السلطة القانونية ولا تقوم بربط الحراسة بوجودها كما أن المادة **1240** من القانون المدني الفرنسي لا تشترط أيضا توفر هذه السلطة[2].

ثانيا : الحراسة الفعلية

لقد ظهرت هذه النظرية إزاء الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحراسة القانونية وفي مفهومها يعتبر حارسا كل من تكون له الحراسة على الشيء وقت حدوث الضرر فالحارس إذن هو من يمارس الإدارة المادية على الشيء[3]،وبناءعلى هذا يتضح أن المالك يفقد حراسته للشيء إذا سرق منه حيث تسقط عنه مباشرة سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء المسروق.

أما المشرع الجزائري قد حدد المقصود من الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء عندما ربط الحراسة باستعمال الشيء وتسييره ورقابته[4]،والأصل أن تثبت حراسة المنتوج الكهرومغناطيسي بموجب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لمالكه وبالتالي لا يكلف المدعي بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة للمالك بل على هذا الأخير في حالة إنتقال الحراسة أن يدحضها بإثبات أن الحراسة قد إنتقلت منه إلى غيره سواء برضائه أو بغير رضائه،ولذلك فقد إستقر الرأي على افتراض وجود سلطات إستعمال الشيء ورقابته وإدارته للمالك مالم يقم الدليل على غير ذلك[5].

وبالرجوع إلى المشرع المصري فإنه لم يضع معيارا يؤخذ به في الحراسة،ولكن الفقه والقضاء يسلمان بمعيار الحراسة الفعلية وهذه السلطة الفعلية،لا تثبت للشخص الحارس بمجرد حيازته المادية للشيء إذ أن الحراسة تقوم على السلطة وإذا لم تتوافر هذه السلطة لدى الحائز فلن يكون حارسا وبالعكس فإن إنتفاء الحراسة المادية لا تفقد هذه الحراسة طالما أن سلطة الحارس مازالت

---

[1] Philippe LE TOURNEAU, Loic CADIET ,Droit de la responsabilité, Op.Cit, P.750.

[2] محمد سعيد أحمد الرحو ، المرجع السابق ، ص 54.

راجع كذلك: زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 243.

[3] فضايلي إدريس، المرجع السابق ،ص104.

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 248.

[5] محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء ، المرجع السابق ،ص441.

قائمة على الشيء، فالمشرع الفرنسي والمصري يقران على أن الحارس يكون مسؤولا ولو ظل الحيوان أو تسرب أي أن مسؤولية الحارس تترتب بالرغم من فقدانه للحيازة المادية[1].

وبناء على ماتقدم ذكره وما إستقر عليه الفقه والقضاء في مسألة إنتقال الحراسة من المالك إلى غيره إنتقالا كاملا أو جزئيا كما في فرض إنتقال المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب من مالكه إلى المشتري،إلى أن خلص أنه ليس من الضروري إنتقال الحراسة الكاملة على الشيء إلى هذا الشخص إذ يبقى المالك مع ذلك محتفظا بحراسته فيما يتعلق بعيوب هذا الشيء الذي إنتقل منه وبعبارة أخرى بقاء المالك مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الشيء المعيب على الرغم من خروجه من يده إلى غيره،الأمر الذي فتح الباب أمام التفرقة بين الأضرار الناشئة عن سوء إستعمال الشيء وبين الأضرار التي تترتب على عيوب هذا الشيء وهذا مايعرف بفكرة تجزئة الحراسة.

الفرع الثاني : تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية وتحديد الشخص الحارس

إن المنتوجات الكهرومغناطيسية شأنها في ذلك شأن أي منتوج آخر معقد في تركيبه وطريقة إستعماله حيث يقوم بإنتاجها شخص يمتلك القدرة على إنتاجه ويتحمل شخص آخر أخطارها ويتدخل شخص آخر يقوم ببيعها للمنتفع بها،كل هذه المراحل تطرح إشكالا حول الشخص الحارس لهذه المنتوجات، ومن أجل رفع هذا الغموض كان لزاما علينا التطرق إلى تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية **أولا**، ثم التطرق لتحديد الشخص الحارس **ثانيا**.

أولا: تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية

لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي وذلك عند انتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطيرة[2]،وكان من شأنها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء إستعمال هذه الأجهزة والتي ترجع إلى عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتحقيق العدالة في توزيع عبئ المسؤولية عندما لا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على أجزائها الداخلية[3].

---

[1] كريم بن سخرية ، المرجع السابق، ص54.

راجع: القاضي شوان محي الدين ، المرجع السابق ، ص 36-37.

[2] Henri et Lèon MAZEAUD , Andrè TUNC ,Traité théorique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, Op .Cit, P. 173.

[3] زاهية حورية سي يوسف ،المرجع السابق، ص 250.

وفي سبيل تبرير تجزئة الحراسة لجأ الفقه الفرنسي إلى إدراج حراسة الإستعمال وحراسة التكوين أو التركيب كما أننا لو رجعنا إلى الأحكام التي صدرت عن القضاء الفرنسي في هذا الموضوع نجد أنه يقيم مسؤولية حارس الشيء على افتراض صدور خطأ منه في إستخدام هذا الشيء أو إستعماله وفي هذا حماية ظاهرة للمضرور تنسجم مع التيار العام الذي يجري فيه كل من الفقه والقضاء.

وكما تجدر الإشارة أن الأمر يختلف بالنسبة لتلك الأضرار التي تنجم عن عيوب خفية في تركيب المنتوج أو صنعه إذ من المفروض أن تكون تبعة هذه الأضرار على الشخص الذي يلقي عليه القانون ضمان هذه العيوب و هو المالك،وعلى هذا ينبغي التفرقة بين نوعين من الحراسة حراسة الإستعمال وتلقى تبعتها على الذي يستعمل الشيء أو يستخدمه وحراسة التركيب أو التكوين وتلقى تبعتها على مالك الشيء الذي يضمن المخاطر التي تنجم عن عيوب في صنعه أو تركيبه[1]،ويرى الفقه أن هذين الفرضين يستغرقان كل الفروض التي يتصور فيها حدوث الضرر من الشيء،فكل ضرر يحدث بفعل الشيء إما أن يكون راجعا إلى إستعماله وإما أن يكون سببه وجود عيب فيه[2].

ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بفكرة تجزئة الحراسة بصورة قاطعة في الحكم الذي أصدرته في عام 1956 في قضية الأكسجين السائل ثم تعاقبت أحكام القضاء الفرنسي بعد ذلك على التفرقة بين حراستي الاستعمال والتكوين، وامتدادا للتوجه القضائي لمحكمة النقض الفرنسية بشأن التوسيع في تطبيق نظرية تجزئة الحراسة قضت محكمة استئناف باريس بتطبيق نظرية تجزئة الحراسة في قضية تتلخص وقائعها عند إصابة صبيين كانا يقومان بقياس قوة بطارية من خلال توصيلها بدارة كهربائية قصيرة مع مصباح كاشف الأمر الذي أدى إلى إنفجار البطارية وإصابة الولدين،وكان الخبير الذي قامت المحكمة بتعيينه في الدعوى قد ذكر في تقريره أن البطارية كانت مضغوطة عن الحد المألوف بسبب إحتوائها على خليط من الغازات وأنه بمجرد وضعها على الدارة الكهربائية القصيرة إنطلقت شحنة من خليط الغازات من فتحة موجودة في البطارية مما أدى إلى حدوث الإنفجار،وثبت للمحكمة أن سبب الحادث كان راجعا إلى التكوين

[1] القاضي شوان محي الدين، المرجع السابق، ص61.

[2] القاضي شوان محي الدين، المرجع نفسه ، ص62.

الداخلي للبطارية فضلا عن عدم قيام الدليل على خطأ المضرور،وقامت المحكمة تبعا لماسبق بترتيب مسؤولية الشركة المنتجة للبطاريات على أساس المادة **1242**من القانون المدني الفرنسي وذلك لاحتفاظ الشركة بحراسة تكوين البطارية على الرغم من إنتقال التصرف إلى غيرها[1].

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشأن فكرة تجزئة الحراسة فيظهر لنا جليا من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20 الذي ساير فيه القضاء الفرنسي بشأن فكرة تجزئة الحراسة[2]،وذهب هذا القرار إلى التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال.

وبخصوص المنتوجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر من المنتوجات الخطيرة وهي التي تتسم بفعالية داخلية أو خاصية ذاتية قابلة لإنبعاث الإشعاعات غير المؤينة منها والظهور بصورة خطيرة في أي وقت وفي غنى عن أي مؤثر خارجي أو أي نشاط إنساني الأمر الذي يصعب على من يقوم باستعمالها أو حتى مكتسب ملكيتها بمراقبة وضبط تكوينها الداخلي،وهذه المنتوجات في حد ذاتها يكتنفها الغموض مما يبرر ضرورة النظر إليها باعتبارها من الأشياء التي تكون حراستها قابلة للتجزئة[3].

ثانيا: تحديد الشخص الحارس

نادرا مانجد في الوقت الراهن منتجا ينفرد وحده بتصنيع جميع مكونات السلعة بحيث يقوم منتج مختص في صنع أجزاء معينة من المنتوج ثم يعهد بصناعة باقي أجزاء هذا المنتوج إلى

---

[1] محمود جريو ، المرجع السابق، ص 219-220.

V. Art **1242** du Code civil français ,Op.Cit.

راجع: سمير سيد منتصر،تحديد الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 1988، ص 127.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/10/20،الذي نص على **(الأصل في الحراسة هو أنه يجب على الحارس أن يكون له على الشيء سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة فالأصل أن يكون حارس الشيء يتمتع بكل هذه السلطات و عندما انتقلت حراسة الشيء إلى شخص آخر فتنتقل معها تلك السلطات الثلاث وقضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 138 من القانون المدني الجزائري بحيث أن المضرور لما رفع دعواه عما أصابه من ضرر كان هو حارس قارورة الغاز ولم يثبت أنه يوجد عيب في هذه القارورة وبما أنه انتقلت الحراسة للمطعون ضده فشركة سوناطراك ليست هي المسؤول بحيث لم يكن لها وقت وقوع الحادث سلطت الرقابة والاستعمال والتسيير وقضاة الموضوع أخطؤا لما حملها مسؤولية الحادث)**،نقلا عن علي فيلالي،المرجع السابق،ص225.

[3] جابر محجوب ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، المرجع السابق ،ص 24.

منتجين آخرين ثم يقوم بتجميع هذه الأجزاء وإخراج المنتوج في شكله النهائي،وفي بعض الحالات لا يقوم المنتج بإنتاج السلعة بل يقتصر دوره على وضع العلامة التجارية فقط كما هو الحال في إنتاج السيارات والحاسبات الآلية والأجهزة المنزلية وحتى لعب الأطفال وبعد أن يتم صنع المنتوج ينتقل إلى الموزعين الذين يقومون بتوزيعه على المستهلكين،فإذا أحدثت هذه السلعة ضررا بمن إستهلكها أو إستعملها بسبب وجود عيب أو خلل في تكوينها فمن يعتبر حارسا لهذا المنتوج من ضمن المساهمين في إخراج المنتوج في شكله النهائي؟

ذهب بعض الفقه الى اعتبار أنه في حالة تعدد المنتجين ينبغي تحديد نسبة المسؤولية عن الضرر الناشئ عن فعل المنتوجات إلى كل من قام بإنتاج أي جزء يدخل في التكوين النهائي للمنتوج الذي أحدث الضرر وذلك في الحالة التي لا يمكن فيها التمييز بين هذه الأجزاء وتحديدها[1]،ويذهب البعض إلى أنه في حالة ما إذا كان السبب الدقيق لحصول الحادث مجهولا وخلص إلى ضرورة أن تنسب الأضرار إلى جميع المنتجين الذين تدخلوا في تصنيع العناصر المختلفة إضافة إلى المنتج الذي قام بتجميع هذه العناصر وكون منها السلعة النهائية التي قام بإطلاقها في التداول بعد أن وضع علامته عليها،حيث يتعين على هذا المنتج أن يتحرى خلو الأجزاء الداخلية في تركيب المنتوج من العيوب وأن يتيقن من سلامتها خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن هذا المنتج يتمتع بسلطة أخذ القرار النهائي في طرح السلعة للتداول،وهو يعتبر أيضا صاحب ذمة مالية وقادر على دفع التعويض للمضرور[2]،وبالتالي يكون المنتج النهائي وكل من تدخل في العملية مسؤولين في مواجهة المضرور بالتضامن[3].

وللإشارة فإن جوهر فكرة حراسة التكوين يقوم على قرينة مؤداها أن حارس التكوين هو الشخص الذي يمتلك القدرة على مراقبة التكوين الداخلي للمنتوج يعني القدرة على دفع الخطر عن المستهلك بسبب المنتوج[4]،ومقتضى إعمال هذه القرينة أن يكون المنتج هو حارس التكوين المسؤول في مواجهة المضرور على أن هذا الأخير قد لا يكون وحده المسؤول عن هذه الأضرار بل قد يسأل معه موزع المنتوجات في الحالة التي قد يكون فيها هذا الموزع متعديا لحدود توزيع

[1] كريم بن سخرية،المرجع السابق،ص57.

[2] جابر محجوب علي ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين،المرجع السابق،ص40.

[3] كريم بن سخرية،المرجع،السابق،ص58.

[4] أحمد السيد البهي الشوبري، المرجع السابق ، ص 186.

المنتوج إلى القيام بعمليات تعبئة وتغليف المنتوجات،وهنا يسأل هذا الموزع في الحالة التي يتعهد فيها بمتابعة المنتوج بالصيانة والفحص بعد بيعه للمستهلك.

وبالنظر إلى كل ما سبق نجد أن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وموزعها حارسين لتكوين هذه الأجهزة والمنتوجات وهم مسؤولون عن الأضرار الناشئة عن هذه المكونات وذلك على الرغم من إنتقالها إلى غيرهما وهذا من منطلق أن هناك عناصر داخلية في هذه المنتوجات تتسم بالخصوصية والدقة وليس ككل المكونات والعناصر الأخرى،ويجب الأخذ بالحسبان أن حارس المظهر الخارجي لهذه المنتوجات يعجز بصفة دائمة عن متابعتها ومراقبتها عكس حارس التكوين[1].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد أخذ بالمسؤولية التضامنية على قدر من المساواة بين المتسببين في الضرر ويتضح هذا الموقف جليا من خلال المادة **126** من القانون المدني والتي نصت على مايلي(**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض)**[2].

يتضح لنا من نص هذه المادة أن الأصل أن تكون المسؤولية بالتساوي والإستثناء هو السلطة التقديرية للقاضي التي بمقتضاها يحدد مسؤولية كل من أحدث الضرر على مقدار الخطأ المرتكب[3]،كما أن المنتج قد يفقد هذه الحراسة أي حراسة التكوين وذلك بانتقالها إلى المستعمل أو المستهلك المالك ويصبح هو حارس التكوين والإستعمال وذلك تبعا لمايلي:

1- مضي مدة من الزمن على الحراسة:

إن المنتج أو الموزع للسلعة أو المنتوجات لا يعقل أنه يظل مسؤولا إلى فترة غير محددة عن الضرر الذي ينشأ عن تكوين المنتوجات لأن مثل هذه المسؤولية غير محددة المدة تؤدي إلى إثقال كاهل المنتجين والموزعين بأعباء كبيرة،وفوق ذلك فإن مضي الزمن مقرونا بالإستعمال

[1] محمود جريو،المرجع السابق،ص222.

[2] راجع: المادة **126** من القانون المدني السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم**05-10** السالف الذكر.

[3] القاضي شوان محي الدين،المرجع السابق،ص75.

يؤثر في تكوين الشيء بالإضافة إلى أنه قد تمتد أياد أخرى لصيانة المنتوج أو تعديله وهذا ما يؤثر على تكوينه[1].

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد المدة التي تنتقل فيها الحراسة وفي هذا الصدد كان بإمكان هذا الأخير أن يحدد المدة التي تنتقل فيها الحراسة وتكون حسب خصوصية المنتوجات لأن بعضها يكون ذو طبيعة خاصة كالأجهزة الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى فترة من الزمن من أجل كشف الخلل الداخلي الذي يؤدي بدوره إلى إنتشار الإشعاعات غير المؤينة.

ولهذا فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن مضي مدة زمنية من تاريخ خروج الشيء من تحت يد المنتج أو الموزع يخلصهم من المسؤولية باعتبارهم حراس للتكوين لأن الحراسة تكون عندئذ قد إنتقلت إلى المالك أو الحائز،إلا أن المحاكم إختلفت في تحديد مقدار تلك المدة.

كما أن بعض الفقهاء أسلموا بضرورة تدخل محكمة النقض من أجل أن تضع مدة زمنية واضحة والتي من خلالها يتضح متى إنتقلت حراسة التكوين من المنتج إلى المستهلك كما يمكن إعتبارها المدة التي يتعهد فيها المنتج بتقديم خدمة مابعد البيع[2].

2- خطأ حارس الإستعمال:

إن مسؤولية حارس الإستعمال وحده تكون عندما يرجع الضرر إلى خطئه أي عند سوء إستعماله للمنتوج سواء كان المتضرر هو ذاته المستعمل للمنتوج أو كان الضرر قد لحق شخصا من الغير وقد تكون هناك حالة يشترك فيها خطأ المستعمل مع أمر يرجع إلى تكوين الشيء بمعنى يشترك مع حارس التكوين في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة يلتزم الحارسان بتعويض المضرور بقدر مساهمة فعل الشيء وخطأ الحارس في إحداث الضرر.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى توزيع المسؤولية بين المنتج حارس التكوين والمستهلك حارس الإستعمال[3]،ولكن سرعان ما تراجعت محكمة النقض عن موقفها السابق الذي يلقي عبئ المسؤولية على كل من حارس التكوين وحارس الإستعمال كل على حسب ما ارتكبه من خطأ،حيث ذهبت في أحد أحكامها إلى اعتبار خطأ حارس الإستعمال سببا

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص267.

[2] كريم بن سخرية،المرجع السابق،ص59-60.

V. Cass. 2e civ., 5 juin 1971, n° 70-10.519, Bull. civ. II, N. 200 P. 143.Consulté le24/01/2019 En ligne : https://www.doctrine.fr/d/CASS/1971/JURITEXT000006985656

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 268.

لانتقال حراسة التكوين إليه،بحيث يكون حارسا للشيء في جميع عناصره وبالتالي يعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر على أساس الأصل في الحراسة يقوم على السيطرة المادية على الشيء[1].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال في مجال ترتيب المسؤولية التقصيرية وهذا طبقا لنص المادة **126** من القانون المدني،حيث أنه اعتمدت في هذه المادة على مبدأ المساواة في المسؤولية على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث رتب المسؤولية على مقدار الضرر،ولكي يتخلص حارس التكوين من المسؤولية عليه إثبات السبب الأجنبي في حدوث الضرر كما يمكن لحارس الاستعمال التخلص من المسؤولية بإثبات أن الضرر ناجم عن عيب في تكوين المنتوج أو أنه اتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن يستعمل المنتوج استعمالا صحيحا[2].

الفرع الثالث: تقييم نظرية تجزئة الحراسة في المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن المسؤولية عن حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية تعترضها العديد من الصعوبات العملية التي قد تؤدي في النهاية إلى إضاعة حق المضرور في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي أصابه،لذا كان لزاما علينا التطرق إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق النظرية **أولا**، ثم التطرق لضرورة إسناد الضرر إلى فعل تكوين الشيء **ثانيا**.

أولا : الصعوبات التي تعترض تطبيق النظرية

من الناحية العملية لتطبيق هذه النظرية في مجال مسؤولية المنتج بصفة عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بصفة خاصة فإنه يتوجب تحديد الحارس الذي تكون عليه مسؤولية المنتوج الذي يتم تجزئة حراسته،وفيما يتعلق بتحديد الحارس المسؤول فالمضرور الذي يريد أن يلقي عبئ المسؤولية على عاتق حارس التكوين يجب عليه أن يتأكد من أن الفعل يرجع إلى تكوين الشيء،وهنا يواجه صعوبة في تحديد مصدر الضرر ما إذا كان يرجع إلى تكوين الشيء أو إستعماله[3].

---

[1] جابر محجوب علي ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق،ص 128.

راجع: محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء ، المرجع السابق،ص113.

[2] الفضايلي إدريس ، المرجع السابق،ص117.

[3] كريم بن سخرية ، المرجع السابق، ص 61-62.

كما أن الضرورات العملية لا تتطلب الأخذ بمبدأ تجزئة الحراسة والسبب في ذلك لأنه إثبات صعب تحقيقه بالنسبة للمضرور في تعيين المسؤول إذا ما كان حارس الإستعمال أو حارس التكوين، وحتى بالنسبة لقاضي الموضوع فهو لا يستطيع تحديد ما إذا كان الضرر قد نشئ عن عيب في تكوين المنتوج أو سوء إستعماله بالرغم من إرتكازه على أهل الخبرة،وعندئذ سيكون مخيرا بين أمرين إما رفض الدعوى ومن ثم تضييع حقوق المضرور وإما إدانة الحارسين معا على وجه التضامن وهذا يعد مساسا بالقيمة العملية للنظرية التي تهدف أصلا إلى تكريس المسؤولية على حارس التكوين وإعفاء حارس الإستعمال خاصة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال ويجعل كل منهما متضامنا في التعويض عن الضرر وهذا ما أشرنا إليه سابقا[1].

ويضيف الفقه أن صعوبة تعيين الحارس المسؤول تبدو أيضا عندما يحدث الضرر عن أسباب ترجع في نفس الوقت إلى خطأ إستعمال الشيء و إلى عيوب ذاتية في تكوينه وفي هذه الحالة يتعذر ثبوت الحراسة لشخص واحد بعينه[2].

كما يلاحظ من إستقراء التطبيقات القضائية في دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء ضرورة إتصاف هذه الأشياء بفعالية خاصة بحيث يكون من شأنها أن تحدث آثارا أو تبعات خطيرة بما يعني أن تحديد هذه الأشياء أمر نسبي غير متفق على ماهيته أو مضمونه والقضاء هو الذي يقوم بتحديد هذه الأشياء الخطيرة وفقا لكل حالة على حدى من خلال مفهومه الخاص لفكرة الخطورة،الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى إضاعة حق المضرور في التعويض من المنتوجات الكهرومغناطيسية[3].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص281.

V. Farid EL BACHA « La loi 31/08 édictant des mesures de protection des consommateurs et la théorie générale des obligations »Revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors série, Volume 08,décembre 2013,P P . 213-217.

[2] كريم بن سخرية،المرجع السابق،ص62.

[3] محمود جريو ،المرجع السابق،ص222.

ثانيا: ضرورة إسناد الضرر إلى فعل تكوين الشيء

يشترط للقول بمسؤولية حارس الشيء ضرورة أن يكون هذا الشيء قد تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر بمعنى أن الضرر لابد وأن يكون سببه ناشئا عن فعل تكوين الشيء محل الحراسة[1].

غير أن التدخل الإيجابي لفعل المنتوج الكهرومغناطيسي لا يتطلب أن يكون هناك إحتكاك ماديا بين المنتوج والمضرور بمعنى عدم إشتراط التلامس بينهما، لذلك فإنه وفي بادئ الأمر فإن الفقه والقضاء في فرنسا إشترطا ضرورة الإحتكاك المادي بين المنتوج والمضرور لتطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء ومتى تخلف هذا الشرط تطبق أحكام القواعد العامة في المسؤولية ويكون المضرور ملزما بإثبات الخطأ في جانب الحارس،ولكن القضاء الفرنسي تراجع عن هذه الفكرة وأصدرت المحاكم أحكاما تطبق فيها قواعد المسؤولية عن الأشياء على الرغم من عدم وجود إحتكاك بين الشيء والمضرور[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي ولم يشترط الإحتكاك المادي بين المضرور والشيء واعتبر قواعد المسؤولية عن الأشياء هي التي تطبق على الأضرار الناتجة عن فعل الشيء الإيجابي ولا يشترط في ذلك أن يكون الشيء في حركة أثناء الحادث أو أن يقع تلامس بين الشيء والمضرور،ومثال ذلك أن الاشعاعات غير المؤينة تنتشر بمجرد تشغيل المستهلك للمنتوج الكهرومغناطيسي ويمكن أن تسبب له أضرارا دون أن يكون هناك إحتكاك بين المستهلك والمنتوج،كما أن التدخل الإيجابي لفعل الشيء مفترض إذ يمكن للحارس إثبات أن تدخل الشيء كان سلبيا لتنتفي عنه المسؤولية ويقع على عاتق المضرور إثبات خطأ الحارس وفقا للقواعد العامة في المسؤولية[3].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص169.

راجع: محمد سلام ،دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، مجلة الشعاع ، هيئة المحامين بالقنيطرة ، المغرب، العدد السادس والعشرون، ديسمبر 2002،ص10-20.

[2] فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص87-88.

[3] فاضلي إدريس،المرجع نفسه،ص96.

راجع: المادة **124** من القانون المدني،السالف الذكر.

الـفصـــل الثـــانـــي

أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة وطرق الإعفاء منها

بالرجوع إلى نص المادة **140 مكرر** من القانون المدني التي تبرز لنا شروط المسؤولية التقصيرية للمنتج والتي تقوم أساسا على إحتواء المنتوج الكهرومغناطيسي المطروح في التداول على عيب الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال،وفي هذه الحالة فإن المضرور ينبغي عليه إثبات عيب المنتوج الذي أحدث الضرر أي إثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب الموجود في المنتوج الكهرومغناطيسي وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على هذا الأساس.

كما تجدر الإشارة أن تقدير ركن العيب ليس بالأمر السهل لإختلاطه بمفاهيم أخرى كطرح المنتوج الكهرومغناطيسي في التداول[1]،وبعد توافر شروط المسؤولية التقصيرية لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يمكن للمضرور أن يرفع دعوى التعويض والتي تعتبر كأثر للمسؤولية التقصيرية،وباعتبار أن التعويض من أهم الجزاءات في المسؤولية المدنية ينبغي أن يكون مناسبا وعادلا لما لحق المضرور من ضرر بالإضافة إلى ذلك فإن القانون أوجد قواعد أخرى تحمي المنتج حسن النية من المسؤولية بسبب إستعمال المستهلك للمنتوج الكهرومغناطيسي بطريقة مخالفة لتعليمات الإستعمال وبالتالي يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية عن طريق أو بواسطة إثبات خطأ المستهلك[2].

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث خصصنا **المبحث الأول** للحديث عن أساس وشروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية وكيفية التعويض عنها،أما **المبحث الثاني** فخصصناه للحديث عن طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية.

[1] مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة الدكتوراه، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ ،ص62 .

[2] مامش نادية،المرجع السابق،ص68.

المبحث الأول : أساس وشروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية وكيفية التعويض عنها

لقد إختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج خاصة وأنها تتسم بالحداثة في القانون الجزائري الذي بدوره إستنبطها من المشرع الفرنسي لكن بنوع من التقصير فأوردها في المادتين **140** مكرر و**140** مكرر1 وبالمقابل فإن المشرع الجزائري وبهذا لم يتناول أحكامها بالتفصيل اللازم بخلاف المشرع الفرنسي الذي خصص لها 18 مادة،حيث ذهب الرأي الأول وأقام مسؤولية المنتج على أساس الخطأ المرتكب من قبل المنتج واستقر القضاء الفرنسي على اعتباره خطأ مفترضا أي بمجرد تسليم المنتوج المعيب يثبت خطأ المنتج وتقوم مسؤوليته.

أما الرأي الثاني فأقام مسؤولية المنتج على أساس تحمل التبعة أي على أساس الضرر وهنا يكفي أن يكون الضرر وقع نتيجة نشاط المنتج ولا يهم إن كان خطأ أو لا،وعرفت بنظرية الخطر المستحدث ومن نتائجها أنها تعفي المضرور من الإثبات،أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر مسؤولية المنتج تحدث أو تقع بقوة القانون بحيث تقوم بمجرد أن يسبب العيب في المنتوج ضررا للمستهلك وما على هذا الأخير سوى إثبات العيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

وعليه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بنفس رأي المشرع الفرنسي واعتبرها مسؤولية بقوة القانون يكفي لقيامها حدوث ضرر سببه عيب في المنتوج،وكما تجدر الإشارة أن مسؤولية المنتج تكون بقوة القانون سواء كان يربطه بالمستهلك عقد أو لا وذلك قصد حماية المضرور بحيث يعفى من إثبات الخطأ وتلزم المنتج باتخاذ الحيطة في صناعة المنتوجات.

وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،**المطلب الأول** خصصناه للحديث على أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية،ثم التعويض عن المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية في **المطلب الثاني**.

[1] علي فيلالي، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، المرجع السابق،ص 259.
V. Philippe LE TOURNEAU, Loic CADIET ,Droit de la responsabilité, Op.Cit,P.817.

المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية

ومن أجل الإلمام أكثر بمحتوى هذا العنصر إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في **الفرع الأول** للحديث عن ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول وتحقق الضرر،أما **الفرع الثاني** فللحديث عن ضرورة وجود عيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول: ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول وتحقق الضرر

أولا : ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول

إن فكرة طرح المنتوج للتداول تكتسي أهمية خاصة في نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة والأمر كذلك ينطبق على المنتوجات الكهرومغناطيسية وذلك لإرتباط الفكرة بالنظام القانوني للمسؤولية ذاته.

يقصد بالتداول خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك أي أنه عملية تحويل المنتوجات بالتصنيع ليتم نقلها وتوزيعها على التجار الذين يتولون عملية تصريفها إلى جمهور المستهلكين،وبالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي[1] فلقد عرف التداول على أنه عرض المنتوج للتداول عندما يتم تعميم المنتج بصفة إرادية،وأن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول[2].

وبذلك يعتبر كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج بمثابة طرح للتداول كأن يتم تسليمه لأمين النقل أو الوكيل أو المودع لديه[3]أو يتم تسليمه إلى الغير بحيث يمكن أن يمارس عليه سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة وبالتالي لا يعتبر طرحا للتداول إحتفاظ المنتج بمنتوجه في معارضه أوفي مخازنه أو تحت حراسته[4].

---

[1]Art **1245-4** du Code civil français, Créé par Loi 06 /03/1804 promulguée le 16 mars 1804," Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement..... Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation", Consulté le 03/07/2018, En ligne: https://droit-finances.commentcamarche.com

[2] المر سهام، المرجع السابق ،ص142.

[3] قادة شهيدة،المرجع السابق،ص304.

راجع: مختار رحماني محمد، المرجع السابق،ص101.

[4] محمود السيد عبد المعطي خيال،المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1998،ص33.

بالرجوع إلى نص المادة **140 مكرر** من القانون المدني الجزائري فإن المشرع لم ينص على عملية طرح المنتوج للتداول،كما لم ينص على هذه العملية كذلك في إطار أحكام القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،حيث ذهب فقط إلى تعريف عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنها مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[1].

كما أن هذا التعريف لا ينطبق وتعريف المشرع الفرنسي لعملية الطرح للتداول إلا أن العناصر التي تضمنها تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك تتضمن التخلي الإرادي للمنتج عن المنتوج[2]،وبمقارنة هذا مع المشرع الفرنسي نجده قد ربط العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة.

ولتحقيق هذه الفكرة فقد إستخدم المشرع الفرنسي فكرة طرح المنتج للتداول وذلك من أجل تحديد اللحظة التي تبدأ فيها المسؤولية عن المنتوجات المعيبة وأيضا التأكد من وجود العيب بالمنتوج وتحديد آجال سقوط المسؤولية الناشئة عن العيب[3].

كما تجدر الملاحظة أن عملية طرح المنتوج للتداول لا ترتبط بالأصل بفكرة إنتقال الملكية بل هي مرتبطة بانتقال الحيازة إراديا،وبالتالي فإنه في حالة سرقة المنتوج أو تهريبه لا يعتبر المنتج مطروح للتداول وبالنسبة لقاعدة وحدة عرض المنتوج فإن الهدف منها هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج للتداول باعتبار أن وقت العرض هو العنصر الحاسم في تقرير المسؤولية الموضوعية للمنتج،لذا فإن من مصلحة المستهلك الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول حتى يسهل عليه تحديد المسؤول عن الأضرار وهذا يحقق الإستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج،كما أن الأخذ بتعدد العروض للتداول يترتب عنه تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع وهذا ما يعقد الأمر بالنسبة للمضرور من المنتوجات المعيبة[4].

---

[1] راجع: المادة **03 فقرة 08** من القانون رقم **09-03** السالف الذكر.

[2] خميس سناء،المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015،ص63.

[3] محمود جريو ، المرجع السابق،ص311.

[4] المر سهام،المرجع السابق ،ص 143-144.

راجع: محمد بودالى ، المرجع السابق، ص462.

ومما سبق يتضح لنا أن المنتوج الكهرومغناطيسي يعتبر مطروحا للتداول من الوقت الذي يتخلى فيه المنتج عن سيطرته عليه وبإرادته كما أن إحتفاظ المنتج بالمنتوج الكهرومغناطيسي في أحد معارضه أو بهدف إجراء التجارب عليه أو يتم سرقته فهنا لا يعتبر المنتوج الكهرومغناطيسي مطروحا للتداول.

ثانيا: ضرورة تحقق الضرر الكهرومغناطيسي

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية على وجه العموم والمسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية على وجه الخصوص،إذ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع الخطأ وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضررا يصيب أحد الأشخاص في جسمه أو في ماله أو على شعور الشخص وعاطفته[1]،وبالتالي لا يمكن القول بوجود المسؤولية التقصيرية إذا لم يترتب على إستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي أي ضرر ولإعمال المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون هناك ضرر أصاب الشخص أو ماله[2].

إن الضرر الكهرومغناطيسي هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للشخص المتعرض للإشعاعات غير المؤينة مما يجعل مركزه أسوء مما كان عليه قبل ذلك لأنه إنتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة[3]،كما يعتبر الأذى الذي يصيب مال المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية أو نفسه وهو المساس بمصلحة المضرور سواء كانت هذه المصلحة مالية وعندئذ يكون الضرر هنا ضررا ماديا وإذا كانت المصلحة معنوية أو أدبية يوصف الضرر عندها بأنه ضرر معنوي[4].

1- الضرر المادي الكهرومغناطيسي:

يعتبر الضرر ماديا كل ضرر يصيب الناحية المالية للشخص فكل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الإرتفاق وحقوق المؤلف يعتبر من قبل الضرر المادي ما لم يترتب على هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها إذ يكون الضرر في هذه الحالة أدبيا،كذلك يعتبر من قبل الضرر المادي كل مساس بصحة

[1] خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص248

[2] Philippe MALOURIE et Laurent AYNES, Op.Cit,P.304.

[3] سليمان مرقس ، المرجع السابق،ص130.

[4] محمود جريو، المرجع السابق،ص316.

الإنسان أو بسلامة جسمه إذا ترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلف نفقة[1]،ويتمثل الضرر الجسماني في نطاق الأضرار الكهرومغناطيسية في كل أذى يلحق الشخص المصاب سواء في نفسه أو جسده كالإصابة بالسرطان أو إختلال جهاز المناعة وكل ما يتحمله من نفقات العلاج وما يلحقه من خسارة أو يفوته من كسب يعتبر من قبيل الضرر الجسماني للشخص[2].

لم يشر المشرع الجزائري في المادة **140مكرر** من القانون المدني إلى الأضرار القابلة للتعويض حيث جاء النص عاما وبصفة الإطلاق مما يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار ما دامت تمس المصالح المشروعة للضحايا سواء مادية كانت أو معنوية[3]،وبما أن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج حيث تتمثل الأضرار التي يلتزم بتعويضها والتي تتعلق أساسا بالأضرار التي تصيب الإنسان في جسده يترتب عليها الوفاة أو تلحق به جروحا أو عجزا كما يحق للضحية أن تطالب بتعويض الضرر الأدبي.

وبالرجوع إلى القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،فإن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[4].

وهنا تجب الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى المادة **19** من القانون رقم **09-03** السالف ذكره وقبل تعديلها في سنة 2018 فإن المشرع إستعمل مصطلح "الخدمة المقدمة " ليتراجع بعد ذلك

---

[1] مصطفي الكيلة،التقدير القضائي للتعويض،دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية،منشورات الحقوق المغربية سلسلة دراسات قضائية، المغرب،العدد الأول، نوفمبر 2008،.ص35.

[2] إبراهيم الدسوقي،تقدير التعويض بين الخطأ والضرر،رسالة الدكتوراه،جامعة الإسكندرية، مصر، 1982،ص87.

[3] مختار رحماني محمد، المرجع السابق،ص63.

[4] المادة **09** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها،وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه،وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**).

مستعملا مصطلح "المنتوج المقدم" عوض الخدمة،لأن مدلول الخدمة المقدمة قد لايشمل المنتوجات أو المعبر عليها بمصطلح السلعة[1].

وبالرجوع إلى تعريف الخدمة الذي جاء به المشرع في القانون رقم **09-03** السالف الذكر حيث عرفها على أنها كل عمل مقدم يستثنى منه تسليم السلعة[2]والغرض من تحديد المصطلحات هو توفير حماية أكبر للمضرور، كما أن المشرع أوجد آلية أخرى لحماية المستهلك تتمثل في حق العدول عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب ودون تحميله مصاريف أخرى،كما وضع آجال لإستظهار نية المستهلك في العدول وهذا من أجل إحترام الشروط التعاقدية وخص المشرع هذه الأولوية لمجموعة من المنتوجات دون غيرها[3].

وبالتالي فإن القانون وإن لم ينص صراحة على الأضرار القابلة للتعويض في المادة **140مكرر** من القانون المدني متأثرا بالقانون الفرنسي،إلا أنه يتضح أن الأضرار المقصودة في هذا المجال هي تلك التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية والأضرار التجارية والضرر المرتد أو الممتد أي التعويض الكامل والعادل[4]،كما أن المدلول العام للمادة **1245 مكرر1فقرة1** من القانون المدني الفرنسي يفيد بأن كل الأضرار قابلة للتعويض جسمانية كانت أو مادية أو معنوية أو اقتصادية[5].

---

[1] المادة **19 فقرة 1** من القانون **09-03** السالف الذكر،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم **18-09** السالف الذكر،والتي نصت على مايلي(**يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية،وأن لا يسبب له ضررا معنويا**).

[2] المادة **3 فقرة 16** من القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**الخدمة : كل عمل مقدم،غير تسليم السلعة،حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**).

[3] المادة **19 فقرة 2** وما بعدها من القانون رقم **09-03** السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09** السالف الذكر،والتي نصت على مايلي(**العدول هو حق للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية.تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم**).

[4] على فيلالي، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق،ص276.

[5] Viney GENEVIEVE ,«Colloque sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux », Université Paris , L.G.D.J, 07/11/1986 ,p.883.

Et Art **1245-1/1** du Code civil français, Créé par Loi 06 /03/1804 promulguée le 16 mars 1804," Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la Personne", Consulté le 03/07/2018, En ligne:
https://droit-finances.commentcamarche.com

ويعتبر أيضا من قبيل الضرر المادي الضر المالي والذي يتمثل أساسا في الإخلال بحق مالي أو مصلحة مالية مشروعة للشخص ويقع تبعا لذلك كأثر للتلف أو الهلاك الذي يصيب الأشياء أو الأموال الخاصة بالمضرور، كتلف مزروعات الشخص نتيجة إنتشار الإشعاعات غير المؤينة في البيئة المتواجد بها هذه المزروعات[1].

والضرر المالي الناشئ عن إستخدام المنتوجات الكهرومغناطيسية لا يقتصر في بعض الأحيان على المضرور الأصلي بل قد يصيب شخصا آخر بالإمتداد كما لو أصيب الشخص الذي يعول أفرادا كالأولاد مثلا وبالتالي فإذا شملت الإصابة هذا الشخص فالضرر يشمل الأفراد الذين تحت كفالته أيضا[2]،وقد يتمثل الضرر المالي في الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية[3].

وبالرجوع إلى المادة **09** من التوجيه الأوروبي والتي تضمنت عبارة الضرر غير المادي ولم تشر إلى الضرر الاقتصادي الذي يعتبر من الأضرار غير المادية ويمكن إدراجه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء كالخسارة الناجمة عن توقف آلة بعد إكتشاف عيب في سلامتها وقبل أن يتسبب هذا العيب في إلحاق أي ضرر جسماني أو مادي،والسبب في عدم إدراج الضرر الاقتصادي في التوجيه راجع إلى أن الأضرار الاقتصادية لها علاقة بالنشاط المهني للمنتج ولأن المادة **09** تستثني من مجال تطبيقها الأضرار الماسة بالأموال ذات الإستعمال المهني[4].

وفي هذا الإطار صدر قرار عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 2008/05/24 تضمن طرح تساؤل على محكمة العدل الأوروبية،بشأن تطبيق المادة **1245مكرر1** على التعويض عن الأضرار المهنية وكان جواب المحكمة بموجب قرار صادر في 2009/06/04 بأن التوجيه الأوروبي لا يتعارض مع السماح للقوانين الوطنية بتعويض

---

[1] حمدي عبد الرحمن حمد،الوسيط في النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى ، درا النهضة العربية، مصر، 1999،ص521.

[2] سليمان مرقس،المرجع السابق،ص152.

[3] حمدي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص521.

[4] مختار رحماني محمد،المرجع السابق،ص70.

V. Viney GENEVIEVE ,Op.Cti,P.884.

ضحايا الأضرار المهنية،وبالتالي فإن الضرر الإقتصادي يعد من ضمن هذه الأضرار الغير المادية[1].

ومما سبق ذكره فإن الضرر المادي في المسؤولية عن المنتوج الكهرومغناطيسية يتجسد في كل إخلال بمصلحة مالية للمضرور أي كل ضرر جسماني أو مالي أصاب المضرور في جسده أو في ذمته المالية وألحق به خسارة،بمعنى أن هذه الأضرار تؤدي إلى الإنتقاص من الذمة المالية للمضرور لما تحمله من خسارة مالية كمصاريف العلاج وتكاليف أخرى.

2- الضرر الأدبي الكهرومغناطيسي:

الضرر الأدبي أو المعنوي كل ضرر يصيب الشعور والأحاسيس وبمعنى آخر هو كل ضرر لا يمس الناحية المالية للمضرور ويعرف أيضا بالضرر غير الاقتصادي[2]،وتجدر الإشارة أن الضرر الأدبي كان محل خلاف لدى الفقه حول إمكانية تعويضه حيث أن جانبا من الفقه يستبعد فكرة تعويضه نقدا وكان جانب آخر يرى بأن تعويض الضرر المعنوي لا يمكن السماح به إلا في بعض الحالات وجانب ثالث كان يدعو إلى تعويضه مثل الضرر المادي إلا أن الفقه الحديث قد إستقر على تعويضه[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة **182مكرر**[4]حددت الضرر المعنوي بأنه هو الضرر الذي يمس بالحرية أو الشرف أو سمعة المضرور،أما الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية فيتمثل في الآلام الجسمانية والنفسية على إثر إصابته بمرض نتيجة تعرضه للإشعاعات غير المؤينة[5].

إن الضرر الأدبي الناشئ عن عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية بالمعنى السابق يعتبر ضررا غير مالي فالحق أو المصلحة التي تم المساس بها تخرج عن دائرة التعامل بالمال وإن

---

[1] Borghetti Jean SEBASTIEN, La responsabilité du fait des produits défectueux ,étude de droit comparé ,L.G.D.J, Paris 2004,P.486.

[2] مصطفي مصباح شليبك،الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية،أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص،كلية الحقوق الدار البيضاء،المغرب، 1998،ص35.

راجع كذلك: عبد الباسط جميعي، المرجع السابق،ص206.

[3] مصطفى الكيلة،المرجع السابق،ص36.

[4] المادة **182 مكرر** من القانون المدني السالف ذكره،المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-10** والتي نصت على مايلي(**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)** .

[5] سليمان مرقس،المرجع السابق،ص135.

كان يمكن تقييمها بمال،والضرر الأدبي الناشئ عن عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية كالضرر المادي من حيث الوجود والنشأة وكذا توفر عدة شروط منها ضرورة إنطوائه على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة وضرورة كونه محققا وأن يكون شخصيا يباشره المضرور كما يجب أن لا يكون قد سبق التعويض عنه وبذلك يمكن إعتبار الأضرار التي تمثل إعتداء على حق المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة في عاطفته وشعوره بالألم نتيجة إصابته من المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب من قبيل الأضرار الأدبية التي يلتزم البائع بتعويضها بنفس الأوضاع القانونية المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

الفرع الثاني : ضرورة وجود عيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية

لتحقق المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية لابد من وجود عيب متصل بالمنتوج الكهرومغناطيسي والذي يترتب عليه ضررا كما أن هناك مجموعة من المعايير المتبعة في تحديد عيب المنتوج الكهرومغناطيسي.

أولا: إعتبار المنتوج الكهرومغناطيسي معيبا

إن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والأمان فتقديره يتم وفقا لهذا العنصر فلا يكون من منظور شخصي أو عقدي بمعنى الأمان والسلامة التي ينتظرها مشتري المنتوج الكهرومغناطيسي بل يتم تقديرها بمعيار موضوعي أي بالنسبة لما ينتظره الجمهور من المنتوج، فعند تقدير السلامة والآمان المنتظرة منه يجب الأخذ في الإعتبار كل الظروف لاسيما عرض المنتوج للإستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظرا و الوقت الذي يطرح فيه للتداول،فالمظهر الخارجي والبيانات المذكورة بشأن المنتوج والتحذيرات يمكن أن تؤثر في معرفة الخطر وما ينتظره الجمهور منه من حيث السلامة وكذلك طبيعة تكوينه وطبيعته،فصفة العيب لا يكون معترفا بها إلا إذا كان الخطر أعلى أو يزيد عن الذي يمكن توقعه عادة بالنسبة لمنتوج من هذا النوع[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتقدير السلامة المنصوص عليها في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتم بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك وهذا مايفهم منه إستبعاد أي تقدير من طرف المنتج فلا يمكن لهذا الأخير تحديد ما إذا كان المنتوج معيبا أو لا

[1] سليمان مرقس ، المرجع السابق،ص139.

[2] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق،ص27.

ثم أنه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الإعتبار بحيث يستلزم أن تكون مشروعة مما يجعل تقدير السلامة له مفهوم تقني أكثر مما هو إجتماعي فينظر إلى حالة التطور العلمي وأن السلامة مقترنة بالإستعمال العادي للمنتوج، فيجب مراعاة نوعه وطبيعته وكذلك خصائصه وبصفة عامة فإن تقدير العيب يكون وفقا لمعيار موضوعي لا شخصي فهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع بالإعتماد على المعايير التي تم ذكرها[1]،الأمر الذي تداركه المشرع في تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث ركز على المنتوج والخصائص التقنية التي يقوم عليها مستبعدا فكرة الرغبة المشروعة للمستهلك وحصرها في الغاية من إقتناء المنتوج فقط[2]،أما المشرع الفرنسي فتناول مفهوم المنتوج المعيب أنه المنتوج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه قانونا[3].

فيمكن القول بأن فكرة العيب تعتبر الأساس في نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة وبالتالي فإن كل منتوج كهرومغناطيسي لا يتوافر على الأمان أو لا يقدم السلامة المنتظرة منه يعد منتجا معيبا تنشأ في ذمته المسؤولية،كما أن ظهور منتوج كهرومغناطيسي جديد على درجة عالية من الإتقان لا يعبر بالضرورة على وجود عيوب في منتوج قديم أقل منه إتقانا وذلك لأن عيب الضمان يتم تقديره بمقارنة صفات المنتوجات المماثلة والجاهزة للاستعمال وقت التداول وليس قبل ذلك أو بعده[4].

---

[1] خميس سناء،المرجع السابق،ص 62-63.

راجع: المر سهام،المرجع السابق،ص 54.

[2] راجع: المادة **11 فقرة 02** من القانون رقم **09-03** السالف ذكره،المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-09** السالف الذكر.

[3] Boris STARCK ,Droit civil ,obligations, Responsabilité délictuelle ,2eme édition, Litec, Paris 1985,P.829.

Et Art **1245-3** du Code civil français, Créé par Loi 06 /03/1804 promulguée le 16 mars 1804," Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.
Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.
Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation.", Consulté le 03/07/2018, En ligne: https://droit-finances.commentcamarche.com

[4] سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص280.

إن ركن العيب يعد شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج وهذا ما جاء في عرض أسباب التوجيه الأوروبي الذي أكد بأن المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج، كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي.

يلاحظ من عرض أسباب التوجيه الأوروبي أنه لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتوج ولا يعبر عن مدى المنفعة التي تتحقق منه على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة السلعة أو المنتوج على الوفاء بالغرض المستهدف من إقتنائه راجع للعيوب الموجودة في المنتوج[1].

فالعيب إذن الذي يكون محلا لضمان البائع أي العيب الخفي وكذلك عيب عدم المطابقة وحتى صلاحية إستعمال المبيع فهي تتعلق بالتزامات البائع وتعد ضمانا للمشتري دون غيره ويترتب عليها مسؤولية عقدية، بينما يستند عيب المنتوج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية وكذلك أمن وسلامة ممتلكاته،وبالتالي يقع على عاتق المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحته أو ممتلكات الغير،ويعتبر المنتوج معيبا بمجرد حدوث الضرر وحصول الحادث،ولذلك يعد المنتوج الكهرومغناطيسي معيبا إذا لم يتم تحذير المستهلك من أضراره أو إعلامه بطريقة إستخدامه،وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بنقص الأمان والسلامة المنتظرة وبالتالي فإن المنتوج يكون معيبا مستدلة في ذلك بمعيار المظهر الخارجي للمنتوج[2]،وبإسقاط ذلك على المنتوجات الكهرومغناطيسية فإن منتج هذه الأجهزة يعد مسؤولا إذا لم يحط المستهلك علما بطبيعة المنتوج الكهرومغناطيسي وبالأضرار التي ترتبط به عند إستخدامه.

كما إعتبر القانون المدني الفرنسي أن إستخدام المنتوج بشكل معقول أحد العناصر التي تؤثر في التوقع المشروع نحو أمن وسلامة المنتوج فيجب على المنتج أن يتوقع إستخدام المنتوج

[1] عبد الباسط جميعي، المرجع السابق،ص184.

[2] مختار رحماني محمد، المرجع السابق،ص78.

V. Viney GENEVIEVE, Op.Cti, P.874.

بطريقة سيئة،وبناء على ذلك يجب عليه ضبط عملية التعبئة خاصة للمواد الخطيرة حيث أنها تمر بعدة مراحل قبل فتحها من قبل الأطفال وحتى الكبار[1].

وبالنظر إلى ماسبق يمكن القول بأنه يقع على عاتق المنتج إلتزام بتقدير المخاطر المحتملة التي تترتب على الإستخدام المعقول للمنتوجات الكهرومغناطيسية،فيجب عليه أن يقوم بتقدير الأضرار والمخاطر المحتملة التي تترتب على إستخدام الهاتف النقال أو الكمبيوتر لمدة طويلة في اليوم الواحد حيث أن العقل يقبل إستخدام هذه المنتوجات لهذه المدة في ظل إزدياد النظر إليها باعتبارها من الضروريات وهنا يقع على المنتج إلتزام بأن يحدد مدة إستخدام المنتوجات وحتى الأضرار التي تنشأ عن ذلك الإستخدام ويجب أن يقر ذلك قبل طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول فإن لم يفعل ذلك وكان الضرر ناتجا عن الإستخدام المعقول فهذا يدل على عيب منتجاته[2].

ثانيا: إرتباط الضرر بعيب المنتوج الكهرومغناطيسي

تقضي القاعدة العامة المتعلقة بتعويض الأضرار أنه لا يتم إلزام الشخص بالتعويض إلا إذا كان هذا الشخص هو الذي تسبب في حدوث الضرر[3]،وتعد نظرية السبب المنتج هي الراجحة في الوقت الراهن وهذا ماتبناه المشرع الجزائري في المادة **124** من القانون المدني بنصها(**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**)[4].

1- إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية:

إن المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب وكونه ألحق ضررا بالمستهلك لا يكفي لجبر الضرر بل لابد أن يكون الضرر حدث بسبب إلتحاق العيب بالمنتوج وقبل إطلاقه للتداول،وبهذا تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في المسؤولية عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية كما أن

---

[1] عبد الباسط جميعي، المرجع السابق،ص 188-192.

V. Art **1245Bis 3** , du Code civil français ,Op.Cit.

[2] محمود جريو،المرجع السابق،ص333.

V. Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998, Dalloz, Paris ,1998,P. 315.

[3] سليمان مرقس، المرجع السابق،ص455.

[4] المادة **124**من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-10**السالف الذكر.

المنتج في هذه الحالة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بقطع العلاقة السببية وإثبات السبب الأجنبي المتسبب في حدوث الضرر الكهرومغناطيسي[1].

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فلم يرد فيه نصا يلزم فيه المضرور بأن يثبت العيب والضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر،وبما أن المشرع قد تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تنعدم فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية تسهيلا لتعويض الضحايا فالمضرور هنا يكفي أن يثبت العيب والضرر الذي لحقه والذي يجد مصدره في المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب الذي لا يتوفر على متطلبات الأمن التي تفرضها القواعد المتعلقة بحماية المستهلك بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة[2].

ومن أجل توفير حماية أكبر للضحية فإن الفقه الفرنسي إستخلص قرينتين بشأن علاقة السببية بحيث تتعلق الأولى بوجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول،وتتمحور الثانية بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[3]،وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد ألقى على المضرور عبئ إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وفي المقابل أوجد من القرائن التي تسهل هذا الإثبات ويتحول العبئ في بعض الحالات من المضرور إلى المنتج[4].

أ- العنصر المادي في علاقة السببية:

يقع على المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية عبئ إقامة الدليل على وجود عيب بالمنتوج الكهرومغناطيسي أي إثبات أن المنتج لم يوفر له الأمان أو السلامة بحسب التوقع المشروع وزيادة على ذلك يلتزم بإقامة الدليل على وجود العيب قبل طرح المنتوج للتداول الأمر

---

[1] حسام الدين كامل الاهواني،المرجع السابق،ص116.

[2] المادة **9** من القانون **09-03** السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**).

و مختار رحماني محمد،المرجع السابق،ص110.

[3] على فيلالي، المرجع السابق،ص280.

V. Taylor SIMON, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux , L.G.D.J, Paris,1985,P.87.

[4] مختار رحماني محمد،المرجع السابق،ص111.

الذي يعني أن المضرور يجب عليه أولا تقديم الدليل على وجود العيب في المنتوج وثانيا أن يقيم الدليل على توافر علاقة السببية بين هذا العيب والضرر الذي لحق به[1].

وبالتالي فإن التسليم المطلق بهذه الحالة يؤدي إلى صعوبة إثبات المضرور لمسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية،كما أن نظام مسؤولية المنتج يهدف إلى تيسير مسألة الإثبات من أجل الحصول على التعويض،على أساس أن عملية الإنتاج في حد ذاتها تتعدد فيها الأطراف فالمضرور هنا وخصوصا غير المحترف يصعب عليه أن يقيم الدليل على وجود العيب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يصعب عليه إقامة علاقة السببية بين العيب والضرر[2].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فقد إعتبر أن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا للقانون إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر وعلى ضوء ظروف الحال لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول بإرادته أو إذا أثبت أن العيب ظهر بعد ذلك،وفي هذه الحالة فإن عبئ الإثبات ينتقل من المضرور إلى المنتج و اعتبرها المشرع الفرنسي قرينة بسيطة مضمونها أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج لحظة إطلاقه في التداول مالم يقيم المنتج دليلا على عكس ذلك[3].

وبهذا التوجه يمكن القول بافتراض عيب المنتوجات الكهرومغناطيسية في وقت سابق على إطلاقها في التداول أي إفتراض علاقة السببية في مجال المسؤولية عن هذه الأضرار وإن كان من حق المنتج أن ينفي هذا الإفتراض بنفي هذه القرينة،فيقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية نفي علاقة السببية بين العيب والضرر وبصفة خاصة نفي وجود العيب بالمنتوجات الكهرومغناطيسية قبل إطلاقها للتداول،كأن يثبت أن هذه المنتوجات كانت تتوفر على عنصر الأمان وأنها كانت خالية من الإشعاعات غير المؤينة الضارة بالأشخاص وأن العيب لحق بها بعد طرحها للتداول[4].

---

[1] محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007، ص62.

[2] حسن عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص212.

[3] حسن عبد الباسط جميعي،المرجع نفسه،ص217.

V .Christian LARROUMET , La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998, Op.Cit, P.314.

[4] محمود جريو،المرجع السابق،ص343.

ب-العنصر المعنوي في علاقة السببية:

إن ثبوت طرح المنتوج للتداول بإرادة المنتج يعتبر بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه علاقة السببية بين الضرر وبين عيب المنتوج،ولما كانت هناك صعوبة في الكشف عن هذه الإرادة وذلك بالبحث في أمور نفسية يصعب على غير المنتج كشفها و إما لصعوبة الحصول على الوثائق التي بيد المنتج والتي بموجبها تم إطلاق المنتوج للتداول[1].

ولذلك إفترض القانون المدني الفرنسي بأن المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها[2]،ومع ذلك فإن هذا الإفتراض ليس مطلقا بل هو افتراض يقبل إثبات العكس والدليل على ذلك أن المنتج يعفى من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح السلعة في التداول، كذلك يمكن للمنتج قطع رابطة السببية وبالتالي نفي القرينة إذا أثبت أن المنتج قد تم إطلاقه للتداول بغير إرادته كسارق المنتوج أو من يقوم بإجراء التعديلات عليه أو إصلاحه باعتبار أن عملية الإنتاج تكون في كثير من الحالات مشتركة[3].

2-الأساس القانوني لإفتراض علاقة السببية في المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية:

عند إفتراض علاقة السببية بين العيب والضرر في ظل المسؤولية عن المنتوجات نكون قد إبتعدنا عن نظريتي تكافؤ الأسباب والسبب المنتج كأساس قانوني لافتراض علاقة السببية و تعويضهما بنظرية نسبية الخطأ التي يكتفي فيها إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر للقول بافتراض علاقة السببية أو بمعنى آخر قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها[4].

وهكذا تقف نظرية التدخل المادي موقفا وسطا بين نظرية السبب المنتج ونظرية تكافؤ الأسباب فهي من ناحية أولى أوسع نطاقا من نظرية السبب المنتج التي لا تسمح في حالة تعدد الأسباب إلا باختيار السبب المألوف الذي يحدث به الضرر عادة أي يحتوي على الإحتمال

---

[1] Jacques GHESTIN et Gilles GOUBEAUX, Traité de droit civil, Introduction générale , 4ème édition ,L.G.D.J.1994,P.480.

[2] مختار رحماني محمد،المرجع السابق،ص116.

[3] محمود السيد عبد المعطي خيال،المرجع السابق،ص33.

V. Borghetti jean SEBASTIEN,Op.Cit,P.268.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق،ص 220.

الموضوعي لحدوث النتيجة،وهي من ناحية أخرى أقل إتساعا في نطاقها من نظرية تكافؤ الأسباب والتي تعتد بجميع العناصر التي شاركت في إحداث الضرر[1].

وهنا نجد أن القضاء الفرنسي قد أقام علاقة السببية بصفة أساسية على أساس نظرية السبب المنتج إلا أن نظرية الخطأ النسبي التي وجدت مكانا لها خاصة في مجال مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين حيث إفترض القضاء علاقة السببية بمجرد إثبات المضرور تدخل المنتوج تدخلا ماديا أو إيجابيا في إحداث الضرر،ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد على أساس التوجيه الأوروبي ومن بعده القانون الفرنسي الذي لم يأخذ بنظرية نسبية الخطأ على إطلاقها لأنهما لم يكتفيا بمجرد التدخل المادي للمنتوج في إحداث الضرر أي العنصر المادي وإنما تتطلب عنصرا معنويا يتمثل في إرادة المنتج لطرح المنتوج الكهرومغناطيسي في التداول،وهو ما يعني إنقطاع علاقة السببية عندما يكون المنتوج قد طرح في التداول بغير إرادة المنتج وبالتالي فإنه لقيام علاقة السببية يشترط التدخل المادي والإيجابي للمنتوج كما يجب أن يكون المنتوج قد خرج إلى الإستعمال بإرادة المنتج وهو العنصر المعنوي[2].

وعلى ضوء هذا الأساس القانوني لافتراض علاقة السببية بين العيب والضرر يمكن القول أنه يكفي لافتراض العلاقة السببية التدخل المادي للمنتوج الكهرومغناطيسي في حدوث الضرر وإرادة منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية في طرحها للتداول للقول بأن هناك علاقة سببية بين عيب المنتوج الكهرومغناطيسي والضرر الذي لحق المستهلك.

[1] مختار رحماني محمد،المرجع السابق،ص118.

[2] حسن عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص223.

المطلب الثاني: التعويض عن المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية

إن توافر أركان المسؤولية التقصيرية لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يؤدي إلى ترتيب آثرها على الطرفين المنتج والمضرور سعيا في حصول المضرور على التعويض جراء ما لحقه من ضرر بسبب المنتوج الكهرومغناطيسي الذي يفترض أن يكون خاليا من العيوب.

ومن أجل ممارسة هذا الحق ينبغي على المضرور اللجوء إلى رفع دعوى التعويض لكي يحصل على حقه،وهذه الدعوى تقوم على مجموعة من الشروط ينبغي على المضرور الإلمام بها كمعرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ثم شروط رفع الدعوى وصولا إلى تقدير التعويض.

لذا كان لزاما علينا التطرق للقواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي في **الفرع الأول**،ثم التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي

إن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الكهرومغناطيسية المعيبة تنشأ عن كل الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال،كما أن المدعي في دعوى هذه المسؤولية هو المضرور سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أو غير مرتبط به كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية،كما أن إثارة مسؤولية المنتج في هذا الصدد ترتبط بمجموعة من القواعد الإجرائية التي ينبغي على المدعي إتباعها والتي نجدها في الشريعة العامة للإجراءات وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أولا : مسألة الإختصاص

يقصد بالإختصاص توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة وبين هذه الجهات فيما بينها،ويمكن القول أنه سلطة الحكم وفقا للقانون في نزاع معين[2].

[1] القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21،المؤرخة في 2008/04/23.

[2] طاهري حسين ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريحانة ، الجزائر،2001،ص08.

وقبل أن نتطرق إلى موضوع الإختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي لابد أن نتعرض إلى **الإختصاص الوظيفي** والذي يقصد به تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة في الدولة لتحديد ما إذا كان الإختصاص يعود إلى جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري؟

إن توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري يقوم على أساس المعيار العضوي المكرس بموجب المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وبما أن المنازعات التي تثور بين المستهلك والمنتج بصفة عامة ودعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الإشعاعات غير المؤينة التي تنبعث من الأجهزة الكهرومغناطيسية تعتبر من النزاعات العادية فأخضعها المشرع لقواعد القانون الخاص وبالتالي ينعقد الإختصاص للجهات القضائية العادية على أساس أن المستهلك رفع دعواه ضد شخص من أشخاص القانون الخاص.

إن موضوع الإختصاص يتضمن عدة عناصر وعلى أساسه يتم تحديد القضايا التي تدخل في إختصاص كل جهة قضائية على حد وتحديد إختصاصها النوعي و الإقليمي لذا كان لزاما علينا التطرق للإختصاص النوعي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ثم التطرق للإختصاص الإقليمي لهذه الدعوى.

1- الإختصاص النوعي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية:

يقصد بالإختصاص النوعي تحديد درجة الجهة القضائية للفصل في نزاع بحسب نوعه وتتمثل الوضيفة الأساسية لقواعد الإختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف الجهات القضائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي إعتبر أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتفصل في جميع القضايا مهما كان نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية أو بحرية أو إجتماعية أو عقارية وقضايا شؤون الأسرة،إلا ماستثنى بنص خاص وهذا ما أشارت إليه المادة **32 فقرة 1 و3** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يعتبر الإختصاص النوعي من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1] و تعتبر المحكمة درجة أولى من درجتي التقاضي[2].

[1] راجع: المادة **36** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السابق الذكر.

[2] بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993،ص261.

وبالتالي يرجع الإختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالإستهلاك أصلا إلى المحاكم العادية كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك والمنتج أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص كالتاجر والحرفي وكذلك بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك ومرفق عام إقتصادي أو تجاري أو صناعي[1].

يرفع المستهلك الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية(القسم المدني) وذلك لانتماء المستهلك لأشخاص القانون الخاص وهو لا يحمل صفة التاجر غير أنه بإمكانه إختيار الإختصاص التجاري أي أن يرفع دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المواد التجارية (القسم التجاري)[2]إذا كان المنتج تاجرا ومحل النزاع يعد بالنسبة للتاجر عملا تجاريا،أما بالنسبة للمستهلك فيعتبر تصرفه تصرفا مدنيا وبهذا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه[3]،وقد يرجع الإختصاص في النظر في منازعات المستهلك إذا كان الفعل يشكل جريمة وبالتالي ينعقد الإختصاص بحسب طبيعة الفعل المجرم حسب القواعد المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية.

والمادة **32 فقرة 1و3** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

والمادة **33 فقرة 3** من نفس القانون.

راجع: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1989/04/05 (غير منشور) والذي نص على مايلي(**من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية التي تختص بها محليا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**).

راجع كذلك: المادة **10** من القانون العضوي رقم **05-11** المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد 51 المؤرخة في 2005/07/20 المعدل والمتمم.

[1] محمد بودالي،المرجع السابق،ص636.

[2] راجع المادة **531** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[3] عمار زعبي،حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة، الطبعة الأولى،دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن، 2016،ص262.

راجع: محمد الحاج بن علي،أهمية القسم التجاري للنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشلف،الجزائر،العدد 09،سنة 2013،ص ص63-70.

ويمكن القول أن إختصاص القسم المدني يكون حصريا في حالة عدم وجود تجريم للفعل المؤدي للضرر كما أن التطبيق القضائي في فرنسا جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الإستهلاك[1].

2-الإختصاص الإقليمي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية:

أ- قاعدة موطن المدعى عليه:

بخلاف قواعد الإختصاص النوعي التي تعتبر من النظام العام كما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن قواعد الإختصاص الإقليمي لا تعتبر من النظام العام مادامت أنها شرعت لمصلحة الأطراف وبالتالي لا يمكن للقاضي إثارة مسألة عدم الإختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب الخصوم،ويكون ذلك قبل أي دفع في الموضوع[2].

إن قواعد الإختصاص الإقليمي تعتبر من القواعد التي توزع القضايا على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع بين أقاليم الوطن لتقريب العدالة من المتقاضين[3]،وهنا نجد أن المشرع لم ينص على إختصاص إقليمي خاص بالمنازعات القائمة بين منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية والمستهلك المضرور وبالتالي لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما يخضع الإختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة في المواد المدنية للقاعدة العامة المكرسة بموجب المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي قاعدة موطن المدعى عليه .

وتحقيقا لهذا الهدف فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع والتي تقر أن المدعي هو الذي يسعى وراء المدعى عليه وهنا فإن الإختصاص كأصل عام يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وفي حالة عدم معرفة موطنه فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،أما في حالة إختيار

[1] قادة شهيدة،المرجع السابق،ص234.

[2] المادة **47** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السابق الذكر.

[3] حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010،ص38.

موطن له يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار[1]،وتجب الإشارة هنا إلى أنه إذا أخل منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية اتجاه المشتري أو المستهلك فيجوز لهذا الأخير أي المدعي أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع فيها موطن المنتج المدعى عليه طبقا للقاعدة العامة التي تطبق على جميع الدعاوى التي لم يرد فيها نص بتحديد إختصاص إقليمي خاص من جهة،كما أنها تطبق كذلك على الدعاوى التي تتعلق بالأموال المنقولة من جهة أخرى،كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهرومغناطيسية التي تعتبر مالا منقولا باستثناء المسؤولية التقصيرية التي تعتبر إستثناء عن القاعدة العامة[2].

ب- إستثناءات قاعدة موطن المدعى عليه:

هناك محاكم أجاز المشرع رفع دعاوى المستهلك أمامها،وذلك خروجا عن القاعة العامة وذلك في الحالات الآتية:

- في حالة تعدد المدعى عليهم أي المنتجين فهنا يجوز للمستهلك أن يرفع دعواه أما الجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم[3].

- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري،ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

وباسقاط هذا الإستثناء على موضوعنا فإن رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك أو الغير بفعل المنتوج الكهرومغناطيسي،فترفع دعوى التعويض على أساس المسؤلية

---

[1] المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،وإن لم يكن له موطن معروف،فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،وفي حالة اختيار الموطن،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار،مالم ينص القانون على خلاف ذلك).**

[2] المادة **39 فقرة2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري،ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة،أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار).**

و خميس سناء،المرجع السابق،ص121.

[3] راجع: المادة **38** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

و عمار زعبي،المرجع السابق،ص 265-266.

التقصيرية أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار[1] وهنا يتضح لنا أن الإخلال بالتزام تعاقدي يخضع دائما للقاعدة العامة أي قاعدة موطن المدعى عليه،بخلاف الإلتزام غير التعاقدي(العمل غير المشروع) الذي لا يخضع للقاعدة العامة كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

- في المنازعات التجارية وباستثناء حالة الإفلاس والتسوية القضائية فيمكن للمستهلك أن يختار الجهة القضائية التالية:

- مكان الوعد.
- مكان تسليم البضاعة.
- مكان الوفاء.

أما إذا كان المنتج شركة فترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها[2].

- أما في القضايا الإستعجالية التي يمكن أن تثار بين المستهلك والمنتج فهنا يجوز للمدعي المستهلك أن يختار رفعها أمام محكمة مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة[3].

وللإشارة فإن المشرع الفرنسي وبخصوص المنازعات الإستهلاكية ونظرا للطابع الخاص الذي تمتاز به لوجود طرف ضعيف فيها وهو المضرور من المنتوجات، حاول أن يكرس أكبر قدر من الحماية من الناحية الإجرائية حيث منح قانون الإستهلاك الفرنسي إمكانية المستهلك من رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إقامته وقت نفاذ العقد أو مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار وبالتالي إعطاء الحرية للمتضرر من المنتوج الكهرومغناطيسي في اختيار المحكمة التي تناسبه من أجل رفع دعوى التعويض[4].

وهنا تجب الملاحظة أنه كان بإمكان المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه المسألة ما دام أن ذلك يصب في مصلحة المستهلك المضرور بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة مع منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.

---

[1] راجع: المادة **39 فقرة 2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] راجع: المادة **39 فقرة 4** من نفس القانون.

[3] راجع : المادة **40 فقرة 9** من نفس القانون.

[4] V . Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation,Op.Cit.

و خميس سناء،المرجع السابق،ص121.

ثانيا: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية

نصت المادة **3 فقرة 1** قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي(**يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**).

وهنا سنتعرض إلى الشروط العامة التي يجب توافرها لإستعمال الدعوى القضائية والتي تشترط في كافة الدعاوى مهما كانت طبيعتها،ومنها الدعاوى المتعلقة بالمنازعات القائمة بين منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وبين المستهلك.

فهنا لا تقبل الدعوى القضائية بصفة عامة،ودعوى المستهلك المضرور من الإشعاعات غير المؤينة كغيرها من الدعاوى إلا إذا توافرت في المدعي الصفة والأهلية والمصلحة وهذا نصت عليه المادة **13 فقرة 1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فيما ذكر الأهلية في المادتين **64** و**65** من نفس القانون[1].

1- الصفة:

كل شخص يدعي حقا في التعويض يحق له رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة وإذا كان المبدأ هو السماح لكل من يطالب بحق أن يتقدم بموجب دعوى سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا،وكما تجدر الإشارة أن عنصر الصفة لا ينفرد به المدعي وإنما يشمل المدعى عليه عملا بما تبناه الفقه والذي استقر على قاعدة" لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"، وبذلك فإن دعوى مسؤولية المنتج لا تخرج عن النطاق الذي استقر عليه الفقه بحيث أن المتضرر من الإشعاعات غير المؤينة والذي يتمثل في المدعي بينما يعتبر منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية مدعى عليه.

إن الشخص المدعي أو المضرور قد يكون هو الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو بماله والتي تكون بسبب عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي ويشمل أيضا مستعملي المنتوج من أفراد عائلته وأقارب المدعي، كما يتعدى مدلول الضرر المباشر لينصرف إلى المتضررين بالإمتداد وبذلك يحوزون على صفة التقاضي بدلا من المضرور المباشر لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء تضرر المدعي سواء أكان في شخصهم أو في مالهم كما هو الحال بالنسبة لأفراد عائلته.

[1] راجع: المواد **13 فقرة 1**، **64**، و **65** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السابقة الذكر.

وبالتالي فإن المضرور بالإرتداد أو بالإمتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتضرر خاصة في حالة الوفاة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **189فقرة1**من القانون المدني التي أجازت للدائنين إستعمال حق مدينهم المتقاعس بطريق الدعوى غير المباشرة[2] كما يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض[3]والتي أعطاها القانون حق الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين للحصول على التعويض بموجب قانون الجمعيات[4].

إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المنتج كأصل عام ويكون ملزما بالتعويض،فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى يجب مراعاة الحالات الإستثنائية في حالة إنعدام أهليته أو قصرها تكون على نائبه القانوني،أما إذا كان شخصا معنويا ترفع الدعوى على ممثله القانوني وفي حالة الإفلاس فترفع الدعوى على وكيل التفليسة وفي حال تعدد المسؤولين يكونون متضامنين أمام المضرور في دفع قيمة التعويض كما أشرنا ذلك سابقا.

يلزم المشرع الجزائري المنتج بموجب القانون المتعلق بالتأمينات أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته وهذا مانصت عليه المادة **168فقرة1 (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير)**[5].

---

[1] خميس سناء،المرجع السابق،ص 106-108 .

[2] المادة **189فقرة1** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي**(لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره،أو أن يزيد فيه).**

[3] المادة **23** من القانون رقم**09-03** السالف الذكر، التي نصت على مايلي **(عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك،يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني).**

[4] القانون رقم**12- 06** المؤرخ في 12جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

[5] المادة **168فقرة1** من الأمر رقم **95-07** مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،ج ر عدد 13 المؤرخة في 1995/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006،ج ر عدد 15 المؤرخة في 12 مارس2006.

يتضح لنا من نص هذه المادة أن التأمين إلزامي بالنسبة للمنتج والغرض من ذلك حماية المضرور والتكفل بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه عن طريق شركة التأمين[1].

وهنا ينبغي الإشارة أنه في حالة إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر، وهذا ماذهبت إليه المادة **140 مكرر1** من القانون المدني الجزائري[2].

2- الأهلية:

بالرجوع الى المادة **13 فقرة 1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإن المشرع لم يتكلم عن الأهلية إطلاقا،بل أشار إليها في المادتين **64** و **65** من نفس القانون بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى[3].

وأشار المشرع إلى حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها وهي محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[4].

وهنا يجوز للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه إنعدام الأهلية[5].

وبذلك تعتبر الأهلية صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة الشخص على مباشرة تصرفاته بنفسه والأهلية المشترطة هنا هي أهلية الأداء

---

[1] خميس سناء، المرجع السابق، ص110.

[2] راجع: المادة **140 مكرر1**من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر.
و ويزة لحراري شالح،حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو، الجزائر، 2012،ص137.

[3] راجع:المادة **459** من الأمر رقم **66-154** المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09 (ملغى)،والتي نصت على مايلي(**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما).**

[4] راجع: المادة **64** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[5] راجع كذلك: المادة **65** من نفس القانون.

والتي يكتسبها عند بلوغه سن الرشد القانوني الذي حددته بـ 19 سنة كاملة[1]،وللأهلية أهمية بالغة في الإجراءات إذ أنه في حالة إنعدامها يترتب عليها البطلان وذلك لتعلقها بالنظام العام،ويمكن للخصم الدفع بالبطلان لعدم توافرها كما يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها[2].

3- المصلحة:

إن المصلحة باعتبارها شرطا لقبول الدعوى فهي في نفس الوقت تعتبر شرطا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم مهما كان الطرف الذي يقدمه، وهذه تعتبر الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ويشترط أن تكون مصلحة قانونية وقائمة أو محتملة[3]،وذلك حسب نص المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر،وهنا فإن مصلحة المضرور من رفع دعواه على منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية هو حماية القانون للحق المتمثل في جبر التعويض عن الضرر الذي لحق به،وتعتبر المصلحة قائمة عند وقوع الضرر ويكون دور الدعوى هنا ذو طابع إصلاحي،وفي حالة كون الضرر إحتماليا يكون الدور المنوط من الدعوى هو وقائي لتفادي وقوعه مستقبلا[4].

4- الآجال:

إن شرط الآجال هو عبارة عن مدة زمنية يحددها القانون بحيث يقع على عاتق المدعي إحترامها لكي لا تضيع حقوقه،وبالرجوع إلى القانون المدني فإن المشرع الجزائري لم يشر إطلاقا إلى ميعاد رفع الدعوى من قبل المضرور أو المستهلك أمام القضاء المدني،وبالتالي تبقى الأجال مفتوحة مالم تنقضي الدعوى المدنية بصفة عامة،ودعوى المضرور أو المستهلك بصفة خاصة

---

[1] المادة **40** من القانون المدني السالف الذكر التي نصت على مايلي(**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية،وسن الرشد تسعة(19)سنة كاملة).**

[2] المادة **65** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).**

و خميس سناء، المرجع السابق،ص114.

[3] قويعي بلحول،الحماية الإجرائية للمستهلك،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،معهد العلوم القانونية والإدارية،جامعة تلمسان،الجزائر، 2009،ص27.

[4] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة ،دار هومه، الجزائر، 2011،ص15.

بالتقادم الذي يخضع للقواعد العامة والمعبر عنه بخمسة عشر(15) سنة إبتداء من وقوع الفعل الضار ويعتبر بمثابة التقادم الأطول[1].

أما إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفي فلابد من رفع دعوى الضمان خلال مدة سنة واحدة من يوم تسليم المنتوج[2]،ولهذا ينبغي على المستهلك أن يباشر رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في أجل سنة وإلا سقط حقه في المطالبة بالضمان،غير أن هذه القاعدة ليست آمرة فيجوز مخالفتها وذلك بإدراج بند في العقد يقضي بتمديد مدة الضمان لأكثر من سنة واحدة[3]عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والذي إعتبر أن الضمان الإتفاقي عبارة عن إلتزام تعاقدي يتم إبرامه إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك وهذا دون زيادة في التكلفة[4].

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتطرق لمسألة رفع الدعوى من المستهلك أمام القضاء نتيجة إنتهاك المنتج لأحكام هذا القانون بخلاف القانون الملغى رقم **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي أشار إلى هذه الإمكانية بوضوح،والذي أجاز للمستهلك في مراحل عرض المنتوج الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته[5].

---

[1] عمار زعبي،المرجع السابق،ص268.

و المادة **133** من القانون المدني السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-10** السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة(15) من وقوع الفعل الضار**).

[2] المادة **383فقرة1**من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع،حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول**).

[3] راجع: المادة **384** من القانون المدني السالف الذكر.

و راجع كذلك: عمار زعبي، المرجع،السابق،ص269.

[4] المادة **18** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327**،يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة3 (الفقرة الأولى أعلاه) وفي هذه الحالة يطبق هذا الضمان حسب الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم**).

[5] المادة **12 فقرة1** من القانون رقم **89-02** المؤرخ في7 فيراير 1989،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج ر عدد06،المؤرخة في 08 فبراير 1989 (ملغى)،والتي نصت على مايلي(**إن إلزام المطابقة كما**

وهنا تجب الملاحظة أنه كان يمكن للمشرع أن يحتفظ بهذه الإمكانية في ظل القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة

لقد تم تحديد طرق الطعن على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]والذي قسمها إلى نوعين،النوع الأول طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف أما النوع الثاني يتمثل في طرق الطعن غير العادية وهي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

1-طرق الطعن العادية

أ- المعارضة:

تعتبر المعارضة إحدى الطرق العادية التي يمارسها أحد الخصوم المتغيب والذي يكون عادت المنتج أو أحد المتدخلين في عملية الإنتاج وتسمح له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادر إما عن المحكمة أو المجلس القضائي،ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن باستثناء الأحكام أو القررات المشمولة بالنفاذ المعجل[2].

إن المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي يتم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وهذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك وليس بالضرورة أن يتم الفصل في الحكم أو القرار المعارض فيه أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي[3].

نصت عليه المادة (3) من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك،حق للمستهلك ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله).

راجع: عمار زعبي،المرجع السابق،ص271.

[1] المادة **313 فقرة 1و2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السابق الذكر.

[2] المادة **327** من نفس القانون.

راجع كذلك: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 ، ص246.

[3] المادة **328** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة **329** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت أجل شهر(1) واحد أمام المستهلك أو المنتج لرفع المعارضة يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي،كما لم تميز هذه المادة بين حالة التبليغ للمستهلك أو المنتج المعني وحالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار[1]،كما تجدر الإشارة أن رفع المعارضة يكون حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى بما في ذلك التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل الأطراف كما ترفق العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه،ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة المنتج أو أحد المتدخلين سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام العارض سوى طريق الإستئناف[2].

ب-الإستئناف:

يعتبر الإستئناف الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادية كما حاول المشرع إعطاء تعريف للإستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدراية بالنظر إلى الهدف المرغوب فيه،فعرفه على أنه طعن عادي الهدف منه مراجعة الحكم المطعون فيه وهذا بتعديله أو إلغاءه.

وللإشارة فإن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك،وبالتالي فإن المشرع قد إستثنى من مجال الإستئناف الأحكام القضائية الصادرة في أول وأخر درجة(الأحكام الإبتدائية والنهائية) بموجب نص قانوني صريح،وعليه فإنه يمكن للمستهلك الذي خسر دعواه ضد منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يرفع إستئنافه لمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغاء هذا الحكم باعتبار أنه كان خصما على مستوى الدرجة الأولى[3].

بالرجوع إلى نص المادة **336** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تميز بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار،وعليه فإن المستهلك يرفع الطعن بالإستئناف في أجل شهر(1) واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويكون

---

[1] المادة **329** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[2] راجع: المادتين **330** و **331** من نفس القانون.

[3] المادة **335 فقرة 1** من نفس القانون.

الأجل شهرين(2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار،أما أجال الإستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة[1]وتبعا لذلك فإن الأجل يصبح شهرين(2) من تاريخ التبليغ إلى المستهلك أو ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للمستهلك[2].

2-طرق الطعن غير العادية

أ- الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا يعتبر طريق غير عادي كما لا يشكل إمتدادا للخصومة الأولى ولا يعتبر درجة من درجات التقاضي حتى يمكن القول أن للخصوم حقوق ومزايا مثل ما كان لهم أمام جهة الموضوع،كتقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي.

ومما سبق ذكره فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في الأحكام أو القررات الفاصلة في الموضوع وهي محل طعن بالنقض وتكون صادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية،ومعنى هذا إستبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية وكذا الأحكام والقررات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام والقررات الفاصلة في الموضوع،كما تنظر أيضا في الأحكام والقررات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية كالدفع بعدم الإختصاص أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر[3].

وبالتالي يمكن للمستهلك باعتباره طرفا في الخصومة أن يرفع طعنا بالنقض وفي حالة وفاة أحد الخصوم (المستهلك) يمكن لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا من الخصم المتوفي،وللإشارة فإن النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في أخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي وكان مخالفا للقانون ولم يطعن فيه المستهلك أو المنتج بالنقض وفي الأجال فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا،والطعن بالنقض من جانب المحكمة العليا يكون لصالح القانون فقط[4].

---

[1] المادة **336** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص255.

[3] راجع: المواد **349،350،351** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[4] المادة **353** من نفس القانون.

لقد اعتمد المشرع بالنسبة لأجال الطعن بالنقض نفس الطريقة المتبعة في أجال الإستئناف وعليه فإن الطعن بالنقض يرفعه المستهلك في أجل شهرين(2) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا،كما يمدد أجال الطعن بالنقض إلى ثلاثة(3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للمستهلك،كما تجدر الإشارة أن أجل الطعن بالنقض لا يسري في الأحكام والقررات القضائية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة[1]كما يجب على المستهلك أن يبني طعنه بالنقض على وجه واحد أو أكثر من الأوجه والحالات التي ذكرتها المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدراية.

ب-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إن الهدف من إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع،ويشترك الإعتراض مع المعارضة والإستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون ويتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية لأن المعارضة والإستئناف تكون ممن كان خصما في القضية أما الإعتراض فيباشره من له مصلحة في إعادة النظر في القضية[2]،ويشترط لممارسة الطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ولم يكن مطروحا في الدعوى بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في الخصام،كما يجب أن لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كناقص الأهلية،بإستثناء دائني المستهلك أو خلفه الذين مست حقوقهم بسبب الغش،وإذا كان الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في الموضوع غير قابل للتجزئة فإن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع الأطراف[3].

إن القاعدة العامة تقضي بأن أجل إعتراض الغير الخاج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمسة عشر(15) سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك،أما في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير فإن أجل الإعتراض

---

[1] راجع: المادتين **354** و**355** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[2] المادة **380** من نفس القانون.

وراجع:بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق،ص283.

[3] راجع: المواد **381،382،383** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

يحدد بشهرين(2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويجب الإشارة في التبليغ الرسمي إلى هذا الأجل وكذا حق ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

ج- إلتماس إعادة النظر:

يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون،ويؤول إختصاص النظر في الطعن بالإلتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه لأن هذا الطعن لايهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ وإنما إعادة النظر تهدف إلى تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة لأن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد إكتشافها،كما يشترط أن يكون مقدما ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو تم استدعاؤه قانونا،وأن يكون الحكم محل الإلتماس نهائيا وغير قابل للطعن بطريق المعارضة أو الإستئناف[2].

كما تجدر الإشارة أن المادة **392** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حددت حالتين لتقديم إلتماس إعادة النظر والتي تتمثل فيمايلي[3]:

- إذا تم بناء الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين(2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة[4].

---

[1] المادة **384** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

[2] المادة **391** من نفس القانون.

[3] راجع: المادة **392** من نفس القانون.

وللمزيد راجع: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص289.

[4] راجع: المادة **393 فقرة 1** قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره

إن التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية أو القانونية ومن أجل الإحاطة بعناصر التعويض كان لزاما علينا التطرق لتعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وامتداده **أولا**،ثم التطرق لتقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده **ثانيا**.

أولا: تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وامتداده

1- تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التعويض وإنما تطرق مباشرة لبيان طريقة تقديره وقد يرجع ذلك إلى اعتبار أن معنى التعويض واسع وواضح لا يحتاج إلى زيادة في الإيضاح فهو يعني ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر فهو جزاء المسؤولية[1].

ويعرف الفقه التعويض على أساس أنه جزاء للإخلال بأحد الالتزامات القانونية وأن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى بعد إعذاره،ومن هذا التعريف يتضح أن التعويض هو جزاء ترتبه دعوى المسؤولية وهو مرتبط بها[2].

كما يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات،ويعتبر بعض الفقهاء أن التعويض جزاء المسؤولية المدنية و الوسيلة التي يتبعها الدائن أمام القضاء من أجل محو الضرر أو تخفيف وطأته، وهو بهذا يختلف عن العقوبة إختلافا واضحا فالغاية من العقوبة ردع المخطأ وتأديبه أما الغاية من التعويض الجبر والإصلاح ولهذا كانت لجسامة الخطأ أثرا كبيرا على مقدار العقوبة وكان التعويض يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الخطأ عليه، وينبغي على الحكم الفاصل في الموضوع

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص297.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات و أثار الالتزام ، المجلد الثاني ،المرجع السابق ، ص827.

أن يحقق تكافؤا بين التعويض والضرر على أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل الضار[1]،ويترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر وأن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من ضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه وإنما يبقى دينا قائما يجوز التنفيذ به على تركته،والتعويض حق لكل مضرور ويقوم نائبه مقامه،وإذا كان المضرور قاصرا فيقوم مقامه وليه أو وصيه،وإذا كان محجورا عليه هو القيم وإذا كان مفلسا هو وكيل التفليسة وإذا كان راشدا فنائبه هو الوكيل وقد يقوم الخلف العام والخاص مقام المضرور[2].

تبعا لما سبق ذكره فإن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يعني إصلاح هذا الضرر وجبره بما يعني إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل إصابته بالضرر الكهرومغناطيسي، والتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الجسدي يفترض معه إمكانية إزالة الضرر ورفعه عن كاهل المضرور عن طريق دفع مبلغ من النقود،أما التعويض العيني فإنه في الغالب لا يكون ممكننا إلا بالنسبة للضرر المالي الذي يمكن جبره عن طريق الترضية المالية[3].

إن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي ما هو إلا تصحيح للتوازن القائم في المراكز القانونية التي إختلت نتيجة الفعل الضار وإعادتها إلا ما كانت عليها من خلال إعادة المضرور إلى حاله السابق أي قبل وقوع الضرر، ولذلك فإن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يجب أن يتم تقديره وفق الضرر[4].

إن المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية بحسب القواعد العامة له الحق في المطالبة بالتعويض كما أنه يمكن أن تنتقل الدعوى إلى الغير سواء في حياة المضرور أو وفاته كانتقال الحق في التعويض للورثة باعتبارهم خلفا عاما للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية[5].

---

[1] رائد كاظم محمد الحداد،التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة،جامعة الكوفة، بغداد، العدد 08، بدون تاريخ، ص 22-23.

[2] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة، تيزي وزو،الجزائر،2012،ص 70-71.

[3] محمود جريو،المرجع السابق،ص378.

[4] سليمان مرقس، المرجع السابق،ص544.

[5] حمدي عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق،ص521.

كما تجدر الإشارة أن الحق في التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي ينشأ من وقت وقوع الضرر لا من وقت إكتشاف العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي،لأنه قد لا يتعارض وقت وجود العيب في هذه المنتوجات مع حدوث الضرر،كما أنه لا يمكن تقدير الضرر وهو لم يقع بعد مع الأخذ في عين الإعتبار ضرورة عدم الربط بين نشوء الحق في التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي ووقت تقدير التعويض ودفعه[1]وذلك لأن نشوء الحق في التعويض يكون من وقت وقوع الضرر الكهرومغناطيسي ويكون تقدير التعويض ودفعه لا يأتي إلا بصدور الحكم القضائي الذي يحدده،كما أن التعويض يجب أن يكون شاملا لكل التغيرات الطارئة على قيمة الضرر وقدره من وقت وقوع الضرر وحتى صدور الحكم بالتعويض[2].

2- طرق تعويض الضرر الكهرومغناطيسي:

إن التعويض بصفة عامة يكون نقديا وإن كان يجوز أن يتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض غير النقدي، وهذا ما جاءت به المادة **132** من القانون المدني،بنصها على أنه:

(يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع)[3].

ويتضح لنا من نص المادة أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك.

أ- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ماهي عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وبالتالي فإن هدف التعويض العيني هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبب

V. Henri ,Lèàn,Jean MAZEAUD , François CHABAS , Leçons de droit civil, tome ll , volume01 , Obligations , Théorie générale , Op.Cit,P.765.

[1] عبد الحي حجازي،المرجع السابق،ص71.

[2] محمد حسين عبد العال، المرجع السابق،ص38.

[3] المادة **132** من القانون المدني السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-10**،السالف الذكر.

أضرارا بالمستهلك،وتتجسد صورة التعويض العيني في المنتوجات الكهرومغناطيسية في قيام المنتج بتقديم منتوج كهرومغناطيسي سليم وغير معيب ومطابق للمواصفات بحيث لا تنتشر منه الإشعاعات غير المؤينة التي تفوق الحد المألوف ويكون هذا بناء على حكم صادر من قاضي الموضوع بتقديم شيء مماثل للمستهلك أي سلعة مماثلة لما تم الإتفاق عليه بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له أضرارا[1].

إن التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و هذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم وجب تعويضه بمثله وإن كان قيما فبثمنه، أما بالنسبة للتنفيذ العيني فمن المقرر أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني،وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين يمكن للقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ويصرف النظر عن طلب الدائن[2]،أما إذا إستحال التنفيذ العيني فهنا ينبغي اللجوء إلى التعويض بمقابل فالتعويض العيني يحكم به عند الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير وبالتالي تتحقق المسؤولية التقصيرية،ويرجع السبب في الخلط بين التنفيذ العيني والتعويض العيني يرجع إلى عدم التمييز بين التعويض العيني الذي يعتبر بمثابة وسيلة إحتياطية يلجأ إليها المضرور في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه أو عند إستحالة التنفيذ العيني[3].

وللإشارة فإن التعويض العيني يفترض فيه أن يحقق ترضية للمستهلك المضرور وتعويضه عن ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة،والحكم بالتعويض العيني لا يؤخذ على إطلاقه بل يقتضي توفر مجموعة من الشروط إذ لا يمكن إجبار المنتج على التعويض وهو في حقيقة الأمر يستحيل تنفيذه كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني من تلقاء نفسه بل ينبغي أن يطلبه المستهلك المضرور أو يعرضه المنتج الذي كان السبب في الضرر،و يشترط لتطبيق

---

[1] عمار زعبي ،المرجع السابق،ص337.

[2] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص315.

والمادة **132 فقرة 2** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون رقم **05-10** السالف الذكر.

راجع كذلك: المادة **164**من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا**).

[3] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق ،ص315.

التعويض العيني أن لا يسبب إرهاقا بالمنتج ويكون في توازن مع الضرر الذي أصاب المستهلك كما يجب أن لا يكون المستهلك المضرور قد إستفاد من تعويض عيني أو تعويض بمقابل كي لا يعد إثراء في ذمة المستهلك المضرور على حساب المنتج[1].

ب-التعويض بمقابل:

إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات ففي هذه الحالة لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى ولو تمسك به الدائن والتعويض بمقابل ينقسم إلى نوعين، فإما أن يكون على شكل تعويض نقدي أو غير نقدي.

- **التعويض النقدي:**

يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو كجزاء للمسؤولية التقصيرية كما يعتبر الأصل في الأنواع السالف ذكرها، والتعويض النقدي هو عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة ولكن إذا إقتضت الظروف غير ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بعجز عن العمل مدة معينة،كما يمكن له أن يقره على أساس إيراد مرتب مدى حياة الشخص المضرور إذا أصيب هذا الأخير بعجز كلي أو جزئي دائم ويصح أن يكون التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور ويكون هذا بمثابة تأمين له[2].

- **التعويض غير النقدي:**

فقد يلجأ إليه القاضي و يحكم لصالح المستهلك المضرور ويأخذ التعويض غير النقدي أشكالا عدة كفسخ عقد الإستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك وهذا في حالة عدم إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية عند مطالبته بالوفاء، كما يمكن أن يرى القاضي إلزام المنتج المسؤول عن الضرر بنشر إعتذار عبر الجرائد وذلك إحتراما لمشاعر المضرور أي التعويض عن الضرر الأدبي،ويبدو أن هذا التعويض فعالا في مجال حماية المستهلك ويضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق السلامة للمستهلك ويساهم في قمع المنتجين الذين

---

[1] عمار زعبي،المرجع السابق،ص339.

[2] خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 262-263.

والمادة **132 فقرة1** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر.

يخافون على سمعة منتجاتهم[1]،وهنا يتضح لنا أن أهمية التعويض العيني أو بمقابل هو لحماية المستهلك،وفي الوقت الحالي يبدو أن التعويض النقدي هو المناسب على غرار الأنواع الأخرى من التعويض[2].

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي فيكون نقديا لأن التعويض النقدي هو الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر وذلك نظرا لبساطته كما أن صدور الحكم بالتعويض النقدي يضع حدا للنزاع[3]، فالأصل أن يكون التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي تعويضا نقديا فإذا طلبه المضرور فليس للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني ولو عارض المسؤول ذلك ومبلغ التعويض عن الأضرار الكهرومغناطيسية يمكن أن يكون مبلغا يعطى للمضرور دفعة واحدة كما يمكن أن يدفع مبلغ على شكل أقساط تدفع للمضرور مدى الحياة[4]،كما أن المشرع أعطى صلاحية للقاضي في إلزام المدين بأن يقدم تأمينا للدائن وذلك عندما يكون التعويض بالتقسيط الذي يستلزم مرور فترة من الزمن وعند تقدير للتعويض النقدي عن الأضرار الكهرومغناطيسية الذي يكون في صورة إيراد مرتب،فله أن يختار الطريقة التي تناسب المضرور فإذا سبب له الضرر عجزا كليا أو جزئيا دائم كما سبق الذكر ففي هذه الحالة يجب أن يكون التعويض على شكل مرتب مدى الحياة[5].

وللإشارة يجب أن يكون المبلغ النقدي الذي يحكم به القاضي يتناسب والضرر أما التعويض العيني فإنه يعد أفضل وسيلة لتعويض المضرور متى كان ممكنا، ومع ذلك نعتقد بأن التعويض

---

[1] شعباني حنين نوال،المرجع السابق،ص170.

[2] عمار زعبى،المرجع السابق،ص 34-342.

[3] عبد الحي حجازي،المرجع السابق،ص67.

V. Henri ,Lèàn, Jean MAZEAUD et François CHABAS ,Op.Cit,P.767.

[4] أنور سلطان،المرجع السابق،ص357.

و المادة **132فقرة1** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا**).

[5] سليمان مرقس،المرجع السابق،ص97.

V.Boris STARCK ,Henri ROLAND, Laurent BOYER, Obligations, Responsabilité délictuelle ,5ème édition, litec, Paris,1997,P.471.

العيني غير وارد في مجال إصلاح الأضرار الكهرومغناطيسية الجسدية[1]كما لو أصيب شخص بمرض عضال نتيجة الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من المنتوج ففي هذه الحالة يعجز التعويض العيني على رد الحالة إلى ما كانت عليه.

3- إمتداد التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:

لقد نصت المادة **182** من القانون المدني على أنه(**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)[2].

وكما نصت المادة **182 مكرر** من نفس القانون على أنه(**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)**[3].

من نص المادتين نستخلص أن نطاق التعويض يمتد إلى الضرر الكهرومغناطيسي المباشر ثم تعويض المضرور عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب وبالإضافة الى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي المعنوي ثم التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الممتد.

أ- تعويض الضرر الكهرومغناطيسي المباشر:

يقصد بالضرر المباشر ما كان نتيجة طبيعية لخطأ أو فعل المسؤول وبعبارة أخرى هو ما كان نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام،وإتفق الفقه على إقتصار التعويض على الضرر المباشر دون غيره وبالتالي فإن الضرر المباشر يجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا مادام محقق الوقوع، ومعيار التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضرور فكلما توفرت هذه العلاقة

[1] محمود جريو،المرجع السابق،ص 386-387.

[2] المادة **182** من القانون المدني السالف الذكر.

[3] المادة **182 مكرر** من القانون المدني السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر.

بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر وإذا تخلفت نكون بصدد ضرر غير مباشر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة **182فقرة1** من القانون المدني باعتبار أن الضرر المباشر يكون نتيجة حتمية طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به،أي نتيجة طبيعية أو ضررا مباشرا إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول وهو معيار غير كاف،وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الإستدلال فقط ويبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه[2].

إن الضرر الكهرومغناطيسي يعتبر مباشرا ويستوي أن يكون الضرر بعد ذلك ماديا أو أدبيا حاليا أو مستقبليا مادام محققا ولا يشمل التعويض عن الضرر غير المباشر[3]،والضرر الكهرومغناطيسي المباشر هو الضرر الذي لا يستطيع المضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول أما الضرر الكهرومغناطيسي غير المباشر فهو الذي يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول ومثال ذلك إصابة أحد الأشخاص بضرر من الأضرار الكهرومغناطيسية وكان في إمكان المضرور أن يضع حدا لهذا الضرر بالمبادرة بالعلاج لوقف الأضرار التي سببها المنتوج الكهرومغناطيسي ونتيجة لإهماله تطور الضرر عما كان عليه، فهذا التفاقم في الضرر يعتبر من قبيل الضرر غير المباشر وبالتالي لا يدخل في نطاق التعويض لأن المضرور كان في وسعه أن يتجنبه بالعلاج[4]،كما قد يترتب على وجود عيب بالمنتوج الكهرومغناطيسي مجموعة من الأضرار والتي بدورها تسبب أضرار مباشرة وأخرى غير مباشرة[5]،وهنا يكون إشكال في التعويض

---

[1] مصطفي الكيلة،المرجع السابق،ص102.

V . Lègier GERARD ,Droit civil ,Les obligations, 16ème édition ,Dalloz, 1998,P.107.

[2] عمار زعبي،المرجع السابق،ص349.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء الأول ،المرجع السابق،ص683.

راجع: خالد عنقر،مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،معهد الحقوق،المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،العدد الأول،جوان 2016،ص 153.

[4] محمود جريو ،المرجع السابق،ص399.

V. Boris STARCK ,Henri ROLAND, Laurent BOYER, Obligations, Responsabilité délictuelle, Op.Cit,P.829.

[5] سليمان مرقس، المرجع السابق،ص469.

وذلك لصعوبة التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر لذا اعتبر معيار غير كافي وقاضي الموضوع يأخذ به على سبيل الإستدلال كما سبق ذكره.

ب- تعويض المضرور عن الخسارة والكسب:

يشمل الضرر الكهرومغناطيسي المباشر عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية أو الكسب الذي فاته فإذا لم يكن من المستطاع إرجاع المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر فينبغي تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما فاته من ربح كان سيؤول إليه[1]، كما لو تمثل الضرر في إصابة جسم المضرور مما عطله عن الكسب من عدم مزاولته لنشاطه المهني بسبب الإصابة بالإضافة إلى الأضرار المستقبلية المحققة الوقوع فيقدر التعويض بنفقات العلاج المضاف إليها[2].

ج- التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي المعنوي:

إن الضرر الذي يصيب الإنسان قد يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا فالضرر المادي هو يمس الإنسان في مصالحه المالية كتلف ماله أو فوات منفعة أرضه أو سيارته أما الضرر الأدبي فهو لا يصيب مالية المضرور وإنما يمس مشاعره وعواطفه،ومثال ذلك الألم الذي يشعر به المصاب بمرض والذي سببه التعرض الزائد للإشعاعات غير المؤينة المنبعثة من المنتوج الكهرومغناطيسي[3].

كما قد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي في حالة ما إذا إضطر الشخص أن ينفق ماله لعلاج الإصابة التي أدت إلى تشويهه وهنا يكون الضرر ماديا وأدبيا معنا،أما إذا لم ينتج عن ذلك إنفاق للمال فالضرر يكون أدبيا فقط[4].

ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أقره المشرع في أحكام القانون المدني وإذا كان يجب على القاضي أن يذكر عناصر تقدير التعويض في الضرر المادي فإنه يقدر الضرر المعنوي

---

[1] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص304.

[2] حمدي عبد الرحمن أحمد،المرجع السابق،ص522.

[3] كريم بن سخرية،المرجع السابق،ص 191-192.

[4] مامش نادية، المرجع السابق،ص 73-74.

راجع: أشواق دهيمي،أحكام التعويض في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2014،ص 24.

جزافا دون ذكر عناصر تقديره وهو ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2009/12/17.[1]

د- **التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الممتد:**

إن الضرر الممتد أو ما يطلق عليه تسمية الضرر التبعي أو الضرر المنعكس والذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها علاقة تكشف عن الإرتباط المادي المباشر بينهما، يعتبر الضرر الممتد شخصيا بالنسبة لمن إمتد عليه فلا يهم أن يكون المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره أو أنه تلقاه ممتدا عن مضرور آخر لأن الضرر الممتد هو الضرر الذي أصاب شخصا نتيجة ضرر أصاب شخصا آخر فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص المستهلك ضررا أصليا عاد على شخص آخر بضرر ممتد[2]،ويفترض في الضرر الممتد توافر عوامل ثلاثة يستند في قيامها عليه،أولها أن يكون الفعل قد أوقع في المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية ضررا مباشرا،وثانيها أن يكون لهذا الضرر إنعكاس على شخص آخر يتمثل في ضرر يلحق بهذا الشخص وثالثها أن يكون قد جمع بين الشخص المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية المباشر والشخص الذي إنتقل له الضرر بالتبعية رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه المعنوي بما حدث للمضرور الأصلي من هذه المنتوجات[3]،ومثال ذلك إصابة رب الأسرة بمرض من جراء الإشعاعات غير المؤينة مما ينجم معه حرمان هذه الأسرة من حقوقها المالية كالحق في النفقة ففي هذه الحالة ينتقل الضرر إرتداديا إلى أفراد الأسرة.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعويض الأضرار الممتدة ولم يكن موقفه واضحا ولكن يمكن الإحتكام لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك عند توفر

---

[1] المحكمة العليا،المجلة القضائية،العدد01 ،سنة2010،ص135 والذي نص على مايلي(**لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير**).

راجع:خالد عنقر،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي،أبراج الاتصال نموذجا،المرجع السابق،ص111.

[2] نائل على،الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني،دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 12،العدد 03،جامعة آل البيت، الأردن، أفريل 2005، ص401.

[3] عمار زعبي،المرجع السابق،ص332.

الصفة في الشخص المتضرر بالإمتداد بإعتباره أحد أفراد عائلة المضرور المباشر بسبب وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي،كما أنه ليس هناك مايمنع من إصدار أحكام خاصة بالتعويض في هذا الشأن خاصة أن مسألة تقدير التعويض هو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها الأجهزة الكهرومغناطيسية يعد من أهم الآثار القانونية التي يسعى المضرور من هذه المنتوجات تحقيقها بعد إثارته لمسؤولية منتج هذه الأجهزة.

1- تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:

يقدر مدى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الذي لحق المضرور طبقا لأحكام القانون المدني مع مراعاة الظروف الملابسة[1].

إن الأصل في التعويض هو التعويض الكامل والذي يكون بسبب خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية المباشر والذي يسبب ضررا للمستهلك، وفي المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن كل ضرر مباشر ويستوي في ذلك أن يكون متوقعا أو غير متوقع[2].

وللإشارة فإن المشرع الفرنسي قد تبني مبدأ التعويض الكامل في نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة حيث أنه لم يضع حدودا لمبلغ التعويض وبالتالي فإن التعويض الذي يحكم به للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يجب أن يغطي الضرر كاملا ومهما كان مقدار الضرر،وبذلك فإن أي تحديد جزافي للتعويض يتم الإتفاق عليه بين المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية وبين المنتج لا يعتد به[3].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص263.

وراجع: المواد **131** ، **182** و**182 مكرر** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر.

راجع كذلك: علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 171-174.

[2] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص107.

[3] Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998 ,Op.Cit,P.315.

ومن هنا نلاحظ أنه لا مجال لتطبيق المادة **183** من القانون المدني لأن أضرار الإشعاعات غير المؤينة لا يكون في وسع المنتج ولا المضرور تقديرها لأن الضرر فيها يختلف ويتفاوت من شخص إلى آخر[1].

إن تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يجب أن يكون على أساس قدر الضرر وقيمته يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض،وزمن تقدير التعويض يعتبر من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها في عين الإعتبار ولعل السبب الذي أضفى عليها تلك الأهمية يعود إلى أن محاكم الموضوع في أغلب الأحيان لا تفصل في الدعاوى المعروضة عليها على وجه السرعة بل تأخذ وقتا للفصل فيها كما أن معرفة وقت نشأة الحق في التعويض يتوقف على طبيعة الحكم به لكي يعتبر الحكم منشئا للحق أو كاشفا له[2]،فإذا كان الحكم منشئا للحق فذلك يعني أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا،أما إذا كان الحكم كاشفا للحق فذلك يعني أن الحكم يكشف عن الحق في التعويض على إعتبار أن الحق موجود قبل صدور الحكم في الموضوع،وفي حقيقة الأمر أن الحكم بالتعويض هو حكم مقرر وكاشف وليس حكما منشئا للحق في التعويض لأن الضرر هو الذي ينشئ هذا الحق وتاريخ وقوعه يثبت الحق في التعويض عن الضرر[3].

وبالرجوع إلى المادة **131** من القانون المدني التي نصت على مايلي(**فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**)[4].

يتضح لنا جليا من نص هذه المادة أن للقاضي الحق في أن يحدد مدة معينة يستطيع فيها المضرور أن يطلب إعادة النظر في تقدير التعويض لأن الضرر في كثير من الأحيان لا يكون واحدا بل يختلف من شخص إلى آخر ويتفاوت أثره وفي بعض الأحيان يصعب تقديره لعدم

---

[1] المادة **183** من القانون المدني السالف الذكر، والتي نصت على مايلي(**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق.وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176الى 181**).

[2] محمود جريو المرجع السابق،ص357.

[3] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص 124.

[4] المادة **131** من القانون المدني،السالف الذكر.

إكتماله واستقراره بصورة نهائية[1]،لذلك فإن تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يتعين أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر لا ينقص عنه ولا يزيد عليه ويجري تقديره وفقا لمعيار موضوعي يقوم على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور فقط دون النظر للعناصر المتعلقة بالمسؤول عن الضرر كمركزه المالي وحالته الإجتماعية فالعبرة بالضرر فقط وكذلك لا ينظر فيه إلى مدى الفائدة التي تحصل عليها المسؤول نتيجة فعله الضار[2].

وبالتالي فإن التقدير الموضوعي للتعويض لا يتأثر بالحالة العقلية أو الذهنية للمسؤول أما بالنسبة للمضرور فالأمر يختلف عن المسؤول فيكون تقدير التعويض اللاحق به مبنيا على التقدير الواقعي والذاتي بحيث يتم الأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بالمضرور كسنه ومركزه الإجتماعي والمهني والمالي وحالته الصحية[3]،وهنا يجب على القاضي عند تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة والتي يقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه،فمثلا العجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا العجز لشخص لا يعول إلا نفسه[4].

وتجدر الإشارة أن الظروف الملابسة كانت محل جدل فقهي حول إقتصارها على المضرور فقط والحجة في ذلك بأن هذه الظروف جاءت لكي تعطي التعويض المناسب للمضرور،والرأي الأخر يقول بامتداد الظروف الملابسة للمنتج باعتبار أن المستهلك له قدر من المساهمة في الضرر وينبغي عليه تحمل مسؤوليته[5]،وفي حقيقة الأمر ينبغي أن يكون تقدير التعويض معتمدا على عناصر موضوعية بحتة وليس عناصر شخصية كحجم الضرر الذي أصاب المستهلك مثلا ودرجة إخلاله بالتزاماته القانونية لأن تحديد التعويض وفقا لعناصر شخصية يخل بمبدأ المساواة أمام القانون،وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في مجموعة من القرارات

---

[1] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص126.

[2] محمود جمال الدين ذكي، المرجع السابق،ص519.

و إبراهيم الدسوقي ،المرجع السابق،ص84.

[3] عبد المنعم فرج الصدة،المرجع السابق،ص522.

[4] مامش نادية،المرجع السابق،ص80.

[5] زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 324-325.

الصادرة عن المحكمة العليا تناولت مسألة الظروف الملابسة[1]،كما أن إكتفاء القاضي بالعناصر الموضوعية يفقد الظروف الملابسة قيمتها في تقدير التعويض المناسب مما ينبغي إدخال الظروف الشخصية للمضرور[2].

وتجدر الإشارة أن الأخذ بالظروف الخاصة للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية لا يمس بموضوعية التعويض حيث أن هذه الموضوعية تفترض النظر إلى شخص المضرور وحالته حتى لا يكون التعويض واحدا بالنسبة لجميع المضرورين من ضرر واحد،حيث يختلف مدى تأثر كل منهم بالفعل الضار[3].

2-حدود التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:

إن الغاية من وجود نظام المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة هي إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو الأموال والمقصود بالضرر الواقع على الأشخاص كالوفاة أو الأضرار الجسدية، كما أن المشرع أكد على ضرورة أن يكون التعويض كاملا دون تحديده بسقف معين لذلك و لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض وفي المقابل لم يضع حدا أقصى له[4].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فقد إختار عدم وضع سقف للتعويض الذي يطالب به المضرور ولم يقصره على الأضرار المادية فقط بل يمتد إلى الأضرار الأدبية[5]،أي أن المشرع

---

[1] المحكمة العليا،المجلة القضائية، عدد 03،سنة 1989،ص34 والذي جاء فيه مايلي(**إذا كان مؤدى نص المواد 130-131-182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض**).

[2] عمار زعبي،المرجع السابق،ص 354-355.

[3] سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1990، ص184.

راجع: محمد محفوظ،المسؤولية المدنية،النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني ، بدون دار النشر، تونس، 2012،ص44.

[4]عمار زعبي،المرجع السابق،ص365.

راجع كذلك: المواد من **176** الى **187** من القانون المدني السالف الذكر.

[5] François TERRÈ , Philippe SIMILER , Yves LEQUETTE,Op.Cit,P.921.

الفرنسي تبنى مبدأ التعويض الكامل دون وضع حد أقصى أو أدنى على خلاف التوجيه الأوروبي[1].

وبالرجوع أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى صلاحية تقدير التعويض لقاضي الموضوع لذا لا يمكن وضع نص قانوني لتسقيف التعويض وتحديد الجهة المسؤولة عنه[2]،كما نص على تكفل الدولة بالتعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة في حالة إنعدام المسؤول عن الضرر.

والملاحظ من إستقراء نص المادة **140مكرر1** من القانون المدني فنجدها تقتصر على تعويض الضرر الجسدي فقط و أهملت الأضرار الأخرى ذات الطبيعة المالية والمعنوية إلا أنه يمكن الإستناد إلى نص المادة **182** من القانون المدني في تعويض الأضرار المالية في إطار العلاقة التعاقدية،أما بخصوص الأضرار النفسية فتستند على نص المادة **182 مكرر** من نفس القانون[3].

وللإشارة فإن إعطاء قاضي الموضوع السلطة التقديرية في منح التعويض لا يؤخذ على إطلاقه بل يجب أن يرتكز في تقديره للتعويض على جملة الضوابط حتى لا تكون هناك تفاوتات في التعويض أو قد لا يحقق التعويض الغرض المقصود منه وهو جبر الضرر،وهذه القيود التي

---

[1] المادة **16** من التوجيه الأوروبي والتي قامت بوضع حد أقصى للتعويض بنصها على أنه(**لا يجوز للمضرور مطالبة المنتج بتعويض أضرار الوفاة والأضرار البدنية والأضرار المالية بخلاف ضرر المنتج المعيب نفسه،التي تسببت فيها منتجاته المعيبة،بما يتجاوز70 مليون إيكو وحدة نقدية أوروبية)**، نقلا عن عمار زعبي،المرجع السابق،ص361.

راجع: عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني،التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات،رسالة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق جامعة طنطا،مصر، 2000،ص174.

[2] المادة **140مكرر1** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر)**.

[3] ولد عمر الطيب،المرجع السابق،ص143.

راجع: عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص 249.

و سامي الجرفي،شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى ،السفير الفني، تونس، 2011،ص432.

ينبغي مراعاتها تتمثل أساسا في طلبات الخصوم ومنها مايتعلق بالتعويض المحدد قانونا وكذلك حالة الخطأ المشترك بالإضافة إلى التقدير الإتفاقي للتعويض.

أ- طلبات الخصوم:

يلزم القانون القاضي في الفصل في كل الطلبات أو الدفوع التي تم تقديمها بصورة صحيحة وبالتالي يعتبر مرتكبا خطأ جوهريا في الحكم إذا ثبت أنه قضى بخلاف ما ادعى به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه مما يؤدي إلى الطعن في الحكم، وضرورة تقيد المحكمة بطلبات الخصوم يجد أساسه في أن ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي أن يحترم هذه الإرادة وبالتالي فإن القاضي مقيد بطلبات الطرفين ولا يمكنه التدخل في أمور لم تعرض عليه أو الإجابة عن أمور لم يسأل فيها خارج نطاق القضايا المعروضة عليه[1].

ب- التعويض المحدد قانونا:

لا يتدخل القانون في تقدير التعويض وهذا هو الأصل إلا في بعض الحالات ومنها الإخلال بالتزام يكون محله أداء بمبلغ من النقود فيتدخل القانون هنا من أجل تقدير التعويض،إلا أن الحالة المقصودة هنا ليست هذه الحالة التي يكون محل أدائها مبلغ من النقود بل هي حالات أخرى ترد في نصوص متفرقة وبناء على إعتبارات معينة يتدخل المشرع وينص على طريقة معينة للتعويض أو يبين الحدود التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض،فإذا أورد المشرع تحديدا لمقدار التعويض وجب على القاضي مراعاة هذا التحديد الذي يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

ج- حالة الخطأ المشترك:

يقصد بالخطأ المشترك هو إشتراك خطأ الدائن إلى جانب خطأ المدين في إحداث الضرر فهنا الضرر يقوم على سببين خطأ الدائن وخطأ المدين، وفي هذه الحال لا يتحمل المدين المسؤولية كاملة عن الضرر بل يتحمل بقدر ماصدر عنه من ضرر وتكون هنا المسؤولية مخففة،وينبغي على القاضي أن يعتد بهذه الحالة ويأخذها بعين الإعتبار وتبعا لذلك تعد قيدا

---

[1] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص110.

و المادة **25 فقرة1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد).**

[2] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص111.

على سلطة القاضي في تقدير التعويض ويتضح لنا موقف المشرع من هذه المسألة في المادة **177** من القانون المدني[1].

د- التقدير الإتفاقي للتعويض:

إن تقدير طرفي العقد للتعويض مسبقا يعد بمثابة قيد على سلطة القاضي في تقدير التعويض وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي إلا الحكم بما تم الإتفاق عليه مسبقا تبعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،غير أن هذه القاعدة غير مطلقة لأن سلطة القاضي ضرورية لمواجه كل أشكال التعسف التي تترتب على التعويض الإتفاقي كأن يتحول إلى أداة إستغلال وبالتالي فإن تدخل القاضي يعطي نوعا من الضمان لتحقيق التعويض الإتفاقي فيكون بقدر ما فات من منفعة أو لحق من ضرر[2].

ومما سبق ذكره ومن خلال إطلاعنا على مواد القانون المدني يتضح لنا جليا أن المشرع لم يأخذ بمبدأ تسقيف التعويض بل أخذ بالتعويض الكامل وهو بذلك يساير المشرع الفرنسي ولعل الغرض من ذلك هو توفير حماية أكبر للمضرور،كما أن الضرر لا يمكن توحيده لأنه يتفاوت من شخص إلى آخر خاصة الضرر الكهرومغناطيسي وهو ضرر غير ثابت ووضع حدود للتعويض يضعف من حماية المضرور وبالمقابل يحقق الحماية للمنتج،وإعطاء الحرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض المناسب للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يوفر الحماية الأكبر للمستهلك مع ضرورة إحترامه للضوابط القانونية التي تساهم في تفعيل سلطة القاضي وتحقيق الغرض المنوط من التعويض وهو جبر ضرر المستهلك.

---

[1] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص112.

و المادة **177** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).**

[2] أشواق دهيمي،المرجع السابق،ص114.

راجع: المادة **184** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر،ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه،ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه).**

المبحث الثاني : طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية

إن النظام الجديد لمسؤولية المنتج لم يقم بتزويدنا بوسائل خاصة من أجل نفي مسؤولية المنتج مما يتوجب علينا الإحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري،وإذا كانت المادة **140 مكرر** من هذا القانون تفترض خطأ المنتج بمجرد وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي وقبل إفتراض هذا الخطأ يجب على المتضرر أن يثبت أولا وجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي والضرر اللاحق به ويكون الإثبات سهلا إذا أصابه الضرر عند التسليم،وفي حالة الإستعمال يتعين إثبات الضرر بموجب الخبرة وإذا تم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقوم مسؤولية المنتج[1]ولا يستطيع التحلل منها إلا بإثبات أن الضرر ناتج عن أسباب أخرى لا يد له فيها،أو أن يثبت عدم توافر الشروط التي ترتب المسؤولية العقدية في حقه.

ومما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،**الأول** خصصناه للتكلم عن طرق الإعفاء العامة أما **المطلب الثاني** فللحديث عن طرق الإعفاء الخاصة.

المطلب الأول : طرق الإعفاء العامة

إن المنتج باستطاعته أن يعفي نفسه من المسؤولية العقدية وفقا للطرق المنصوص عليها في القواعد العامة وذلك إما بإثبات السبب الأجنبي وهذا ماسنتطرق إليه في **الفرع الأول** وإما بإثبات التقادم في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : إثبات السبب الأجنبي

في ظل غياب قواعد خاصة تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد أمامنا هو الرجوع إلى القواعد العامة،ونرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست مسؤولية شخصية حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج وليس على أساس سلوك المنتج،ومن ثمة لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج،وفي هذا فإن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي[2]،عملا بأحكام المادة **127** من القانون المدني التي نصت على مايلي **(إذا أثبت**

[1] عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] عبد الحق صافي ، المرجع السابق ، ص 260.

الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك)[1].

يتضح لنا من نص هذه المادة أن نفي مسؤولية المنتج هو موقوف على إثبات أن هذا الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير،كما يستطيع المنتج أيضا أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن المنتوج غير معيب أو أن المنتوج أعيب بعد طرحه للتداول[2].

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

لقد إختلف الفقهاء حول إستقلالية الحادث المفاجئ عن القوة القاهرة فمنهم من ذهب إلى أن الحادث المفاجئ شيء والقوة القاهرة شيء آخر ولكن أغلب الفقه إستقر على عدم التميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ[3]،بحيث يعتبر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيئا واحدا لا إختلاف بينهما لأن ما يعتبر أجنبيا لا يد للمدين فيه،ويجب أن يجتمع فيه صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع وإلا كان سببا غير أجنبي عن المدين وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الضرر الذي وقع وذلك بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[4]،وكما تجدر الإشارة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة وهذا ما يؤكد أنهما شيئا واحدا من حيث إعتبارهما كسبب أجنبي يمنع إقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر[5].

إن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن تتوفر على عناصر السبب الأجنبي وهي عدم التوقع وإذا ثبت الدليل بإمكانية توقع حدوثه لم يعد مدرجا ضمن هذه الحالة وينتفي منه وصف إطلاق القوة القاهرة عليه،وعدم التوقع يقاس بعدم قدرة الرجل الفطن والمتبصر توقع

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 357.

[3] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 48.

[4] علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990 ، ص 172.

[5] محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 ، ص 296.

V. Christina LARROUMET , Droit civil , Les obligations , Le contrat , tome1 , 3émé édition , Economica ,non datée, P . 791 .

حدوثه فالمعيار هنا معيار موضوعيا وليس معيارا ذاتيا وعلى سبيل المثال إذا وقع ضرر بالمستهلك نتيجة إقتنائه لمنتوج كهرومغناطيسي ولم يكن الضرر مؤلوف الحدوث تتوفر في هذه الحالة شرط عدم التوقع الذي يعفي المنتج من المسؤولية،واستحالة الدفع تكون بالنسبة للمنتج المدعى عليه في المسؤولية بحيث لا يستطيع دفع الحادث أو أنه لا يمكن مقاومته أو تلافيه أو التغلب عليه،والإستحالة المطلقة تكون مادية أو معنوية وإذا كانت نسبية أي تقتصر على المنتج فقط دون غيره فلا يعتبر الحادث من قبيل القوة القاهرة ومسألة تقدير إمكانية الدفع تختلف باختلاف ظروف كل حادث[1]،وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا[2].

أضاف القضاء الفرنسي للقوة القاهرة شرطا وهو أن يكون أمرا خارجا عن المنتوج ومستقلا تماما عن فعل المنتج ويرى القضاء أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من إلتزامه بالضمان ولو أثبت الطابع الخفي للعيب فيرى أنه ولو كان غير متوقع ولا يمكن دفعه إلا أنه يفتقد إلى الطابع الخارجي وهي مسألة جديدة أثارها القضاء الفرنسي في مسؤولية المنتج[3]،والتي هي مرتبطة بالأساس بخطر التطور الذي يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج والتي لا تظهر عند عرض السلعة للتداول وتبدو كأنها مطابقة لجميع المعارف العلمية والتقنية[4]،غير أنها بعد إستعمالها تبدأ في الظهور شأنها شأن الإشعاعات غير المؤينة التي تنبعث من الأجهزة الكهرومغناطيسية والتي تصاحب تشغيل الجهاز وهي تعتبر من المخاطر المجهولة الناتجة عن التطور التكنولوجي والتي ترتب أضرار عديدة .

---

[1] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني،المرجع السابق ، ص 867.
راجع: عمار زعبي ، المرجع السابق، ص 274.

[2] المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ 1988/05/25، غير منشور، والذي قضى على مايلي(**من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر، قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزما بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة ،ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم**).

[3] (J.F) OVERSTAK ,Op.Cit,P.552.

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 347.

ثانيا : خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة أحد وسائل دفع المسؤولية والأصل أنه لا يرفع مسؤولية المنتج وإنما يخففها ولا يعفي المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه[1]،ومن أهم ما قد يثيره المنتج في هذا الصدد من المظاهر الدالة على خطأ المضرور الذي يشترط فيه أن يكون فادحا وجسيما وذلك على خلاف الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه شخص عادي والذي لا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المنتج من المسؤولية،وهناك أيضا الإستعمال الخاطئ للمنتوج الكهرومغناطيسي أو عدم التحقق من صلاحيته قبل الإستعمال[2].

1- الإستعمال الخاطئ للمنتوج الكهرومغناطيسي:

ويقصد به في هذا الصدد إستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهرومغناطيسية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة ومخالفة للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج مما يؤدي إلى تعرض المضرور للإشعاعات غير المؤينة تزيد عن الحد المألوف والمسموح به،وبالتالي يحدث الضرر[3]،وفي هذه الحالة ينبغي على المنتج لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن الضرر الحاصل كان نتيجة هذا الإستعمال والذي كان السبب في حدوث الضرر غير أن هذا الدفع لا يؤخذ على إطلاقه لأنه قد يسقط إذا كان المضرور قد أبلغ المنتج بالإستعمال الخاص الذي ينوي توجيه المنتوج إليه ووافق هذا الأخير عليه[4]،أما إذا كان يجهل الإستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من المنتوج بمعنى أن المنتج لا يعلم بهذا الإستعمال الخاص الأمر الذي يعفيه من المسؤولية[5].

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2006، ص 91.

[2] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 99.

[3] محمد شكري سرور ،المرجع السابق، ص 85.

[4] قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 294.

راجع: محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق ، ص 299.

[5] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 100.

2- عدم التحقق من صلاحية المنتوج الكهرومغناطيسي للإستعمال:

يجب على المستهلك أن يتفحص المنتوج بعناية الرجل العادي لكي يتأكد أنه صالح للإستعمال ولا يشوبه أي عيب، لكن فيما يخص الإشعاعات غير المؤينة قد يصعب الأمر أحيانا في كشفها خاصة إذا كنا أمام مستهلك غير متخصص فإنه يجهل هذا الأمر بل أنه يكتفي بفحص الجهاز والتأكد من خلوه من أي عيب يمكن أن يكون ظاهرا دون البحث في العيوب الخفية كالإشعاعات غير المؤينة أو التأكد من إحتواءه لمواد عازلة والتي تقلل نسبة التعرض لهذه الإشعاعات،على عكس المستهلك المتخصص الذي يكون على دراية تامة بالمنتوج الكهرومغناطيسي بحيث يمكن أن يقيس هذه الإشعاعات ومعرفة مدى إنتشارها في الوسط الذي يجب ألا يفوق 0.4 ملي واط[1].

وإذا كنا أمام المنتوجات الأخرى يمكن التأكد من مدى صلاحيتها عن طريق تاريخ إنتهاء صلاحيتها والمدون عليها وعلى المنتج إبرازه لكي يلفت إنتباه المستهلك مثل الأدوية والتي يلتزم الصيدلي فيها بتسليم دواء صالح للإستعمال[2]،وبالتالي يعفى حارس الشيء أي المنتج من المسؤولية بإثباته أن الضرر الذي يحدثه المنتوج الكهرومغناطيسي حدث بسبب لم يكن يتوقعه كعمل المضرور[3]،هذا ماذهبت إليه المحكمة العليا[4].

---

[1] صلاح الدين عبد الستار، المرجع السابق ، ص108.

[2] أحمد سعيد الزرقد ، الروشتة " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 127.

[3] فضايلي إدريس ، المرجع السابق، ص 184.

راجع:عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 91.

[4] المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، عدد 03 ،سنة 1991 ، ص 22 ، والذي قضى بمايلي(**قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على الشيء فإنهم بقضائهم كما فعلو أخطئوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية التي تسببت في وقوع الحادث كما نصت عليه المادة 138فقرة2 من القانون المدني ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه**).

ثالثا : فعل الغير

يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير والمراد بالغير هو الشخص الأجنبي عن العقد الذي[1]لا يكون المدين مسئولا عنه وهو يعتبر سببا أجنبيا ويترتب عليه نفي علاقة السببية ويكون هذا حسب الأحوال التالية[2]:

1- إذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي المنتج كليا من المسؤولية وذلك عندما يتم تركيب الأجهزة الكهرومغناطيسية من قبل منتج آخر غير المنتج الذي قام بإنتاج هذه المنتوجات ذاتها وفي هذه الحالة يمكن للمنتج البائع أن يتحلل من المسؤولية إذا اثبت أن الضرر يرجع كله إلى سوء عملية تركيب المنتوج الكهرومغناطيسي[3]،إلا أن الإلتزام بالسلامة والذي يثقل كاهل المنتج البائع يفرض عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يطرحه للتداول وعدم التمسك في مواجهة المشتري بمثل هذا الدفع، وفي هذه الحالة يكون على المنتج البائع في حالة وقوع ضرر للمشتري أن يقوم بالتعويض ثم يرجع بدوره على المسئول عن العيب أي عيب السلامة الذي أدى إلى نشوء الضرر وإما يقوم بإدخال المسئول عن العيب في الدعوى لإلزامه بدفع مبلغ التعويض[4].

2- أما إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى عارض وأن الضرر يرجع إلى ما يشوب المنتوج من عيب مثل عيب السلامة فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المنتج .

3- أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بقدر تشاركهما فيه وهذا مايعرف في القانون المدني بالتضامن السلبي[5]حتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر،إلا أنه من الناحية العملية توجد صعوبة في تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع المنتج

---

[1] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 870.

[2] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص 333.

راجع: محمد حسن منصور ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، بدون تاريخ ، ص 36.

[3] محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 89.

[4] سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، الأردن ، 2008 ، ص 159.

[5] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 103.

وبالتالي يصبح المنتج وحده المسئول عن الضرر إلا إذا إستطاع إثبات خطأ الغير من أجل إنتفاء وجه المسؤولية عنه[1].

الفرع الثاني : التقادم

وحد المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني وجعلها خمسة عشرة(15) سنة في كلتا المسؤوليتين[2].

ومن بين النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني[3]،نجد دعوى ضمان العيوب الخفية تتقادم بمرور(1) سنة من تسليم المبيع،والحكمة من تقرير المشرع للمدة القصيرة والتي هي سنة (1) واحدة رغبة منه في إستقرار المعاملات ومنح الثقة والإطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب وتوفير الحماية للمضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة،إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة(1) واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا منه لأن المنتج يكون دائما عالما بما يعتري المنتوج من عيوب[4]،وبالنسبة لسريان ميعاد التقادم فقد إختلف الفقه في تحديد بداية إنطلاق الميعاد إذا كان من يوم التسليم الفعلي للمنتوج الكهرومغناطيسي أو من يوم التسليم القانوني والرأي الغالب يأخذ بالتسليم الفعلي أي بعد سنة (1) من يوم التسليم الفعلي للمنتوج الكهرومغناطيسي على أساس أن المشتري يتمكن من فحص المبيع و إكتشاف عيوبه[5].

---

[1] على سيد حسن ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] المادة **133** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار**).

والمادة **308** من نفس القانون والتي نصت على مايلي(**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص قي القانون،وفيما عدا الاستثناءات الآتية**).

و زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 355.

[3] المادة **383** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي (**تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ، مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.**

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم ، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه).

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 355 .

[5] عولمي مني ، المرجع السابق ، ص 62.

يلتزم المنتج بتنفيذ الضمان فإذا ظهر للمستهلك عيب في المنتوج يجب أن يخطر المحترف بهذا العيب في مدة متفق عليها طبقا للأعراف المهنية وفي حالة عدم الإتفاق يحدد هذا الأجل بثلاثين (30) يوما من تاريخ الإلتزام بالضمان[1]وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلى تاريخ إستلام المتدخل للشكوى يقوم المشتري باعذاره من أجل تنفيذ إلتزامه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو أي وسيلة أخرى مطابق للتشريع المعمول به،وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان القانوني في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع الإشعار بالإستلام[2].

أما مدة رفع دعوى الضمان الإتفاقي فحددها المشرع بستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب ولايمكن قبول الدعوى إلا إذا أبلغ المشتري المنتج بوجود العيب خلال مدة معقولة[3]،وهنا يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل دون إهماله لضمان العيوب الخفية[4]،وأعطى للمشتري مهلة ستة(06) أشهر لرفع دعوى الضمان قابلة للتمديد أو الإنقاص باتفاق الطرفين أما بالنسبة لدعوى الضمان العادي فترفع الدعوى في ميعاد سنة (1) وهي مهلة قابلة للتمديد دون الإنقاص وهذا الضمان يطبق بصفة خاصة على المنتوجات الكهرومغناطيسية والآلات الصناعية والزراعية وهذا نظرا لخصوصية هذه المنتوجات وتعقيدها وهي تحتاج إلى مدة أطول من أجل إكتشاف العيب الموجد فيها خاصة إذا كنا أمام مستهلك غير متخصص.

---

[1] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص29.

[2] المادة **22** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين(30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به. وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين(30)يوما إبتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام**).

[3] عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 57.

راجع: علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 208.

وراجع كذلك: المادة **386** من القانون المدني السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشترى أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه**).

[4] بختة موالك ، المرجع السابق ، ص 30.

المطلب الثاني : طرق الإعفاء الخاصة

إلى جانب الطرق العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية والمتمثلة في السبب الأجنبي والتقادم هناك طرق أخرى خاصة لإعفاء المنتج من هذه المسؤولية والمتمثلة أساسا في عدم توافر شروط قيام المسؤولية وهذا ماسنتناوله في **الفرع الأول**،الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة في **الفرع الثاني**،وإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول : عدم توافر شروط قيام المسؤولية

لقد ورد في المادة **07** من التوجيه الأوربي[1]أن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أو الفاسدة أهم الدفوع التي يمكن للمنتج الإستناد عليها وذلك من أجل التحلل من المسؤولية[2]،وهي الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول **أولا** أو الدفع بعدم وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي قبل طرحه للتداول **ثانيا** أو أن المنتوج الكهرومغناطيسي لم يطرح للتداول بقصد الربح **ثالثا**.

أولا : الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول

إن عرض المنتوج للتداول يتطلب أن يكون التخلي عنه إراديا حيث أن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج الكهرومغناطيسي من قبل المنتج[3]كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من إعتبار هذا المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الإختلاس أو الإستيلاء كما أن التخلي الإرادي يفرض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير أو بمعنى آخر هو التسليم المادي للمنتوج الكهرومغناطيسي لشخص آخر وليس بالضرورة إنتقال ملكيته،ومما لاشك فيه أن التخلي عن المنتوج يجب أن يتم لفائدة الغير دون معرفة لم تم هذا التخلي فيما بعد،فقد يكون

[1] المادة **07** من التوجيه الأوروبي رقم **85- 374** الصادر في 05 جويلية 1985 والتي نصت على (**أن المنتج لا يكون مسؤولا : إذا أثبت أنه لم يضع المنتوج في التداول ، إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع وإنما نشأ لا حقا ، إذا أثبت أن المنتوج لم يعد للبيع ولا لأي نشاط مهني**)، نقلا عن عمار زعبي ، المرجع السابق ،ص289.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 356.

[3] François TERRÈ , Philippe SIMILER , Yves LEQUETTE , Op.Cit , P. 944.

لفائدة المستهلك مباشرة وهو أمر نادر الوقوع لأنه في غالب الأحيان أن المنتوج الكهرومغناطيسي يقع بين أيدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل ثم بائع التجزئة ثم تاجر الجملة[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد أعطى تعريفا واسعا لعملية طرح المنتوج للتداول والتي شملت جميع المراحل التي يمكن أن يتواجد فيها المنتوج من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع إلى غاية وصولها في يد المستهلك وبهذا الشكل فإن القانون لم يحدد لنا مرحلة معينة يمكن أن نفترض فيها طرح المنتوج للتداول[2].

وما يؤكد هذا المعنى التعريف الذي جاء به القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي حددت المقصود من عملية إسترجاع المنتوج،وبالتالي فإن عملية عرض المنتوج للإستهلاك في نظر المشرع تشمل جميع مراحل تنقل المنتوج بين المتدخلين إلى غاية وصوله للمستهلك[3].

ومما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية وكذا الإعتبار الشخصي للمسؤولين،فكل متدخل في عملية طرح المنتوج للإستهلاك يعتبر مسؤولا في مواجهة المضرور وهذا يصب في صالح المستهلك.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي فقد إفترض أن المنتوجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها وافتراض هذه القرينة يحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور،ولكنها ليست مطلقة بل هي قرينة بسيطة يستطيع المنتج أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق ويكون ذلك بإثباته أنه لم يضع السلعة في التداول أو أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر قام بسرقتها أو الشخص الذي كان مؤتمنا عليها أو حتى من قبل الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها أو إدخال بعض التعديلات عليها[4].

---

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] المادة **3 فقرة 8** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**يقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك : مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة).**

[3] المادة **3 فقرة 14** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر والتي نصت على مايلي **(يقصد باسترجاع المنتوج : عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني).**

[4] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 331.

يتضح لنا أن فكرة طرح المنتوج للتداول تتحقق عند تخلي المنتج بإرادته عن حيازة المنتوج ويكون ذلك بتسليمه لشخص آخر ولا يتحقق هذا الأمر إلا عن طريق المنتج نفسه،فإذا لم تكن مبادرة طرح المنتوج في التداول منه بصفة شخصية أو من قبل الشخص الوكيل فإن المنتج لا يتحمل هنا مسؤولية الإضرار بالمستهلك.

ويعتبر المنتج متخليا بإرادته عن المنتوج عندما يقوم بتسليمه إلى تاجر الجملة أو التجزئة أو إلى الناقل أو إلى وكيل معين ويشترط إنتقال حيازة المنتوج إراديا دون نقل ملكيته أي إنتقال المنتوج من المنتج إلى الغير بحيث تكون له سلطة الإستعمال والإدارة والرقابة لكي تتحقق مسؤولية المنتج[1].

ثانيا: الدفع بعدم وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي قبل طرحه للتداول

قد نص المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على ضرورة تسليم المنتج للمستهلك منتوجا مطابقا لما هو متفق عليه في عقد البيع بالإضافة إلى كونه مسؤولا عن العيوب الموجودة في المنتوج، وهنا يمكن للمنتج أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت إقتنائه من طرف المستهلك[2].

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن القانون المدني الفرنسي إعتبر أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته أو أن العيب ظهر بعد ذلك أو أن المنتج لم يقصد بيعه أو توزيعه بأي شكل من أشكال التوزيع[3].

Et Art **1245-4** du Code civil français,Op.Cit.

راجع: قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 303.

V. Wolfgang STRAUB « La responsabilité du fait des produits en pratique »,Droit communautaire et Suisse ,Revue Berne , Janvier 2003, P. 20.

[1] عمار زعبي،المرجع السابق،ص285.

[2] المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة).**

[3] Art **1245-10** du Code civil français,Op.Cit," Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :
1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

مما يتضح لنا أن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يمكن أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر بأن يثبت خلو المنتوج من العيب وقت إطلاقه في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعدما طرحت في السوق[1].

وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة التي جعلت هذا السبب يعفي المنتج من مسؤوليته في مواجهة المستهلك،إلا أنه لم يوضح لنا أساس تحديد لحظة إثبات أن المنتوج خالي من العيوب عند طرحه للتداول كما أنه لم يحدد لنا وقت إعتبار المنتوج قد طرح للتداول لأن تحديد ذلك يعزز من حماية المستهلك.

ثالثا :الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول بقصد الربح

إن المسؤولية الموضوعية لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية لا تقوم إذا لم يكن هذا الأخير قد طرح المنتوج للتداول بقصد تحقيق الربح أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت المنتج أنه قام بإنتاج المنتوج بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بإنتاجه لأغراض شخصية فإنه لا يكون مسئولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية إنما يمكن الرجوع عليه في ضوء الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي[2]،وبالتالي فإن هذه الحالات الثلاث يمكن الإستعانة بها من قبل المنتج لكي يستطيع التحلل من مسؤوليته وهي تعتبر من شروط قيام مسؤولية المنتج[3].

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;
5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.
Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit.", Consulté le 03/07/2018, En ligne: https://droit-finances.commentcamarche.com

[1] حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 685.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 254.

V. Wolfgang STRAUB , Op.Cit , P. 21.

الفرع الثاني : عدم مخالفة القواعد الآمرة

إن المنتج بإمكانه دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج إحترامها وبين القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج وفق مواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات.

ففي الحالة الأولى أي في حالة تحديد الحد الأدنى للمواصفات فالمنتج بالرغم من كونه ملزما بهذا الحد إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة أعلى من الحد الأدنى المقرر فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا كان هناك عيب بالمنتوج وألحق ضررا بمستعمله[1]،وفي هذه الحالة إذا قام منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بإنتاج منتوج كهرومغناطيسي يفوق الحد الأدنى من المواصفات مما يؤدي إلى زيادة إنتشار الإشعاعات غير المؤينة فهنا لا يمكنه القول بأنه قد إلتزم بالحد الأدنى من المواصفات.

أما في الحالة الثانية فالمنتج لم يكن ليستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج وبالتالي يرجع تعييب المنتوجات هنا إلى القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة وبالتالي يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته إستنادا إلى ذلك[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق لمثل هذه الأحكام بالرغم من أنه أدرج الكثير من القواعد التي إستنبطها من التشريع المقارن في مجال حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته ولم يقم بوضع قواعد منظم للحد الأدنى من المواصفات التي ينبغى إحترامها أثناء عملية تصنيع المنتوجات الكهرومغناطيسية على خلاف المنتوجات الغذائية التي خصها بمعايير دقية تتبع في عملية الإنتاج وهذا النقص التشريعي يحول دون تحقيق الحماية اللازمة لمستهلك المنتوجات الكهرومغناطيسية،وعليه نرى أنه كان يمكن للمشرع أن يضع قواعد منظمة لعملية تصنيع المنتوجات الكهرومغناطيسية وكذا تحديد المواصفات التي ينبغي على المنتج إتباعها أثناء عملية تصنيعها.

[1] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 359.

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثالث : إستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يعتبر هذا الدفع حديثا نسبيا،والمقصود بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات في التداول والسبب هو سرعة التطور العلمي في إستحداث المنتوجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثرها إلا في وقت لاحق[1]،ويقصد بها أيضا وجود عيب في المنتوجات الذي لم يستطع المنتج أو من يعتبر منتجا أن يكتشفه ولا أن يتجنبه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له بإكتشاف العيب[2].

لقد ثار خلاف فقهي حول إعتبار مخاطر التطور العلمي سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية حيث إنقسم الفقه بصدد هذه المسألة إلى رأيين،الأول يرى ضرورة إعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي أما الثاني فيرى وجوب إعتبار المنتج مسؤولا عن مخاطر التطور العلمي.

أولا: عدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

يرى أنصار هذا الإتجاه ضرورة إعتبار مخاطر التطور العلمي سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية وذلك لأن المعرفة العلمية أمر نسبي قابلة للتغيير والتطور المستمر يدفعنا إلى القول بعدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، إذ لا ينبغي النظر إلى ما يستحيل على المنتج إدراكه من مخاطر ترتبط بإستعمال منتجاته على أنه مظهر للخطأ أو التقصير من جانبه فجهل المنتج بهذه المخاطر تفرضه المعرفة العلمية المحدودة[3]،كما أن إقرار مسؤولية المنتج سيؤثر بصورة سلبية على المنتوجات والمنتجين فبالنسبة للمنتوجات فإن خشية المنتج من تبعات مخاطر التطور العلمي تجعله لا يقدم على تطوير عملية الإنتاج ويكتفي فقط بالوسائل التقليدية التي كان يعتمد عليها وخاصة أنها لا تسبب له مشاكل في عملية طرح المنتوج في التداول،أما بالنسبة للمنتجين فقد يتحملون أعباء مالية باهظة خاصة ما تعلق منها بتكلفة الدراسات والأبحاث

[1] Philippe Le TOURNEAU , « Responsabilité du fait des produits défectueux » Revue de la semaine juridique , J.C.P, N°2, 05 Janvier 2000, P. 89.

[2] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 360.

[3] ميرفت ربيع عبد العال،المرجع السابق،ص83.

التي تهدف إلى طرح منتوج للتداول خالي من أي أخطار على سلامة المستهلك أو ما يتعلق منها في تعويض الأضرار في حالة عدم وجود تغطية تأمينية[1].

ثانيا: إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

إن هذا الإتجاه يذهب إلى القول بوجوب إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي لأن العدالة تقضي بأن لا يبقى المتعاقد المضرور بلا حماية خاصة وأن وضع المنتج يمكنه من إدراج كافة الأعباء المالية التي يتحملها في ثمن المنتوجات وبالتالي فإن إقرار مسؤوليته عن المخاطر لن تؤثر على مركزه المالي لأن إعفاء المنتج من المسؤولية يؤدي إلى إلقاء تبعتها على الذمة الفردية للمضرور،كما أن الأخذ بمبدأ إعفاء المنتج من المسؤولية وهذا لعدم العلم بعيوب المنتوجات يعني إعتبار المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض الذي يمكن المنتج من إثبات قيامه بالجهد الكافي لمعرفة عيوب المنتوج وعجزه عن ذلك بسبب عدم علمه بهذه العيوب وهذا يتناقض مع الأهداف التي وجدت من أجلها المسؤولية الموضوعية للمنتج[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لقد أشار المشرع الجزائري لمخاطر التقدم التقني و التكنولوجي كما يصطلح عليه في ثلاثة مواضع يتعلق الموضع الأول أساسا بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني حيث تطرق إليها ولم يرتب عليها إلا أثرا خاصا تمثل في إمكانية تعديل قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحضور إستعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وبذلك جاء هذا التعداد خاليا من بيان المقصود من مخاطر التطور العلمي ومن شروط إعمال هذا الظرف أو حدود إعماله أو أية وسيلة أخرى ذات صلة،وعليه فإن هذا النص يمكن إعتباره قاصرا من حيث شموليته لكي يمتد إلى جميع المنتوجات هذا من جهة ومن جهة أخرى يترتب على هذا الظرف إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيوب المنتوجات[3].

---

[1] عليان عدة،المرجع السابق،ص144.

[2] حسن عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص262.

[3] عليان عدة ، المرجع السابق ، ص 149- 150 .

راجع: محمود السيد عبد المعطي خيال ، المرجع السابق ، ص 26.

أما الموضع الثاني فقد أخذ المشرع بفكرة مخاطر التطور العلمي وما يعاب على هذا الطرح أنه تبنى مصطلح "مخاطر" في القانون رقم **89- 02** الملغى[1]،وهذا المصطلح يشير إلى المسؤولية الناشئة عن عيب السلامة وهذا طبقا لأحكام القانون المدني[2] كما يستوجب إثبات العيب و ضرورة الإلتزام بمدة زمنية معينة من أجل تحديد هذا العيب الأمر الذي يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي التي تشمل العيوب التي يتم إكتشافها في وقت لاحق بعد طرح المنتوج للتداول[3]،مثل الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة من المنتوج الكهرومغناطيسي والتي يتعذر إكتشافها بعد مرحلة التداول و تمتد إلى مرحلة الإستعمال.

وبخصوص الموضع الثالث عندما أوجب المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **91- 04** ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجديدة حيث نصت على أنه (**يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة**)[4].

فاستخدامه لمصطلح(**الجيدة**) وبشكل مطلق دون تحديد المكان يعنى أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية بل يمتد إلى المعرفة العلمية العالمية وفي مستواها الأعلى[5].

أما أحكام القانون المدني الفرنسي فأخذ بهذا الإعفاء والذي اعتبر أن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي تم فيه تداول المنتوج لم تكشف وجود العيب،وبالتالي ينبغي على المنتج الإحاطة بما يتعلق بحالة المنتوج من كافة النواحي العلمية والتصنيعية على مستوى العالم ولا يقف الأمر على حد ما وصل إلى علم المنتج ولكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه،وترتيبا على ذلك لا يقبل من المنتج التذرع بأنه يعمل في مجال معين لا يمكنه من الإحاطة بالتطورات العلمية والتقنية الخاصة بالمنتوج لذا

---

[1] المادة **2** من القانون رقم **89- 02** (ملغى) السالف الذكر والتي نصت على مايلي(**كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**).

[2] راجع: المادة **140 مكرر فقرة 01** من القانون المدني السالف الذكر،المعدل والمتمم بالقانون **05-10** السالف الذكر.

[3] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 471.

[4] المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **91- 04**، المؤرخ في1991/01/19 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ، ج ر عدد04 ، المؤرخ في 1991/01/23.

[5] عليان عدة ، المرجع السابق، 151.

يجب على المنتج أن يبذل ما بوسعه للحصول على كل المعلومات التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر المنتوجات الخطيرة على نحو ما يفعله المنتج الحريص وذلك من خلال الإطلاع على كل ما هو جديد بواسطة المعلومات المنشورة والتي يمكن أن يصل إليها[1].

وهنا فإن المشرع الفرنسي وإن أخذ بمخاطر التطور العلمي لإعفاء مسؤولية المنتج إلا أنه لم يتركها بصفة مطلقة بل وضع عليها قيودا حيث أنه لا يمكن للمنتج التمسك بسبب الإعفاء والمستمد من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور بعد طرح المنتوج للتداول،أي أن يقوم ما يلزم من إجراء لتجنب الآثار الضارة للمنتوج[2].

كذلك لا يمكن للمنتج التمسك بسبب الإعفاء متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسد الإنسان أو منتوج مشتق منه والمقصود منها المشتقات المستوحاة من الإنسان من دم وخلايا فإذا أصاب المستهلك ضررا في الدم كإصابته بسرطان الدم مثلا لا يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية حتى ولو أثبت أنه لم يكن باستطاعته أن يعلم بمخاطر التطور[3]لأنها تعتبر وسيلة لحماية كرامة الإنسان وعدم جعل جسد الإنسان عرضة للتجارب حتى ولو برضاه[4]،وهذا ماكرسه المشرع بموجب قانون الصحة الملغى رقم **85-05**[5]من أجل توفير حماية أكبر لجسد الإنسان والمشتقات المستوحاة منه،كما حافظ على هذه الكرامة في ظل القانون الجديد رقم **18-11**

---

[1] حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 ، ص 84.

V. Art **1245-10/4** du Code civil français ,Op.Cit.

[2] محمد محي الدين إبراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، دون دار النشر ، مصر، 2002 ، ص81.

راجع: محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998، ص 94.

[3] أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 184.

[4] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 48.

[5] المادة **263** من القانون رقم **85-05** المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، المؤرخة في 17 فبراير 1985،المعدل والمتمم بالقانون رقم **08-13** المؤرخ في 20 يوليو 2008،ج ر عدد 44،المؤرخة في 3 غشت 2008 (ملغى)،والتي نصت على مايلي(**يعاقب بالحبس من سنة(1)الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح).**

المتعلق بالصحة حيث خصص المشرع فصلا خاصا بهياكل الدم حيث جاء في نص المادة **263** منه مايلى(**يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتهما)**[1].

يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يولي أهمية للدم البشري ومشتقاته وحمايته من التلاعب حيث منع كل نشاط يهدف لتحقيق الربح تكون مشتقات الدم البشري عنصرا فيه،والمنع الذي جاء به يعتبر بمثابة تنبيه قبل وقوع الضرر ولم يكتف فقط بهذا بل ذهب إلى توقيع عقوبات جزائية تصل إلى حد عقوبة الحبس[2]،وبهذا يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون الصحة الملغى لكي لايكون جسم الإنسان محل نشاط مربح.

وهنا تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مخاطر التطور العلمي في ثلاثة مواضع دون شموليتها إلى باقي المنتوجات الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيوب منتوجاته،كما أنه لم يبين المقصود من مخاطر التطور العلمي مما يؤدي إلى قصور هذه القاعدة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أكد على أن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون عن عيوب منتوجاته وبالتالي قد عمم مخاطر التطور العلمي إلى جميع المنتوجات دون إستثناء،كما ينبغي على المنتج الإحاطة بكافة الجوانب العلمية الخاصة بتصنيع المنتوجات أي مواكبة التطور وهذا من أجل تحقيق حماية للمستهلك وعدم تذرعه بأنه ليس على دراية كافية بالتطورات العلمية والتقنية.

---

[1] المادة **236** من القانون رقم **18-11** مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة،ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[2] المادة **429** من القانون رقم **18-11** من نفس القانون والتي نصت على مايلي (**يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 263 من هذا القانون المتعلق بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم البشري والبلازما ومشتقاتهما بالحبس من سنتين (2) الى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 500.000 دج الى1.000.000 دج).**

خـــــاتـــمـــة

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة إتضح لنا جليا أن لها تأثيرات واضحة على البيئة بصفة عامة وعلى صحة الإنسان بصفة خاصة،كما أن الدراسات العلمية قد أثبتت أن الإشعاع غير المؤين يؤثر على صحة الإنسان وهذا التأثير يكون بنسب متفاوتة ويتحكم فيها جنس المتعرض ومدى الإقتراب من مكان الإشعاع كما أن التعرض المستمر للإشعاع غير المؤين يصيب الإنسان بأمراض عديدة.

وبما أن معظم الأجهزة التي نستعملها في حياتنا اليومية و التي لا نستطيع الإستغناء عنها تعتبر أحد مصادر الإشعاعات غير المؤينة،الأمر الذي يجهله الكثير من مستعمليها مما يقع على عاتق منتجي هذه الأجهزة تنبيه المستهلكين وخاصة غير المتخصصين بخطورة إستعمالها وذلك عن طريق آليات كالإلتزام بالتحذير والإلتزام بالسلامة وأيضا ضمان العيوب الخفية،والتي تعتبر بمثابة إلتزامات تعاقدية يؤدي الإخلال بها الى حدوث ضرر يرتب المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري،وهنا تدخل المشرع الجزائري بموجب قواعد القانون المدني والنصوص الخاصة بغرض حماية المستهلك من المنتوجات التي تسبب الإشعاعات غير المؤينة،على اعتبار أن هذا الأخير ليس على دارية كافية بالمنتوج الكهرومغناطيسي المقبل على إقتنائه لأن هذه المنتوجات تتسم بالتعقيد في استعمالها وصناعتها،الأمر الذي يستدعي توضيح كل مايتعلق باستعمالها إستعمالا صحيحا لتجنب الإضرار بالمستهلك.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع توصلنا إلى **الإستنتاجات و الملاحظات** التالية:

- إن الإلتزام بالتسليم المطابق لا يمكن إعتباره مصدرا لتعويض المضرور لأن نصوص القانون المدني جاءت صريحة خاصة وأن مضمون هذا الإلتزام يتطلب توفر المبيع على مواصفات معينة وهذا لاينطبق على الإشعاع غير المؤين لأنه ملازم للمنتوج عند تصنيعه وحتى بعد الإستفادة منه،ولقد وضعت النصوص القانونية المتعلقة بالتسليم المطابق في فترة كان التقدم التكنولوجي فيها محدودا مما يتوجب إعادة النظر فيها وجعلها تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل ولتتلائم مع طبيعة هذه المنتوجات الخطيرة.
- إن قيد المدة المرتبط بدعوى الضمان يقلل من فعاليتها لأن مدة سنة لاتكفي لإكتشاف الإشعاع غير المؤين الصادر من المنتوجات الكهرومغناطيسية الأمر الذي يستدعي تحديد المدة حسب الطبيعة الخاصة للمنتوجات الكهرومغناطيسية والتي تفوق السنة.

- ينبغي إعادة النظر في نص المادة **383** من القانون المدني والتي تتعلق بتقادم دعوى الضمان برفع مدة الضمان من سنة(1) إلى ثلاثة(3) سنوات من يوم الذي يعلم فيه المضرور بالعيب وليس من يوم تسليم المبيع أو المنتوج كما هو منصوص عليه قانونا وذلك لخصوصية المنتوج الكهرومغناطيسي الذي يمكن أن يظهر فيه العيب بعد إنقضاء مدة السنة.
- إن قواعد القانون المدني الخاصة بتعويض هذا النوع من الأضرار تشهد قصورا في جبر الضرر لأنها إقتصرت على تعويض الضرر الذي يسببه المنتج،ويعاب عليها أنها لم تفرق بين البائع الذي يعلم بالعيب الخفي والبائع الذي يجهله من حيث إستحقاق التعويض،وبالتالي كان يمكن التفرقة بين البائع حسن النية وسيئ النية مع التشديد في مسؤولية هذا الأخير من جانب إستحقاق التعويض.
- إن مفهوم العيب الخفي يعرف إشكالات إذ أنه لا يشمل جميع المنتوجات فهو يمتد إلى العيب في نشأة المنتوج فقط وهذا لا ينطبق على الإشعاع غير المؤين لأنه يصاحب المنتوجات الكهرومغناطيسية طيلة فترة إستعمالها،وبالتالي يمكن إعادة النظر في تعريف العيب الخفي الذي هو عبارة عن مفهوم تقليدي لا يمتد إلى المنتوجات المستحدثة كالأجهزة الكهرومغناطيسية.
- يعد شيئا إجابيا قيام المشرع بتوسيع نطاق الصفة المراد توفرها في المنتوج الكهرومغناطيسي وجعل تخلفها يؤدي إلى مسائلة البائع،وهذا لعدم إمكانية التهرب من المسؤولية في حالة تخلف صفة في المنتوج الكهرومغناطيسي،لأن البائع ملزم بضمان كل الصفات التي تعهد بوجودها في المبيع كما لم يشترط في تخلف الصفة كونها جوهرية أو ثانوية وكل هذا يساهم في توفير الحماية للمستهلك.
- إن جزاء إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية يخضع للقواعد العامة ولكن منها مالا يتناسب وطبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية وهذا لطبيعتها الخاصة مما يجعلنا نؤكد على ضرورة وجود قواعد خاصة لحماية المستهلك من المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة.
- إن الضمان الإتفاقي الذي جاء به المشرع في المادة **384** من القانون المدني يقدم حماية أكبر لمستهلك الأجهزة الكهرومغناطيسية خاصة عند الإتفاق على توسيع أسباب الضمان أو تمديد مدة التقادم لأكثر من سنة.

- أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان التي تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وجعلها أداة إثبات في ظل المرسوم التنفيذي الملغى رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات إلا أنها تنقص من حماية المستهلك في حالة ضياعها،ولكن سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص في المرسوم التنفيذي رقم**13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ حيث أكد على أن الضمان يبقى ساري المفعول حتى ولو لم تسلم شهادة الضمان ويتم إثباتها بأي وسيلة كانت،وتعتبر هذه المسألة إجابية لكي لا يقع على عاتق المستهلك عبئ الإثبات عند مطالبته بالضمان.
- إذا سلمنا بأن المنتج يكون حارسا للمنتوج الكهرومغناطيسي حتى بعد إنتقاله إلى المشتري بدعوى ضمانه للعيوب الخفية في حين أن هذه الأخيرة مقيدة بمدة زمنية،هذا ما يجعل الحراسة تفقد قيمتها من حيث حماية المشتري من أضرار المنتوج الكهرومغناطيسي مما يتوجب تحديد مدة مناسبة تتلائم مع خصوصية المنتوجات الكهرومغناطيسية وهذا لتفعيل دعوى ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك.
- إن طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية المعقدة والذي يشترك في تكوينها عدة أشخاص تجعل من تطبيق المسؤولية أمرا صعبا أمام المضرور وذلك لتعدد الأطراف في عملية الإنتاج علما أن المشرع الجزائري لم يتكلم إلا على طرف واحد ووحيد في هذه العملية،لذا يستحسن الأخذ بالإتجاه الموسع في تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الذي يصيب المستهلك خاصة أن المنتوجات الكهرومغناطيسية يشارك في إنتاجها عدة أشخاص حتى يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه المنتوجات الخطيرة.
- إن نص المادة **140 مكرر** من القانون المدني جاءت عامة فيما يخص الأضرار القابلة للتعويض كما لم تتضمن النص على عملية طرح المنتوج للتداول مما يستلزم إعادة النظر في نص هذه المادة التي ينبغي أن تشترط ظرورة طرح المنتوج في التداول والتي من خلالها يمكن معرفة اللحظة التي يبدأ فيها سريان القانون،كما تبين وقت وجود العيب ومدة سقوط دعوى المسؤولية.
- إن التعويض عن الأضرار في التشريع الجزائري يكون كاملا حسب الضرر ودون تحديده بسقف معين كما أعطى المشرع الصلاحية لقاضي الموضوع في تحديده لأن الضرر يتفاوت من

شخص إلى آخر،وبذلك فإن ترك مجال تقدير التعويض لقاضي الموضوع أمر إجابي لأن تسقيف أو تحديد التعويض يضعف من حماية المضرور.

- يمكن للمشرع وضع نظام قانوني خاص يتم على مستواه معالجة أضرار هذا النوع من المنتوجات الخطيرة والمعيبة حتى يواكب التطور الحاصل وذلك بإضافة نصوص قانونية هادفة لحماية المضرور من هذه الأجهزة الكهرومغناطيسية كما ذهب إلى ذلك المشرع المصري عند إصداره لبروتوكول إشتراطات الأمان الخاصة بمحطات الهاتف النقال،كضرورة وضع معايير وضوابط تتحكم في تثبيت هوائيات الهواتف النقالة في الوسط العمراني باعتبارها أحد مصادر الإشعاعات غير المؤينة.
- ينبغي تحديد المقصود من مصطلح الإشعاع غير المؤين وكل المصطلحات الفيزيائية المرتبطة به والبحث في مسألة تنظيم العمل بهذه الإشعاعات في مختلف المجالات.
- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة التي بواسطتها يتم معاينة الأجهزة الكهرومغناطيسية وتحديد نسبة إنبعاث الإشعاعات غير المؤينة منها وذلك لمسايرة المنظمات الدولية في هذا المجال.
- ضرورة توفير الحماية اللازمة للعمال العاملين في البيئة التي تنتشر فيها الإشعاعات غير المؤينة كالمصانع وكذا الأطباء العاملين على الأجهزة التي تنتشر منها هذه الإشعاعات.
- ضرورة تدخل وزارة الصحة من أجل تقديم النصائح والتعريف بالأمراض التي يمكن أن يصاب بها الشخص المتعرض للإشعاع غير المؤين.
- ينبغي على جمعيات حماية المستهلك التدخل وذلك بالحملات التحسيسية والتوعوية التي تبرز من خلالها خطورة هذه المنتوجات الكهرومغناطيسية وتأثير الإشعاعات غير المؤينة على صحة الإنسان و سبل التخفيف منها،كما تبين للمستهلك الطرق القانونية التي تكفل حقه في الحصول على التعويض.

قـــائـــمة الـــمراجـــع

أولا : المؤلفات

1. المؤلفات باللغة العربية:

أ. المؤلفات العامة:

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، البليدة ، الجزائر، 1998 .
- أبو الونيس الخويلدي ، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر، 2006.
- أحمد أبو العال أبو قرين ، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ،دار النهضة المصرية ، مصر ، 1992.
- أحمد سعيد الزرقد ، الروشتة " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .
- أحمد سلامة ، مذكرات في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عين الشمس ، مصر ، 1981 .
- أحمد عبد العال أبو قرين ،ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 .
- أحمد فراج حسين ، الملكية نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ .
- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
- إدريس فتاحي ،الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن الطبعة الأولى ، مطبعة الأمنية ، المغرب ، 2004.
- إدريس فضايلي ، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
- أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية،الطبعة الأولى ، دار اقرأ ، لبنان ، 1981.

- أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004.
- أنور سلطان ،الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996.
- باسم شهاب،المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الإشعاعي،الطبعة الأولى ، ابن القديم للنشر ،الجزائر ، 2013.
- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
- بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني ، المصادر الإرادية ، دار هومه ، الجرائر ، 2015 .
- بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
- بوعبيد عباسي ، الالتزام بالإعلام في العقود ،الطبعة الأولى ، المطبعة والوراقة الوطنية ، المغرب ، 2008 .
- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، بدون تاريخ.
- توفيق فرج ، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1993.
- ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .
- ثروت عبد الحميد ، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال ، دار أم القرى ، مصر،1995 .
- جابر محجوب على محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس إلزامها ونطاقها،الطبعة الثانية، دون دار النشر،مصر ،2001.

- جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، مفاعيل العقد أو آثاره ، ترجمة منصور القاضي ومراجعة فيصل كلتوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2001.
- حسام الدين كامل ، النظرية العامة للالتزام ، المصادر الإرادية للالتزام، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.
- حسن صلاح الصغير ، صلاحية المبيع للانتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
- حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010.
- حمدي عبد الرحمن أحمد ، الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1999.
- خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون تاريخ.
- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- رمضان أبو السعود ، شرح العقود المسماة ، عقدي البيع والمقايضة، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1990.
- سامي الجرفي،شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن،الطبعة الأولى ،السفير الفني، تونس،2011.
- سعيد عبد السلام،التعويض عن ضرر النفس القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة مؤسسة شباب الجامعة،مصر 1990.
- السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ،دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، لبنان ، 1985.

- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، دون دار النشر ، مصر ، 1992.
- سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، عقد البيع،الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، مصر ، 1980.
- سليمان مرقس ، شرح القانون المدني المصري ، الالتزامات، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1964 .
- سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009.
- سمير كامل ، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991.
- السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2006.
- السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية،مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1992.
- صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997.
- طاهري حسين ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريحانة ، الجزائر،2001
- عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وواجهها العملي، الطبعة الأولى، منشورات عوايد ، لبنان ،بدون تاريخ.
- عبد الحق صافي ، القانون المدني ، المصدر الإرادي للالتزامات، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2007.

- عبد الحكيم فوده ، إنهاء القوة الملزمة للعقد ، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 2000.
- عبد الحكيم فوده ، موسوعات التعويضات المدنية ، نظرية التعويض المدني ، الجزء الأول ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، مصر ، 2005.
- عبد الحميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ.
- عبد الحي حجازي ، موجز النظرية العامة للالتزام ، بقية المصادر الإرادية ، المطبعة العالمية ، مصر ، 1973.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1952.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية،البيع والمقايضة، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،لبنان ، 1970.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات و أثار الالتزام ، المجلد الثاني، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968.
- عبد الرزاق أيوب ، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي، الطبعة الأولى ، دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، 2003.
- عبد الرشيد مأمون ، عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987.
- عبد الكريم بلعيور ، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2001.
- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثالثة ،دار هومه، الجزائر، 2011.

- عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والسوري و العراقي والليبي والكويتي والسوداني) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1974.
- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر، 2012.
- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- القاضي شوان محي الدين ،المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة دراسة تطبيقية مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012.
- محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر و التوزيع ، مصر ، بدون تاريخ.
- محمد البشواري ، المسؤولية المدنية ، العقدية والتقصيرية ، مطبعة أشرف ، تاسيلا أكادير ، المغرب ، 2008.
- محمد السعيد رشدي ، أحكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992.
- محمد السيد أرناووط ، الإنسان والتلوث البيئي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، 1999.
- محمد حسن قاسم ، الموجز في عقد البيع ، دار الجامعة للطباعة ، الإسكندرية ، 1996.
- محمد حسن منصور ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، بدون تاريخ.
- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، 1983.
- محمد حسين منصور ، أحكام الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

- محمد سعد محمد خليفة ، العقود المسماة ، عقد البيع ، عقد التأمين ، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 .
- محمد سعد محمد خليفة ، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002.
- محمد سعدي الصبري ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.
- محمد سعدي الصبري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة ، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2001 .
- محمد شكري سرور ، شرح أحكام عقد البيع،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.
- محمد عادل عبد الرحمن ، الالتزام بالنصيحة في العقود ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1994.
- محمد علي عمران ، الالتزام بالسلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1980.
- محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه،الطبعة الثانية ، مطابع روز اليوسف ، لبنان ، 1980.
- محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، دار النهضة المصرية ، مصر ، 1990.
- محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975.
- محمد محفوظ، المسؤولية المدنية،النظرية العامة للالتزام،الجزء الثاني ، دون دار النشر،تونس، 2012.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، دون دار النشر ، مصر 2002 .

- محمد يوسف الزعيبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، 2006.
- محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1978.
- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1978.
- مصطفي العوجي ، المسؤولية المدنية،الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004.
- مصطفي محمد جمال، النظرية العامة للالتزامات ، دار الجامعة ، لبنان ، 1987.
- ممدوح محمد علي مبروك ، الالتزام بصيانة الشيء المبيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.
- منصور مصطفى منصور ، العقود المسماة ، البيع والمقايضة والإيجار ، دار المعارف ، مصر ، 1957.
- ميرفت ربيع عبد العال ، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004.
- نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، عقد البيع، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.
- وهبة الزحيلي ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني ، دار الفكر ، دمشق ، 1987.
- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف، مصر، 1992.

ب. المؤلفات المتخصصة:

- أحمد السيد الشوبري ، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، درا الجامعة الجديدة ، مصر، 2016 .
- أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 .

- أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 .
- آسر على زكي وحسن الكمشوشي ، التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2007.
- أسعد فاضل منديل الجياشي ، حماية المستهلك من أضرار الهواتف النقالة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بغداد ، بدون تاريخ
- بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ، دار الفجر ، مصر ، 2005.
- ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع الموزع ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1987.
- حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.
- حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011.
- حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 1993.
- خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.
- الديسطي عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج،دار الفكر والقانون ، مصر ، 2009 .
- زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومه ، الجزائر ، 2009.
- سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدوليةالطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر الأردن ، 2008 .
- سعد شعبان ، الإشعاع من الذرة حتى المجرة ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2002.

- سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون تاريخ.
- عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2002 .
- عبد العزيز مرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة ، دراسة مقارنة ، دون دار النشر ، 2005.
- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.
- عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012.
- على السيد حسن ، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985.
- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر ، 2000.
- علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990.
- علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
- عمار زعبي،حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة،الطبعة الأولى ،دار الأيام للنشر ، الأردن،2016.
- عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 .
- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
- كريم بن سخرية،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 .

- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006 .
- محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر ، مصر ، 2005 .
- محمد شكري سرور ، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983.
- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982.
- محمد علي عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك ، منشأة المعارف ، مصر ، 1986.
- محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فغل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.
- محمود جريو ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2010.
- محي الدين إبراهيم سليم،مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.
- ناصر محمد عبد الله سلطان،المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة و الآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بدون تاريخ.
- هني قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، 1999.

2. المؤلفات باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages Généraux :

- Alain BEUAENT, Droit civil ,Les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7ème édition ,Montchrestien , 2008.

- Lyèn BIHL , Le droit de la vente ,(vente mobilière) , Dalloz , Paris , 1986.
- Paulin CHRISTOPHE , La clause résolutoire , L.G.D.J ,Paris ,1996.
- Christian Lapoyade DESCHAMPS, Droit des obligations ,Ellipses , Paris , 1998 .
- Rafael ENCINAS de MUNAGORRI, Lyon ANTOINE , L'acte unilatéral dans les rapports contractuels ,L.G.D.J, Paris ,1996.
- Lègier GERARD ,Droit civil ,Les obligations, 16ème éditions ,Dalloz, 1998.
- Jacques GHESTIN et Gilles GOUBEAUX, Traité de droit civil, Introduction générale , 4ème édition ,L.G.D.J,1994.
- Yves GUYON , Droit des affaires , tome 1 , Droit commercial général et sociétés , 8éme édition , économico, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1994.
- Jèrome HUET , Traite de droit civil , Les principaux contrats spéciaux, 3ème édition , L .G.D.J, Paris , 1996.
- Christina LARROUMET , Droit civil , Les obligations , Le contrat , tome1 , 3émé édition , Economica ,non datée.
- Philippe Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats , Dalloz, , Paris,2000.
- Philippe LE TOURNEAU, et Loic CADIET ,Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris,1997.
- Philippe LE TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats , L.G.D.J,7èmè édition ,Dalloz , 2008.
- Philippe MALAURIE , Laurent AYNES , Pierre Yves GAUTHIER , Droit civil , Les contrats spéciaux , 2ème édition , L.G.D.J ,Paris 2005.
- Philippe MALAURE , Laurent AYNES , Cours de droit civil ,Les obligations, 6ème édition, Cujas , Paris , 1995.
- Henri ,Lèàn,Jean MAZEAUD et François CHABAS , Leçons de droit civil, tome ll , Premier volume , Obligations , Théorie générale , 9éme édition par Chabas , Montchrestien , Paris , 1998.
- Henri et Lèon MAZEAU ,Andrè TUNC ,Traité théorique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, 5eme édition ,Paris , 1970.
- Jeam NERT , Le sous contrats , L.G.D.J, Paris,1979.
- Jean PONNEAU ,Faute et erreur en matière de responsabilité médicale , L.G.D.J ,Paris,1973.
- Pascal PUIG , Contrat spéciaux , 2eme édition , Dalloz , Paris , 2007.
- Boris STARCK ,Droit civil , obligations, Responsabilité délictuelle ,2eme édition, litec, Paris 1985.
- Boris STARCK ,Henri ROLAND, et Laurent BOYER, Obligations, Responsabilité délictuelle,5ème édition, litec, Paris,1997.

- René SAVATIER , Les contras de conseils professionnels en droit privé , Dalloz ,Paris 1972
- François TERRÈ , Philippe SIMILER , Yves LEQUETTE ,Droit civil , Les obligations , 11ème édition , Dalloz , Paris , 2013 .

B. Ouvrages Spéciaux :

- Jean Calais AULOY, Droit de la consommation , 3ème édition , Paris , 1992.
- Jérome HUET , Contrats civil et commerciaux , Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés L.G.D.J , Paris , 1987.
- Borghetti Jean SEBASTIEN, La responsabilité du fait des produits défectueux ,Etude de droit comparé ,L.G.D.J, Paris 2004.
- Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998, Dalloz, Paris ,1998.
- Muriel Fabre MAGNAN, De L'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J , 1992 .
- Taylor SIMON, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux , L.G.D.J, Paris,1985.
- Frank STEINMET , Jean CALAIS , Droit de la consommation , 4ème édition , Dalloz , Paris , 1996.

ثانيا: المجلات (المقالات)

1. المجلات باللغة العربية:

- أحمد محمد محمود حاني ،التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التلفون المحمول في التجمعات السكانية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد التاسع والعشرون ، مصر، 2005.
- أحمد محمد محمود،التأثيرات البيولوجية الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان وطرق الوقاية منها، ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ، كلية العلوم جامعة أسيوط، مصر ، 2004/04/09.
- أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بغداد ، بدون تاريخ.

- جابر محجوب على محجوب، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي ،الكويت السنة التاسعة عشر،أكتوبر نوفمبر ديسمبر ، 1995.
- جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، تصدر عن جامعة الكويت ، السنة العشرون العدد 3 ، سبتمبر 1996 .
- حازم الصابوني ، حتى الكهرباء تلوث البيئة ، كتاب العربي ، مجلة العربي ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عدد 48 2002.
- خالد عنقر،المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي،أبراج الاتصال نموذجا،مجلة المعيار،المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر،العدد 14، جوان 2016.
- خالد عنقر،مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،معهد الحقوق،المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،العدد الأول،جوان 2016.
- دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر،العدد 09 ، جوان 2014.
- رائد كاظم محمد الحداد،التعويض في المسؤولية التقصيرية،مجلة الكوفة،جامعة الكوفة،بغداد،العدد08،بدون تاريخ.
- رمزي فريد مبروك ، أسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي في عقد البيع ، مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية و القانونية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 13 ، مصر ، 1993 .
- سمير رضوان ، التلوث الخفي ، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 48، 2002.
- صلاح الدين عبد الستار ، الزحف العمراني والتلوث الكهرومغناطيسي بالمدن القريبة من خطوط الجهد العالي بمدينة أسيوط جمهورية مصر العربية ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم جامعة أسيوط ، مصر ، العدد 21 ، 2002 .

- صلاح الدين عبد الستار محمد ، التلفون المحمول والتلوث ألكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو 2003 .
- صلوحة بومية ، دعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع ، مجلة حوليات العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف ، جندوبة ، تونس ، 2010.
- عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 السنة الثانية، دون تاريخ.
- عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنوفة ، مصر ، عدد 18 ، أكتوبر 2000.
- عبد المقصود حجو ، التلوث الكهرومغناطيسي ، سلسلة العلم والحياة ، العدد 108 ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ، بدون تاريخ.
- عبد المنعم يوسف بلال ، دراسة عن المحطات الأساسية للتلفون المحمول ، المعهد القومي للاتصالات ، مصر ، 1999.
- عدنان الطاهر ، البيولوجية الإشعاعية وخطر الإشعاع، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 48، 2002.
- علي محمد خلف،المسؤولية عن الأشياء غير الحية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة بابل، العراق، العدد الثاني،السنة السابعة، 2015.
- فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 2 من المشروع المقدم لأكاديمية البحث العلمي ، جامعة القاهرة ، قسم الفيزياء الحيوية بكلية العلوم ، أفريل 1993.
- فاضل محمد علي ، التأثيرات البيولوجية الناجمة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية التقرير النهائي ، أكاديمية البحث العلمي ، مجلس بحوث العلوم الأساسية للمجالس النوعية المتخصصة ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2003.

- محمد الحاج بن علي،أهمية القسم التجاري للنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشلف، الجزائر،العدد 09، 2013.
- محمد سعد خليفة ، المسؤولية القانونية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية ، ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ، كلية العلوم ، جامعة أسيوط ، مصر ، 9 أبريل 2002.
- محمد سلام ، دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، مجلة الشعاع ، هيئة المحامين بالقنيطرة ، المغرب، العدد السادس والعشرون، ديسمبر 2002.
- محمود أحمد حنفي ، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية مالها وما عليها ،ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2002/03/09 .
- محمود صقر ، تلوث الهواء يهدد وجودنا ، كتاب العربي ، الكويت ، مجلة العرب ، بدون تاريخ
- مصطفى الكيلة ، التقدير القضائي للتعويض ، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية ، منشورات مجلة الحقوق المغربية ، سلسلة دراسات قضائية ، المغرب ، العدد الأول ، 2008.
- مصطفي عبد السيد الجارحي ، فسخ العقد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، 1998.
- مواقي بناني أحمد ، الالتزام بضمان السلامة ، المفهوم ، المضمون ، أساس المسؤولية مجلة المفكر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، العدد العاشر ،2014.
- موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999.
- مدحت المسيري ، الصحة والمحمول ، الجمعية المصرية للوقاية من الأشعة غير المؤينة ، كلية الهندسة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ.

- نائل على،الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني،دراسة مقارنة،مجلة المنارة للبحوث والدراسات،جامعة آل البيت،الأردن ،المجلد 12،العدد 03،أفريل 2005.
- نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان ، دراسة موسعة حول مدى تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان ، كلية الهندسة ، جامعة بغداد ، 2010 .
- هادي حسين عبد العلي الكعبي ، سلام عبد الزهرة عبد الله ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، دراسة في التقنينات المدنية العربية ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، 2007.

2. المجلات باللغة الفرنسية:

- Farid EL BACHA « La loi 31/08 édictant des mesures de protection des consommateurs et la théorie générale des obligations » ,Revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors série, Volume 08,décembre 2013.
- Sanaa ER RIFAI « L'obligation de sécurité en droit de la consommation marocain à la loi 24-09 » Revue marocaine de droit économique ,numéro 5-6 2012/2013.
- John GHESTIN, « Conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers)», R.I.D.C, Paris , 1983.
- Jérome HUET, « La modification du droit sous l'influence de l'informatique», J.C.P, 1983
- Viney GENEVIEVE ,«Colloque sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux », Université Paris L.G.D.J, 07/11/1986.
- (J) HEMARD et (B) BOULOC , « Obligation de renseignement du fabricant de produit dangereux ,R .T.D.C , 1984 .
- Philippe Le TOURNEAU , «Responsabilité du fait des produits défectueux » Revue de la semaine juridique , J.C.P, N°2, 05 Janvier 2000.
- Fabrice LEDUC , « La responsabilité du fait des choses» , Réflexions autour d'un centenaire , Université du Maine , Paris,1997.
- (J.F) OVERSTAK « La responsabilité du fabricant de produits dangereux » R.T.D.C, volume 68, 1970.
- Janine REVEL « La coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux ,Droit de la responsabilité et responsabilités de entreprises » , R.T.D.C.E , N° 2, Dalloz ,Paris , 1999.

- Wolfgang STRAUB« La responsabilité du fait des produits en pratique »,Droit communautaire et Suisse ,Revue Berne, Janvier 2003.
- Dalila ZENNAKI , « Les aspects controverses du droit de la consommation par rapport au droit civil » , Revue des sciences juridiques et administratives , Numéro spécial , Faculté de droit , Université de sidi belabbes , Algérie , Avril , 2005.
- Dalila ZENNAKI, « L'information comme source de protection des consommateurs »,Article publié suite d'un séminaire national sur la protection en matière de consommation , Faculté de droit , Université d'Oran 14 et 15Mai 2000 .

ثالثا: المذكرات و الرسائل العلمية

1. المذكرات والرسائل باللغة العربية:

أ. المذكرات:

- أسماء موسى أسعد أبو سرور،ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية،دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية النجاح ،نابلس فلسطين ،سنة 2006 .
- أشواق دهيمي، أحكام التعويض في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
- جابر محمد ظاهر مشاقبة ، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2000.
- حدوش فتيحة ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، ، 2009.
- حلمي ربيعة ، ضمان الإنتاج والخدمات ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 .
- حمو حسينة ، انحلال العقد عن طريق الفسخ ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2011.

- خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،الجزائر ، 2015.
- شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو،الجزائر ، 2012.
- عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني،التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات،مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر،2000.
- عليان عدة ، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.
- عولمي منى ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006.
- قويعي بلحول،الحماية الإجرائية للمستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،معهد العلوم القانونية والإدارية،جامعة تلمسان،الجزائر، 2009.
- مامش نادية،مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2012.
- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تلمسان،الجزائر، 2008 .
- ويزة لحراري شالح ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ، تيزي وزو،الجزائر ، 2012 .

ب. رسائل الدكتوراه:

- إبراهيم الدسوقي،تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة الدكتوراه ، جامعة الإسكندرية، مصر، 1982.
- أمازوز لطيفة ، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

- بدر جاسم محمد اليعقوب،المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، مصر ، 1988.
- ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1987.
- جمال محمود عبد العزيز ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 1996.
- حساني على ، الإطار القانون للإلتزام بالضمان في المنتوجات،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان، الجزائر،2011.
- خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
- رضا محمد إبراهيم عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون المدني للبيع الدولي للبضائع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 1979.
- سمير سيد منتصر،تحديد الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 1988.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ،تيزي وزو،الجزائر، 2012.
- فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي لفترات طويلة على الجهاز المناعي واستنباط نتائجه على صحة الطفل ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2001.
- محمد عبد الفتاح الحاج، مسؤلية المنتج، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر 1982.
- محمد نصر الرفاعي،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر،رسالة دكتوراه،دار النهضة العربية ،بدون تاريخ.
- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ.

- مصطفي مصباح شليبك،الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص،كلية الحقوق الدار البيضاءالمغرب،1998.
- وائل سامي محمود عبد الغني ،الحقيقة والمخاطر الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، 2008.
- ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009.

2- المذكرات والرسائل بالغة الفرنسية:

- Michel ALTER , L'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels , thèse de doctorat en droit, Université de Grenoble, 1968 ,L .G.D.J, Paris , 1972.
- Philippe BRUN, Les présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse , Université Grenoble , 1993.
- Philippe MALINVAUD , La responsabilité civil du fabricant en droit français ,Faculté de droit et des sciences politiques d'Aix Marseille, 1973.

رابعا : النصوص القانونية

1. النصوص الدستورية:

- دستور **1996** ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

معدل : بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

معدل: بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

معدل: بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم **66-154** المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09 (ملغى).
- الأمر **75- 58** المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

معدل ومتمم :بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005 .

معدل ومتمم :بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13مايو 2007 ، ج ر عدد 31 المؤرخة في 13مايو 2007.

- القانون رقم **85-05** المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر عدد 8 ، المؤرخة في 17 فبراير 1985(ملغى).

معدل ومتمم : بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008،ج ر عدد 44المؤرخة في 3 أوت 2008.

- القانون رقم **89- 02** المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1989(ملغى).
- الأمر رقم **95-07** المؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالتأمينات،ج رعدد 13المؤرخة في 1995/03/08.

معدل ومتمم: بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيبراير 2006،ج ر عدد15المؤرخة في 12 مارس 2006.

- القانون رقم **04-02** المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

معدل ومتمم: بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد46 المؤرخة في 2010/08/18.

- القانون العضوي رقم **05-11** المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر عدد 51 المؤرخة في 20 /07/ 2005 المعدل والمتمم.
- القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21،المؤرخة في 2008/04/23.
- القانون رقم **09-03** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس2009.

معدل : بالأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،ج ر عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

معدل ومتمم: بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو2018.

- القانون رقم **12-06** المؤرخ في 12جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم **18-11** المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة،ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

3. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم:

- مرسوم التنفيذي رقم **90- 39** المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 5 ، المؤرخة في 31 يناير سنة 1990.

معدل ومتمم: بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16أكتوبر 2001،ج ر عدد 61 المؤرخة 21 أكتوبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم **90- 266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج ر عدد 40 المؤرخة في19 سبتمبر 1990 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم **90- 366** المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ، ج ر ، عدد 50 ، المؤرخة في 1990/11/21(ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم **90- 367** المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،ج ر عدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر1990(ملغى).

  معدل ومتمم : بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، ج ر عدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم **91- 04** المؤرخ في1991/01/19 ، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ، ج ر عدد04 المؤرخة في 1991/01/23.
- مرسوم تنفيذي رقم **97- 37** المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4 المؤرخة في 15 يناير 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم **97- 494** المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، ج ر عدد 85 المؤرخة في 24 ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم **2000-03** المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية،ج ر عدد 48 المؤرخة في 6 أوت 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم **01-219** المؤرخ في 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد43 المؤرخة في 5 أوت 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم **03- 452** المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، يحدد شروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ،ج ر، عدد 75 المؤرخة في 2003/12/0.
- مرسوم تنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج ر، عدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم **13-327** المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ج ر عدد49 المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

ب. القررات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي **90- 266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج ر عدد 35 المؤرخة في 5 جوان 1994(ملغى).
- القرار الوزاري المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2014،الذي يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر عدد 16،المؤرخة في 01 أبريل سنة 2015.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة،ج ر عدد 03 المؤرخة في 27 جانفي سنة 2015.

خامسا: الاجتهاد القضائي (الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا)

- المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم 53010 (غير منشور).
- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1989/04/05 (غير منشور).
- المحكمة العليا،المجلة القضائية، عدد 03،لسنة 1989.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية ، عدد 01 لسنة 1990.
- المحكمة العليا ، المجلة القضائية،عدد 03 لسنة 1990.
- المحكمة العليا ، المجلة القضائية عدد01 لسنة 1992.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 2001.
- المحكمة العليا،المجلة القضائية،عدد01 ،لسنة 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- القانون المدني الفرنسي منشور على شبكة الانترنيت،تاريخ الدخول للموقع 2018/07/03.

https://droit-finances.commentcamarche.com

- قانون الاستهلاك الفرنسي منشور على شبكة الانترنيت،تاريخ الدخول للموقع 2018/04/03.

https://www.legifrance.gouv.fr

- Cass. 2e civ., 5 juin 1971, n° 70-10.519, Bull. civ. II, N. 200 P. 143.Consulté le24/01/2019 En ligne : https://www.doctrine.fr/d/CASS/1971/JURITEXT000006985656
- النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ،المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العمومية التعرض للمجالات ذات التردد الشديد،تاريخ الدخول للموقع 2014/06/05.
- www.whe.int
- النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ، المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة ، تأثيرات المجلات الكهرومغناطيسية على البيئة ، ترجمة عدنان اللحام ، وحدة بحوث الإشعاع ، جامعة القدس ، فلسطين ، سنة 2005 ،تاريخ الدخول للموقع 2014/06/06 .
- http://www.who.int/docstore/pehemf/publications/factspress/factenglish.htm

الـــفـــهـــرس

الموضوع: الصفحة:

إهداء.

شكر وعرفان.

قائمة المختصرات.

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: ماهية الإشعاعات غير المؤينة.....08

المبحث الأول: مفهوم الإشعاعات غير المؤينة.....10

المطلب الأول : تعريف الإشعاعات غير المؤينة.....10

الفرع الأول : المعنى الفيزيائي للإشعاعات غير المؤينة.....10

الفرع الثاني: التعاريف الفيزيائية ذات الصلة بالإشعاعات غير المؤينة.....13

1- الذرة.....13

2- تعريف الإشعاع.....14

3- تعريف الإشعاع المؤين.....14

المطلب الثاني : مجالات الإشعاعات غير المؤينة.....15

المبحث الثاني : التأثيرات البيولوجية للإشعاعات غير المؤينة.....19

المطلب الأول : التأثيرات البيولوجية المباشرة للإشعاعات غير المؤينة.....19

الفرع الأول : مصادر الإشعاعات غير المؤينة.....20

1- خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.....21

2- الأجهزة الكهرومغناطيسية المنزلية.....22

3- الأجهزة الطبية.....23

4- شبكات الهاتف النقال.....24

الفرع الثاني : تأثير الإشعاعات غير المؤينة على الإنسان.....25

1- سرطان الدم والمخ.....26

2- أمراض الأطفال.....26

3- الإضطراب في جهاز المناعة.....27

4- الأعراض المرضية الأخرى.....28

المطلب الثاني : التأثيرات البيولوجية غير المباشرة للإشعاعات غير المؤينة.....29

الفرع الأول : الأضرار التي تصيب الحيوانات 29

الفرع الثاني : الأضرار التي تصيب النباتات.....31

الباب الأول : المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة.....33

الفصل الأول : مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات غير المؤينة في إطار المسؤولية العقدية 36

المبحث الأول :إلتزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوجات لكهرومغناطيسية.....38

المطلب الأول : إلتزام المنتج بالإعلام في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....38

الفرع الأول : تعريف الإلتزام بالإعلام.....39

أولا : التمييز بن الإعلام والإعلان والدعاية.....40

ثانيا : الوسم كوسيلة للإعلام.....42

1- تعريف الوسم.....43

2- تبيان بعض المنتوجات التي تقتضي الوسم.....43

الفرع الثاني : نطاق الإلتزام بالإعلام وعناصره.....44

أولا : نطاق الإلتزام بالإعلام في الأشخاص.....44

1- المقصود بالمنتج.....45

2- المقصود بالمستهلك.....46

ثانيا : نطاق الإلتزام بالإعلام في الأشياء.....48

1- المنتوجات الخطيرة.....48

2- الأشياء الجديدة أو المبتكرة.....50

ثالثا : عناصر الإلتزام بالإعلام.....51

1- تبيان طريقة إستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي.....51

2- التحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي وطبيعته.....53

المطلب الثاني : إلتزام المنتج بالتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية.....61

الفرع الأول : تعريف الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....61

الفرع الثاني : مضمون الإلتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....62

المبحث الثاني : الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية....65

المطلب الأول : إلتزام المنتج بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية....66

الفرع الأول : تحديد مضمون العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....66

الفرع الثاني : شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....70

أولا : شروط دعوى ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....70

1- قدم العيب.....70

2- خفاء العيب.....72

3- عدم علم المشتري بالعيب.....73

4- أن يكون العيب مؤثرا.....74

ثانيا : نطاق الإلتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....74

1- المنتج والصانع النهائي للمنتوج.....75

2- المستورد للمنتوج.....75

3- الموزع للمنتوج.....76

المطلب الثاني : إلتزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية.....77

الفرع الأول : تعريف الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....77

أولا : التعريف الفقهي.....77

ثانيا : التعريف القانوني.....78

الفرع الثاني: شروط تطبيق الإلتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....79

أولا : وجود خطر يهدد سلامة المستهلك.....80

ثانيا : أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتج.....80

ثالثا : أن يكون المدين بالتزام السلامة منتجا.....80

الفصل الثاني : أركان وأثار المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بالتزاماته العقدية.....83

المبحث الأول : أركان المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته.....85

المطلب الأول خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.....85

الفرع الأول الخطأ العقدي للمنتج وصوره.....86

أولا : تعريف الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري.....87

ثانيا : صور الخطأ العقدي للمنتج.....88

1- الخطأ العقدي في مسؤولية المنتج عن عمله الشخصي.....88

2- الخطأ العقدي عن فعل الغير.....90

3- الخطأ العقدي بفعل الأشياء.....91

الفرع الثاني : عبئ إثبات الخطأ العقدي للمنتج.....92

المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية.....93

الفرع الأول : الضرر.....93

أولا : تعريف الضرر وأنواعه.....93

1- تعريف الضرر.....93

2- أنواع الضرر.....94

ثانيا : الضرر محل التعويض.....99

1- شروط الضرر.....99

2- عبئ إثبات الضرر.....100

الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....101

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته...104

المطلب الأول : أثار إخلال المنتج بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق للعقد.....104

الفرع الأول : صور إخلال المنتج بالتزامه في بالإعلام.....105

أولا : صور الإخلال بالتزام الإعلام.....105

1- الإخلال الإيجابي.....105

2- الإخلال السلبي.....106

ثانيا : أثر إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام على العقد.....108

1- قابلة العقد للإبطال لإخلال المنتج بالتزام الإعلام.....108

2- التوسع في مفهوم عيب الغلط.....109

3- التوسع في مفهوم عيب التدليس.....110

الفرع الثاني : تسليم المنتوجات الكهرومغناطيسية غير المطابقة للعقد.....112

أولا : عدم المطابقة الوصفية.....112

1- حالة تخلف صفة معينة في المنتوج المبيع 113

2- تغير حالة المبيع.....114

ثانيا : طرق إكتشاف عدم المطابقة.....117

1- خطوات فحص المنتوج.....117

2- إبلاغ البائع بعدم المطابقة.....120

ثالثا : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام التسليم المطابق.....121

1- الفسخ القضائي.....122

2- الفسخ الإتفاقي.....127

المطلب الثاني : آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الحفية وسلامة المنتوجات

الكهرومغناطيسية.....131

الفرع الأول : آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية.....131

أولا : الضمان القانوني في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....131

ثانيا : الضمان الإتفاقي في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....133

1- الضمان الإتفاقي بين البائع المحترف والمشتري غير المتخص.....135

2- الضمان الإتفاقي بين شخصين متخصصين.....136

الفرع الثاني : آثار إخلال المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية.....137

أولا : حدوث العيب خلال فترة الضمان.....137

ثانيا : ارتباط العيب بصناعة المنتوج.....140

الباب الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة.....142

الفصل الأول : مصدر الإلتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإشعاعات غير المؤينة.....144

المبحث الأول : المسؤولية عن ضرر الإشعاعات غير المؤينة على ضوء نظرية

الخطأ المهني.....146

المطلب الأول : الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي.....146

الفرع الأول : فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.....146

الفرع الثاني : التوسع في فكرة الخطأ المهني قصد حماية المضرور.....149

أولا : إستنتاج الخطأ التقصيري بثبوت الخطأ العقدي.....149

ثانيا : تيسير إثبات خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الشخصي.....151

ثالثا : إستخلاص الخطأ من الإنحراف عن القواعد الفنية.....152

رابعا : إلغاء التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.153

المطلب الثاني : مظاهر الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.....154

الفرع الأول : إخلال المنتج بالتزاماته القانونية.....154

الفرع الثاني : إخلال المنتج بالأعراف المهنية.....156

المبحث الثاني : المسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء.....159

المطلب الأول : طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية.....159

الفرع الأول : مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء.....160

أولا : سلطة الإستعمال.....161

ثانيا : سلطة التسيير.....162

ثالثا : سلطة الرقابة.....163

رابعا : وقوع الضرر بفعل الشيء.....163

الفرع الثاني : الآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة.....164

أولا : تعريف الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية.....164

ثانيا : مدلول العناية الخاصة في حراسة الآلات الكهرومغناطيسية.....165

المطلب الثاني : الشخص المنوط بالحراسة.....166

الفرع الأول : تحديد مدلول الحراسة.....166

أولا : الحراسة القانونية.....166

ثانيا : الحراسة الفعلية.....167

الفرع الثاني : تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية وتحديد الشخص الحارس....168

أولا : تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية.....168

ثانيا : تحديد الشخص الحارس.....170

1- مضي مدة من الزمن عل الحراسة.....172

2- خطأ حارس الإستعمال.....173

الفرع الثالث : تقييم نظرية تجزئة الحراسة في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....174

أولا : الصعوبات التي تعترض تطبيق النظرية.....174

ثانيا : ضرورة إسناد الضرر إلى فعل تكوين الشيء.....176

الفصل الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة وطرق الإعفاء منها.....177

المبحث الأول : أساس وشروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية وكيفية التعويض عنها.....179

المطلب الأول : أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية....180

الفرع الأول : ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول وتحقق الضرر.....180

أولا : ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول.....180

ثانيا : ضرورة تحقق الضرر الكهرومغناطيسي.....182

1- الضرر المادي الكهرومغناطيسي.....182

2- الضرر الأدبي الكهرومغناطيسي.....186

الفرع الثاني : ضرورة وجود عيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية.....187

أولا : إعتبار المنتوج الكهرومغناطيسي معيبا.....187

ثانيا : إرتباط الضرر بعيب المنتوج الكهرومغناطيسي.....190

1- إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية.....190

2- الأساس القانوني لإفتراض علاقة السببية في المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية.....193

المطلب الثاني : التعويض عن المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية.....195

الفرع الأول : القواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي.....195

أولا : مسألة الإختصاص.....195

1- الإختصاص النوعي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.....196

2- الإختصاص الإقليمي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.....198

ثانيا : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية.....201

1- الصفة.....201

2- الأهلية.....203

3- المصلحة.....204

4- الآجال.....204

ثالثا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.....206

1- طرق الطعن العادية.....206

2- طرق الطعن غير العادية.....208

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره.....211

أولا : تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وإمتداده.....211

1- تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي.....211

2- طرق تعويض الضرر الكهرومغناطيسي.....213

3- إمتداد التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي.....217

ثانيا : تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده.....221

1- تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي.....221

2- حدود التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي.....224

المبحث الثاني : طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية.....228

المطلب الأول : طرق الإعفاء العامة.....228

الفرع الأول : إثبات السبب الأجنبي.....228

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....229

ثانيا : خطأ المضرور.....231

1- الإستعمال الخاطئ للمنتوج الكهرومغناطيسي.....231

2- عدم التحقق من صلاحية المنتوج الكهرومغناطيسي للإستعمال.....232

ثالثا : فعل الغير.....233

الفرع الثاني : التقادم.....234

المطلب الثاني : طرق الإعفاء الخاصة.....236

الفرع الأول : عدم توافر شروط قيام المسؤولية.....236

أولا : الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول.....236

ثانيا : الدفع بعدم وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي قبل طرحه للتداول.....238

ثالثا : الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول بقصد الربح.....239

الفرع الثاني : عدم مخالفة القواعد الآمرة.....240

الفرع الثالث : إستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....241

أولا : عدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي.....241

ثانيا : إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي.....242

ثالثا : موقف المشرع الجزائري.....242

خاتمة.....246

قائمة المراجع.....251

الفهرس.....278

الملخص:

إن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم وما ينجم عنها من تطورات على جميع الأصعدة أدى الى تداخلها مع حياة الإنسان الذي بات يستغل مخلفاتها في جميع الميادين ومن بينها إستعماله للأجهزة الكهرومغناطيسية التي يمكن أن تسبب له أضرارا مختلفة نظرا لما تتميز به هذه الأجهزة من الحداثة والتعقيد في إستخدامها من جهة،وقلة الخبرة لدى مقتنيها أثناء إستعمالها في الغرض المخصص لها وكذا جهله للأضرار التي يمكن أن تسببها نتيجة إستخدامها لفترات أطول من جهة أخرى،وللإشارة فإن الدراسات العلمية أثبتت أن المنتوج الكهرومغناطيسي الذي تنبعث منه الإشعاعات غير المؤينة تضر بصحة المستهلك وتسبب له العديد من الأمراض وبالتالي يقع على منتج هذه الأجهزة مجموعة من الإلتزامات كإعلام المشتري بخصائص المنتوج الكهرومغناطيسي وكذا الحفاظ على سلامة المستهلك وضمان العيوب الخفية.

وقصد مواجهة هذه التحديات قام المشرع الجزائري بإنشاء منظومة قانونية بغرض حماية المستهلك من أضرار جميع المنتوجات الكهرومغناطيسية و الإشعاعات المنبعثة منها لما لها من طبيعة خاصة قد تؤدي إلى عدم تلاؤم قواعد هذه المنظومة على هذا النوع من المنتوجات،الأمر الذي أدى بنا إلى البحث في قواعد المسؤولية المدنية والنصوص الخاصة بحماية المستهلك ومدى ملائمتها مع هذا النوع من الأضرار التي تسببها الإشعاعات غير المؤينة وتحديد الطرق المناسبة لجبر ضرر المستهلك من هذه الإشعاعات،وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

Summary:

The technological revolution witnessed by the world and the resulting developments at all levels led to their overlap with the life of man who is exploiting their waste in all fields, including the use of electromagnetic devices, which can cause different damage due to the features of these devices of modernity and complexity in their use On the one hand, and the lack of experience of its owners during the use of the purpose assigned to them as well as ignorance of the damage that can be caused by the use of longer periods on the other hand, and to indicate that scientific studies proved that the electromagnetic product emitted by non-ionizing radiation damaged In the health of the consumer and cause him many diseases and therefore falls on the producer of these devices a set of obligations as informing the buyer of the characteristics of the electromagnetic product as well as maintain consumers safety and ensure hidden defects.

In order to meet these challenges, the Algerian legislator has established a legal system to protect the consumer from the damage of all electromagnetic products and the radiation emitted from them because of their special nature may lead to the non-conformity of the rules of this system on this type of products, which led us to look at the rules of responsibility Civil and consumer protection laws and their suitability with this type of damage caused by non-ionizing radiation and to identify appropriate ways to repel consumer damage from such radiation, which will be addressed in this study.

résumé:

La révolution technologique observée dans le monde et les développements qui en ont résulté à tous les niveaux ont conduit à leur chevauchement avec la vie de l'homme qui exploite ses déchets dans tous les domaines, comme l'utilisation d'appareils électromagnétiques, qui peuvent causer des différents dommages en raison des caractéristiques de ces appareils modernes et de la complexité de leur utilisation. D'une part, et le manque d'expérience de ses propriétaires lors de l'utilisation et le but qui leur est assigné ainsi que la méconnaissance des dommages pouvant être causés par l'utilisation de périodes plus longues, et pour indiquer que des études scientifiques ont prouvé que le produit électromagnétique émis par un rayonnement non ionisant endommage la santé du consommateur et lui causer de nombreuses maladies donc le fabricant de ces dispositifs a un ensemble d'obligations comme informer l'acheteur sur les caractéristiques du produit électromagnétique ainsi que maintenir la sécurité du consommateur et garantir les défauts cachés.

Afin de relever ces défis, le législateur algérien a mis en place un système juridique protégeant le consommateur des dommages causés à tous les produits électromagnétiques. Les rayonnements émis par ceux-ci en raison de leur nature particulière peuvent conduire à la non-conformité des règles de ce système sur ce type de produits, ce qui nous a amené à examiner les règles de responsabilité. Les lois sur la protection civile et des consommateurs et leur adéquation avec ce type de dommages causés par les rayonnements non ionisants et d'identifier les moyens appropriés pour repousser les dommages causés aux consommateurs par ces rayonnements, seront abordées dans cette étude.